بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الثالث طريقة الحنفية في العمل بخبر الواحد في احكام شرعية طريقة يسمونه الاركان صاحب الشريعة وتعزيزه وعلمنا بعده

وجد بفضله فان قلت ان الصحابي سلمه ضرورة ان العوام كانوا يرجعون الاعلام اليهم من ان يسئلوهم ان ذلك

جائز ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اما ان الدار بمائة دينار [illegible] المستاجر [illegible] وتحمل [illegible] المذكور [illegible] فقول

البايع لكن لا يحكم بمجرد ذلك ان [illegible] المستاجر [illegible] بمائة دينار [illegible] الفاعل [illegible] الصحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما لو كان ما لا مدخل له ... المعتذر به فعدم ترتب الاثر ... [illegible]

... الواقع ... [illegible]

... المراد ... الواقع ... [illegible]

... التصرف ... الواقع ... [illegible]

عدم جواز ترتب الاثار ... [illegible]

[illegible]

بمذهبه واما الكلام ... الاقوال ... فنقول قد ... قول ... [illegible]

... الكذب ... [illegible]

ثم سلم فنقول ... الصدق او كذب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] بأن الشارع حكم ان ما هو الواقع في الخارج هو الفرد الصحيح لا ان ما هو في الخارج هو البيع مع [illegible] الصحيحة في الخارج

حتى يقع التعارض بين الأصلين [illegible]

[illegible]

الراجح [illegible] القول بان [illegible] الصحة في البيع [illegible]

[illegible]

كل [illegible] القوم [illegible] الصحة [illegible] البيع [illegible] تقدم المشهور قول المرتهن

[illegible]

[illegible]

الكلام في [illegible]

[illegible]

[illegible]

في التعادل والتراجيح

[illegible]

[illegible]

في التعادل [illegible]

[illegible]

المقام الأول [illegible]

[illegible]

المقام الثاني في [illegible]

[illegible]

فمع عدم الحكم لا بالدليلين باحدهما فالحكم هو التخيير وافق الى الوجوب في الواقع هو احدهما ثم ان الثمرة بين كون الواجب هو المعين في الواقع

مع ان التخيير الظاهري مترتب عليه وبين كون الواجب هو احدهما واضح انه على القول لو كان الاصل موافقا لاحد الدليلين فيجب الاخذ

به او الدليل الاخر [illegible] فالعمل بالاصل متعين [illegible]

سواء كان الدليل موافقا له او مخالفا [illegible]

او مخالفا فلا ترجيح لاحد الدليلين [illegible] الموافق للاصل على المخالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

... تقليد المجتهدين ... [illegible]

... المجتهد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

والمطلق من وجه والمقيد يخرج المطلق عن الاطلاق او يحمل ... [illegible] ... يخرج المطلق عن ... [illegible]

... التقييد على التخصيص ... [illegible]

فى تقديم التخصيص على المجاز ... [illegible] ... التقييد ... [illegible]

او يحمل المطلق ... التقييد ... [illegible] ... والمطلق ... [illegible]

لم يرفع ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

لكن هذا ... [illegible] ... ان الوجه فى تقديم التقييد على التخصيص ... [illegible]

[illegible]

المجرد ... [illegible] ... التقييد ... [illegible]

[illegible]

النقض بها الا انه اما الشرب الاصطلاح عليه او للدلالة [illegible] اطلاق النقض لا معنى لتقييد [illegible] كلام على كلام [illegible]

مع ان الحق هو عدم [illegible] مع عدم [illegible] عليه [illegible]

ما ذكر والا [illegible]

فالتحقيق ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ احتمال التعديد في الاصل ... [illegible] ... فانه يذكر فيها التعدد مع ان

[illegible] ... ان المدارج ... والمدلولات ... لاجل الظن ...

[illegible] ... ان الرواية ... ان الترجيح ... [illegible]

[illegible]

واذا عرفت [illegible] ان المدار في الترجيح على الظن مطلق فنقول [illegible] الا ان الخبر [illegible]
كون [illegible] والظهور [illegible] [illegible] الذي [illegible] احدهما على الاخر [illegible] كون المدار على الظن
والظهور مع [illegible] بالمرجحات [illegible] الذي [illegible] على [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] على ان المدار
ليس على التخيير ابتداء [illegible] كون الظاهر ان المقام مقام البيان [illegible] الخبر [illegible] الاخبار والقول بان [illegible]
بالتخيير ابتداء [illegible] على [illegible] التقييد [illegible] الاخبار الاخر [illegible] بعد عدم اجتماع تلك الاخبار على امر
الترجيح في التقييد [illegible] عليه السلام على التقييد بها مع ان [illegible] الاخبار [illegible] على ان المدار على ما [illegible] الترجيح
وبعد [illegible] اخبار التخيير مع سائر الاخبار [illegible] ذلك الاخبار على [illegible] ما نقول اولا [illegible] ان المراد [illegible]
الترجيح في الاخبار المتعارضين [illegible] عليه السلام بعد الخبر [illegible] للعمل بها [illegible] فان [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] عليه السلام بالتخيير واما ذكر المرجح [illegible] الاخبار [illegible] بان [illegible]
واما المرجحات [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] التعبد و
اما المرجحات [illegible] المدار عليه [illegible] ما [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] بيان [illegible] [illegible] المدار عليه [illegible] المجتهد ولكن تقدم [illegible]
على [illegible] الشيء [illegible] ونقول ان الخبرين المتعارضين اما ان يمكن الجمع بينهما او لا فالاول
اما ان يحتاج الا [illegible] جمع واحد او اكثر [illegible] الدول [illegible] الجمع [illegible] التعارض [illegible]
الاول [illegible] جمع ولعدد [illegible] ما يكون احد الخبرين [illegible] والاول [illegible] التنافي كالعام والخاص المطلقين
كاكرم العلماء ولا تكرم زيدا او قوله [illegible] الاكرام [illegible] زيد [illegible] القسم [illegible] الظاهر [illegible]
الاول [illegible] عدم طرح [illegible] الدال على [illegible] واللفظ بالظاهر مع ان [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الظاهر [illegible] ما دل على حجية خبر العدل [illegible] التعبد [illegible] وغيرها
[illegible] على الاول [illegible] ما دل على [illegible] بقول العدل وبعد [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] والقول [illegible] غير [illegible] ذلك [illegible]
بالتعارض وعدم الترجيح [illegible] الادلة [illegible] على حجية قول العدل [illegible] التعبد [illegible] الظاهر
وبعد ما عرفت ان الجمع [illegible] فنقول ان [illegible] القسم [illegible] التعارض [illegible] التعارض [illegible]
او ظاهر اخبار التوقف [illegible] عند التخيير [illegible] القسم [illegible] [illegible] على
عدم [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الامام [illegible] [illegible]
وذلك [illegible] اللغات [illegible]
بالعموم الحكم [illegible] الكلام [illegible] والتعارض [illegible] الاخبار [illegible] المجموع [illegible]

لا [illegible] ان [illegible] الصدور [illegible] المتعارض [illegible] الثاني وهو [illegible]
لا [illegible] الكريم [illegible] الظاهر [illegible] الجميع [illegible] لقوله اكرم العلماء
ولا تكرم [illegible] المطلق والمقيد [illegible] المطلق [illegible]
وقد [illegible] ان [illegible] القسم [illegible] المرجحات الصدورية [illegible] الاخبار العلاجية [illegible] الصدور [illegible]
الاقوى [illegible] هو الاقوى [illegible] وذلك لان الصدور [illegible] النص [illegible] الظاهرين
[illegible] خبر الواحد [illegible] النص [illegible] الحجية [illegible]
الظاهرين [illegible] النص [illegible]
على النص [illegible] الاتصال [illegible] عدم [illegible] اكرام [illegible]
او [illegible] الموافق [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
[illegible]
وقد [illegible] الترجيح [illegible] المرجحات الصدورية [illegible]
على طرح ظاهر الاخر [illegible] الرابع [illegible] الجمع [illegible] الصدور [illegible]
العلاجية [illegible] في الثالث [illegible] الجمع [illegible] الظاهرين كاكرم زيدا ولا تكرم زيدا [illegible]
[illegible] الاخبار العلاجية [illegible]
[illegible] الرجوع الى المرجحات الصدورية [illegible] الاخبار [illegible] المرجحات الصدورية [illegible]
الاعدلية [illegible] والاصدقية والاورعية والشهرة في الرواية [illegible] المقبول [illegible] الاصحاب [illegible] رواه [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] العدم على الاخر فنقول اذا كان [illegible]
بالاعدلية والاخر بالشهرة في الرواية [illegible] الشيخ والمرجح هو [illegible] تقديم الاعدلية [illegible]
لان [illegible] القول [illegible] تقديم خبر الاعدل [illegible] على المشهور [illegible] الشهرة في الرواية [illegible]
[illegible] المرفوعة [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] تقديم الاعدلية على الشهرة [illegible] تقديم الموافق للكتاب والمخالف للعامة على الاعدلية [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] المرفوعة [illegible] تقديم الاعدلية [illegible] المرجحات [illegible] الصدورية على الموافق للكتاب [illegible]

[illegible]

الزمان او لا يعد الفاني لحجية الظن مطلق باقية بحاله و تخصيص المذكور لا يجري فيها اصلا [illegible]

[illegible]

في صفوف الامام ... عند الامام وكذا لو ادعى اثنان عينا واقام كل واحد منهما البينة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صفة حسن في الخبرية فلا يقال ... جواز العمل بخبر الواحد ... انه لا مانع ... ان ... باب العلم كون العمل بخبر الواحد والتعبد به ولازم

تحليل حرام وتحريم حلال او لو اخبر الواحد بان الخمر حلال ... حسن في الخبر ... في القبح والمفسدة فلا بد ان يكون

حكم الخبر ... الجهة ... المكلف ... اخبار الواحد ... بان الخمر ... انه حلال ... [illegible]

... ان ... لو كان ... العمل بخبر الواحد ... انفتاح باب العلم ... ان يكون ...

جملة ... كان مراده ... الطريقية الصرفة ... [illegible]

القبح والمفسدة ... انفتاح باب العلم ... العمل بخبر الواحد ... الطريقية الصرفة ... [illegible]

هذا البحث ... كلام العلامة في النهاية ... ان الخبر ... المفسدة ...

... قلت ... ان ... العمل بخبر الواحد ...

[illegible]

(٢٥)

ان اثبات الآية وجوب التصديق الشرع في اخباره باخبار المعتد [illegible] على الترتيب على اخبار المعتد بمجرد اخبار الشرع باخباره والا فنفس اخبار
المعتد امر غير قابل للجعل الشرعي والمعروف ان وجوب تصديق المعتد في نفس اخباره الذي فرض علمه ثبوته لوجوب تصديق الشرع فلم تبحث ساير اخبار
المعتد بان تعدد ما اخبر في حق التعبد [illegible] والحكم بصدور الاخبار [illegible] هكذا الامر السند ووقع نظير ذلك التوهم في الاجماع عند بعض
الاصول المثبتة وكان الظاهر الاجماع على عدم حجيته وذلك في الاخبار لو كان سالما من [illegible] اخر وارد [illegible]

واما قول المصنف بعد عقلاء وغيرهم فمنع الجواز على الاول وجوازه على الثاني فلا يتم علم الحكم بصحة الصلاة في المثال المشهور ولو ارتفع النهي
ظاهرا كما في السهو والنسيان والجهل وغيرها اذ ذلك يكشف عن القول بالتقييد بقرينة تقييد الامر بالنهي [illegible] كما هو الحال في المطلق [illegible] بعد تقييده
بالمقيد او التقييد بمعناه ان المراد من المطلق هو المقيد هو غير المقيد وظاهر ان المقصود والمراد [illegible] الحكم اللفظ والعقد الكشف باختلاف
الاحكام هو الارادة كما انه لا يمكن ان يكون المراد من الاسد في قولك رايت اسدا يرمي بعد كون المراد منه هو الرجل الشجاع للقول [illegible]
الاحكام هو الارادة بخلاف ما لو كان التقييد من جهة التعدد فان حكم الخبر به وان مدار وجود النهي ومع عدمه الحكم لا بعدم [illegible]
وهو لا يتم في اجتماع الامر والنهي في امور لعدم التحقق هذا اذا كان الامر والنهي واردين بلفظ اما لو كان ثبوتهما بالعقل كان قام الاجماع على الحرمة
والفعل دال على الحرمة او الحكم او غير ذلك مما لا يكون للفظ فيه مدخلية فان كان الدال كالاجماع ثبوت مجملا في موارد الاجتماع فيحكم بالقدر
المتيقن فيخرج الفرد الذي هو مورد الاجتماع كالصلاة في المكان المغصوب عن تحته فان كان الاجماع في كليهما مجملا فهو غير دال [illegible] والا كان
مجملا في طرف الامر ان النهي فيعمل بنفس الامر وان كان بالعكس فالمامور به صحيح وهو واضح وان لم يكن مجملا بان يكون الاجماع على وجوب طبيعة
الصلاة وحرمة كل فرد من افراد الغصب فالظاهر ان المصنف يحكم بالبطلان [illegible] ما هو مناط حكم اهل العرف بالتقييد في موارد ما كان بالخطاب
وهو فهم الاختصاص من الامر والا فبعد عن النهي هذا كله في الامر [illegible] واما تحقيقه وبطلانه فهو اضعف [illegible] الحكم بالصحة من حيث
وذلك لان فهم [illegible] قوله [illegible] الوارد [illegible] من الامر والنهي [illegible] الا الذي انما [illegible]
ادعاء [illegible] دال عليه [illegible] المراد [illegible] والا لا [illegible] بالنفع عليه [illegible] ظاهر [illegible]
كما [illegible] الامر والنهي [illegible] لا [illegible] بالتقييد واما [illegible] قرينة النهي لذلك [illegible] بان يكون [illegible] قرينة على صرف
ظاهر [illegible] وذلك اللفظ [illegible] كما في قوله رايت اسدا يرمي ومع علم [illegible] عقلا كما قول [illegible]
ولا غيرها [illegible] القول بان [illegible] كلما [illegible] او ان [illegible] في [illegible]
او [illegible] الدال كل مورد [illegible] الكلام [illegible] هذا الكلام الظاهر [illegible]
فالمراد منه [illegible] العقلاء [illegible] الظاهر [illegible] العقلاء [illegible] ان [illegible] الاجماع
[illegible] العقلاء [illegible] الظاهر [illegible] العقلاء [illegible] فتم

[illegible]

فدقيق انه ضرورة على قسمين احدهما ان يكون النهي متعلقا بنفس الصلوة حيث هو هو وثانيهما ان يكون النهي متعلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جمع كون النهي والامر يقتضي ... وحيث ان فعل المشروط يكون البطلان للعرف والعرف [illegible] فلانه يرد ما ورد المستند

بالمثال بقوله صل ولا تغصب وظاهر ان في هذا التمثيل لابد من ترجيح جانب النهي لعدم بقاء حرمة الغصب في كل مورد حيث ورد على مع ان

النهي في الواقع امر متعلق بجانب النهي في كل مورد وذلك لان النهي بالنسبة الى الامر كالدليل الاجتهادي بالنسبة الى الفقاهتي لان مدلول

الامر كمدلول الاشتغال بالحكم في باب حكم التعبد بانه مع علمه بتقييد في الاطلاق كمدلول الاشتغال ان حركان في افراده

والنهي دليل على التقييد فلا تعارض حينئذ بين كون الامر مطلقا غير مقيد شرعا بالظاهر مع ورود النهي ولكن مع ذلك التمسك

بفهم العرف لتقييد الامر بالنهي اوجه من ان يكون تعيّن الدلالة النهي على الحكم المتعلق في باب حكم التعبد بان متعلق النهي غير مقيد

شرعا والنهي في الطبيعة المطلقة لزم عقلا كون جميع الافراد المندرجة تحت الاطلاق [illegible] فلا فرق بين الامر والنهي فيما ذكر حينئذ

نعم تعارض الامر والنهي في باب تعارض الظاهر مع الظاهر لا يقع ان تقول بعدم العرف التقييد بالزوم علم صحة المامور به في صورة

السهو والنسيان ونحوهما الا ان نقول ان معنى العرف انه يرجح جانب النهي على الامر لانهم يقيدون الامر بالنهي في الاشتغال جهة

وحاصله ان العرف الحاكم في باب التعارض لعدم اجتماع الحرمة مع الوجوب والحكم عنده بالخروج عن افراد الحرمة والاما

ما ذكرنا في مثال المذكور فالنهي في العرف الظاهرة ارشادي ولذا لا يحكم بالظاهرة في جميع الصور المذكورة فتشمر

لونها بالنهي مع وعلى ترجيح احد طرفي جانب الامر والنهي على الاخر من حكم بطلان الصلاة وعدم حرمة الغصب لو قلنا

الاشتراك وعلم انقطاع بالاشتغال بالصلاة الواقعة في المكان المغصوب وحاصل الاشتراك الانكار حرمة الغصب للمكث فيه في

اوقتم لصحة الصلاة وعدم حرمة الغصب مع تقديمها لذا الرابعة على الاشتراك وان كان فاعلا للاشتراك مغضوب واردة

على الرابعة لكن لو كان الاشتغال الاشتغال مسبب عن المكث في حكم تكليفي فالرابعة واردة على الاشتراك كما لو كان المكث في حكم الصلاة

في المسجد المتنجس بالنجاسة للصلاة في حرمة الازالة وعدمه لكن لصحة الصلاة وان كان فاعلا للاشتراك متمحضة لعدم الاشتراك

في الصحة للصلاة في الحكم التكليفي الذي هو حرمة الازالة وعدم الحكم بعدمه لا لدلالة الرابعة لا يتغير ذلك في السهو ونحوه

اوقتم بحرمة الغصب وعدم صحة الصلاة لتعديها لاثر الحرمة على الوجوب وبالجملة الاحتمالات ثلثة لعدم الرجوع الى الامر والنهي

معا وثانيها طرح النهي من الامر وثالثها العكس ومع طرح الامر من النهي ولكن الترجيح في النظر هو الاول المنافي

والقول بان مدلول الرابعة متفقه على ان الاشتغال انما كان لحكم بالاشتغال مسببا عن المكث الحكم التكليفي مسلم اذا كان لحكم

كما في الاشتغال بالصلاة في المسجد مع المكث في وجوب الازالة لان المتخير للصلاة مورد الحكم في ما يتعلق بالارادة فالمكث في حال الاشتغال

بالصلاة ليس الا حرمته وذلك الحكم التكليفي كذلك فيما نحن فيه فان الامر فيه دائر بين ان يكون الامر مقيدا بالنهي او العكس

ولو كان الامر مقيدا في الواقع فلا تتحقق في النهي فالمكث في صحة الصلاة ليس مسببا عن المكث في الحكم التكليفي وهو الحرمة بل

صحة الصلاة متفرعة على ذلك وبالجملة المكث في صحة الصلاة مما ليس مسببا عن المكث في الحرمة كيف مع انه وعلى ذلك يلزم ان

يكون المكث في الحرمة لمكث مسببا عن المكث في صحة الصلاة وهو محال كما هو في ذلك المكث في صحة الصلاة والمكث في الحرمة كليهما

جائح فيه مسبب عن امر ثالث وهو احتمال الاجتماع بتقييد احدهما من الاخر ولذلك يظهر ما في قول من قال في مسئلة الاشتراك

ان المكثين قد يكون احدهما مسببا عن الاخر وقد يكون كل منهما مسببا عن الاخر وهذا كما في المانع في وجه في مورد الاجتماع شرعا

او افعال الموت اكرم العلماء ولا تكرم الفساق في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق المكث في وجوب اكرامه مسبب عن المكث في حرمته

اكرامه وكذا العكس على القول بان المكثين مسبب عن الاخر والامر ليس مسببا عن الاخر مع انه محال وغير معقول كما لا يخفى

بان المكثين مسببان عن الامر الذي هو غير المكثين وهو احتمال الاجماع فتبصر فتشمر انه على تقدير [illegible] جواز الاجتماع بين

الامر والنهي لا يتفاوت الامر بين ان يكون احد المامور به وجوبا تخييرا بالنسبة الى افراده او لا كما ان صار الوقت مضيقا الصلاة

فانه يصير المامور به منحصرا في الفرد المحرم واما على القول بجواز الاجتماع في صورة ضيق الوقت وانحصار الفرد في المحرم فلا يقول

بجواز الاجتماع لان الامر صار منحصرا في ذلك الفرد ولا بد فيه من ترجيح الاهم لامتناع الترجيح ان كان احدهما

على الاخر والا فالحكم بالتخيير ومنها انه هل الخلاف في ان القول بجواز الاجتماع فيما اذا كان المامور به

والمنهي عنه مما يتعلق بالامر والنهي متعلق ان يتحدان في الخارج فقد وقع الاختلاف في بعض الامثلة باعتبار انه مصداق

منها مثال الزاوية وقوله صلّ ولا تغصب حيث حكم بعض بان صحة الصلاة مع عدم تحقق كلام المنقول منه جواز اجتماع

الامر والنهي بلا اشكال ولكن الظاهر على ما ذكره لكن القول منه هو اختيار الجواز في المثال المذكور وعلى

ما قال فانه يمكن ان يستدل له بوجهين احدهما انه ثم ان الغصب هو نفس الكون وما هو في حيز الغصب هو

ما يكون المكلف الفراغ الوجود او الموجود وظاهر ان المعتبر في الصلاة ليس ذلك الكون والتحقق فالنهي عن الكون والتعد

لا مدخلية له في الصلاة لان النظر على الاجنبية في الصلاة مع انه لا يبطلها وثانيها ان يقال ان الصلاة ليست الا

الافعال من الهيئة الحاصلة في تلك الافعال مع عدمها مختصة بها وفرض ان الغصب هو التصرفات فلا تعلق لها بالصلاة

لكون الصلاة امرا اخر وراء تلك الافعال وبالجملة مرجع الوجه الاول هو التصرف في الغصب بكونه غير تلك الافعال

ومرجع الثاني الى منع كون تلك الافعال من الصلاة وكلاهما في حيز المنع اما الاول فلان حرمة الغصب هو حرمة التصرفات

التي هي نفس تلك الافعال واما الثاني فلان الظاهر من الادلة هو كون الصلاة نفس تلك الافعال والزام مقدميته

تلك الافعال الواقعة في الصلاة جميعها خلاف ظاهر الفقهاء بل صريحهم وطريقتهم كما هو واضح منها ما حكم بصحة بطلان

الطهارة في المكان المغصوب بل لو كان المكان مغصوبا وبطلان الصلاة في الثوب والخيمة المغصوبين بل في الثوب

كما او حاما كان لبسه مما غصبها وكذا القراءة لعدم المشروعية لو وقع في مكان مغصوب او في قرآن مغصوب

وكذا الركوع لو اوقع في مكان مغصوب بل يصح تمكن في الصحيح لو وقع في مكان مغصوب بتقريب ان الهيئة حرمة

وهي محرمة في المكان المغصوب وغيره وكذا في السجدة وانه كان في غير مغصوب فيه وهي تتوقف على تلك المسائل الاشتغال

وقد نظم حصوصا في بعضها كالنية في الصحيح وقد نظم الاعم المستفاد من الادلة الا ما هو جامع للحرام والحلال

البدن في الفضاء المغصوب تصرف غصبي وان المتصرف في المكان تصرف في اللغة لان التصرف في كل بحسبه وكلها

منها منظور فيه وتحريك الاعضاء في الغصب في الفضاء او المكان المغصوب تصرف ما يحسبها منظور فيه في حيث الغصب وهو كونه تصرفا

تصرفه وعلى فرض صحة ذلك الاكوان وهو حرمة كل تصرف ومنها في بيان الصلاة في الغصب او في اقوال قول بكونه مامورا

وهو منهي ولا قول بكونه مامورا به ومنهيا عنه وقول بكونه منهيا عنه ولا امر فيه وقال المحقق القمي الاقوال الثلثة

الاخرين فان الامر والنهي كانا بعض وقتين يكون الامر كان اخر وكذا القول الاول على ما حققه بعض اصحاب البحث

وعلته في حال الاقوال على ما حققه وانه كان يرجع بعضها الى بعض ولا بد ان يكون بعض الاقوال فيما

اذا كان من الذي يتخلص في الغصب بالخروج واقل في الزمان من زمان المكث الذي يتحقق به التخلص اما باذن المالك او بانتقاله اليه

بارث ونحوه ومن الواقع ان يرجع او يقول في صورة التساوي ولا في صورة ان يكون زمان الخروج كما هو واضح

وهو الفقهاء الموجودين قول المحقق اقرب فانها وليس كلها اجمالها فلا يحتمل تحقيق اذا الوجه اما الفعل لا يلزم

منه المكلف الاختيار ولا يرد على ... ان كان الوجه في اختيار المكلف كما في القضاء في كون المستطيع المكلف

بالحج اذا اخره اختيارا وان فات الاستطاعة واما فهم العرف وهو مختص لكون النسبة بين الخروج المامور به والغصب المنهي عنه

ولا يقع ان الخروج اخص من الغصب مطلقا وفهم العرف فيه هو التقييد لانا نقول ان الخروج مورد للامر وحيث انه تخلص عن الغصب

هذا المفهوم ولا غصب مع وجه فيعتبر على تخلصه ولا نظر وذلك كما في انحصار افراد المامور به بحيث او تعلق في الخروج اذا نظر

ان الباقي الذي افراده المحرمة في الواقع منحصر في الفرد الاخر بحيث كونه مما في باب التعارض بهذا المعنى فيكون المقصود واورد

عليه بان ملاحظة العموم في باب التعارض مع ان افراده المتحققة للعرف منحصرة في الفرد في الواقع ان كان افراده في الواقع للفرد

فالمراد متعلق الخطاب فيه انما هو ذلك الفرد ومن هو الحصر في الفرد بحيث الواقع فان الواقع منحصر فلا يراد منه الا الفرد الواقع فلا دلالة للعام

العموم معه في التعارض وهو جيد وان كان الاكثر فيهما على عموم ملاحظة العموم لكان افراده منحصرة في الفرد في الواقع

كما في انحصار افراد الفاسق في فرد اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق في فرد هو عالم او افراد عالمين فان ملاحظة العموم

موجب لبقاء مورد العام وكذا لو كان تخصيصه موجبا لقصر العام على الفرد النادر كما لو فرض ان الفاسق فرد واحد

لكنه من افراده النادرة وكذا لو كان تخصيصه موجبا لتخصيص الاكثر المستهجن ولذا يقع ان العام الذي هو اقل افراد الاخر

ميلاد موجود من الفاظ المطلق يدخل افراده الخاص من حيث الذات واما فلو فرض ان البعض في عدة تحققها افراده لم يكن متصفا
باحد فرائد صور الثلثه وجد [illegible] وكذلك جوهره في جهة اخرى خارج الصفات بواحد منها فالمعتبر [illegible]
فلو علم ان الفرد المتنافين جنسه وهو العام الفاعل بالامر او النهي او موقتا لمقدار [illegible] وبعد ان اخص افراد الغالب
الغالب فرد عام او افراد ما [illegible] او كان الفرد [illegible] العام في الافراد الشاذة واو كان تخصيصه باطلا بالكلية
موجبا التخصيص المستهجن فالاعتبار [illegible] الاول وهي حالة عموم احد في تلك الامور عليه الا ان [illegible]
في الادلة والمخصص منها لا يتعدد باختلاف الموارد [illegible] وما [illegible] الاختصار
في الفرد للعام الذي هو [illegible] على [illegible] العام على [illegible] المتنافين [illegible] اعلم ان [illegible]
للان اختصار افراد المطلق [illegible] في الخروج ليس [illegible] الامور [illegible] كان
ما كان للمتعلق الامر به ومع فرض [illegible] التحقيق
انه ان الامر بالخروج وحرمته كلاهما ثابتان [illegible]
التصرف في مال الغير فامور به لذلك ولما كان التعارض مع المقدمه [illegible] التعارض [illegible]
في عام واحد وح [illegible] الكلي المتقدم من ان التعارض [illegible] عامين من وجه او مطلق [illegible] ذلك [illegible] اصلا

٣٧

[illegible] وحرمة [illegible] ويكون النسبة [illegible] الى الى [illegible]
بانه [illegible] الاصوليين [illegible] العلماء البصرة [illegible] تخصيص العام [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العلماء [illegible] الاصوليين [illegible]
النسبة [illegible] المراد [illegible] العلماء البصرة فيكون النسبة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] العلماء [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] العام [illegible] تخصيصه [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] العام [illegible] العام المخصص [illegible]
في العام المخصص [illegible] التخصيصات [illegible] العام [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] المقدمه [illegible] العموم [illegible]
والمجازين مع قطع النظر عن المراد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] المراد [illegible] زيد وعمرو [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] تخصيص العموم [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] التخصيصات [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] مراد المتكلم [illegible] بالعام المخصص [illegible]
[illegible] مراد المتكلم [illegible] زيد [illegible] عمرو
[illegible] المراد [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] العلماء البصرة [illegible] العلماء البصرة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاصوليين [illegible]

[illegible]

[illegible] القرينة [illegible] المخصص [illegible] القرينة [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] البصريين [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
المخصص [illegible] العلماء [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلماء الطوال [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
عدم المخصص [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الاصوليين [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العلماء [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] العام الاول [illegible] المخصص [illegible]

[illegible]

٣٨

محل كلام في التخطئة والتصويب وهو ان يقال [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] ان يقم انه لا حكم قبل الظن وان ظن المجتهد [illegible]
للحكم الشرعي [illegible] ظن المجتهد بانه حكم الله [illegible] حكمه وبطلان هذا [illegible] الاجماع [illegible]
يكون الظن [illegible] ومنها ان يقم [illegible] حكما [illegible] ظن المجتهد [illegible] الواقع [illegible]
قبل الظن [illegible] للمجتهد [illegible] البطلان هذا [illegible] البطلان [illegible] الاجماع [illegible] الاول الان
الحكم الاول [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible] الحكم الاول [illegible] الحكم الاول [illegible] البطلان هذا
القسم مع انه [illegible] القسم الاول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
الظن وليس الظن [illegible] المرتبة [illegible] الظن [illegible] ومنها ان يقم ان [illegible]
وليس للظن [illegible] العدل [illegible] العدل
[illegible] الجمعة [illegible]
واخبر العدل [illegible] العدل [illegible] الجمعة [illegible]
خبار العدل [illegible] الجمعة [illegible] العدل [illegible]
وكذا [illegible] الجمعة [illegible] العدل [illegible]
والفرق ان هذا القسم [illegible] القسم الاول [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم [illegible] الحكم الاول [illegible]
العدل [illegible] الظن [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الواقع ومنها ان يكون الامر [illegible] القسم الثالث [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] ومنها ان يقم [illegible]
كالظنون [illegible] الظنون [illegible]

وبالجملة فالحكم بالدليل على الطلان [illegible] الدليل عليه [illegible] على القول بعدم [illegible] ان لا يكون الحكم من ادلى العزم الحكم [illegible]

والتفصيل في اللغوية الاجتهاد الا لوجه الصحيح ونظر ذلك [illegible] ابن قبة حيث قال ان لا يكون التعبد بخبر الواحد اذ [illegible]

لتحليل الحرام وتحريم الحلال وان زيد في جهة [illegible] لكن الكلام في تخصيص الواقع انه في الصورة القول بعدم الواقع هو

القول [illegible] الرابع فالظاهر هو القسم [illegible] الرابع ويدل عليه الاجماع على [illegible] ولا [illegible] في الامر

ونحو الذي يجمع الاربع القسم الرابع كالاكثر [illegible] [illegible] ثم اعلم انه لو انكشف الواقع فعلى الصورة الرابعة

[illegible] انه لا بد من الاعادة والقضاء واذا لم [illegible] انه لم يكن مصلحة في العمل بالطريق على [illegible] الصورة وكذا الكلام على الصورة الرابعة

والثالثة على التفصيل حيث قد عرفت ان المجعول من باب الطريقية [illegible] و [illegible] والقول بعدم الاعادة موجب للقول بالتصويب

اذ على الاول [illegible] في الواقع موجب للقول بكون المظنون والمخبر به هو البدل عن الواقع مع انا قلنا ان العمل

بالامارة ليس في العرض مع الواقع هذا كله في الاحكام اما الكلام في الموضوعات [illegible] فيها الاقسام الخمسة

المزبورة وان دل الدليل عقلا و [illegible] على المجعول [illegible] فيها كما قال بالتصويب في الطهارة [illegible]

الى [illegible] في [illegible] الظاهر هو [illegible] بالتصويب في جميع الموضوعات لكن [illegible]

[illegible] التصويب فيها [illegible] في صورة [illegible] والشك [illegible] لو انكشف الخلاف فالواقع هو [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible] ان [illegible] ان ما شهد [illegible] بانه [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ما شهد [illegible] للقول [illegible] في صورة الشك والخلاف [illegible]

[illegible] باب [illegible] [illegible] بين [illegible] الظاهر [illegible]

باب [illegible] لو انكشف الخلاف فالواقع هو [illegible] الكلام في الاقسام [illegible] على القول [illegible] الخلاف

في [illegible] والتصويب [illegible] في [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الدليل على التصويب [illegible] الدليل [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] ما كان [illegible] كان الاظهر [illegible] مع كون [illegible]

[illegible] وفيه انه [illegible] ان الاعادة [illegible] الاجتهاد [illegible] ومن [illegible] معقول [illegible]

الاجتهاد [illegible] الصحيح مع الظاهر المستصحبة في صورة [illegible] والحق [illegible] وفي الظاهر [illegible] بيان

[illegible] بانه [illegible] في صورة [illegible] اذ معناه عدم كون [illegible]

مع [illegible] كونه ما مورا به [illegible] المظنون كونه [illegible]

[illegible] التصويب [illegible] المظنون [illegible]

[illegible] معقول [illegible] التي [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] القول [illegible] الواقع [illegible] ان [illegible]

[illegible] التصويب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التصويب [illegible]

لو كان [illegible] الواقع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

مسألة في التقليد [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

في [illegible] التقليد [illegible] الدليل على [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible] القول

القول [illegible] [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] الدليل [illegible]

مع ذلك [illegible] الاجتهاد

وان كان [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] اللفظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استدامة ... ان التقليد لغير الافقه او الافقه ... يأخذ عن الميت ولكن فيه ان الافقه ليس
في المصادر ... وجوده كالعلم ... ولذا الصديق علينا ان اهتدى
بدين ... الى ان الافقه بقول الميت ... او كان ... سابق
او كان ... الافقه بقول الميت واما ... فلان الافقه ...

[illegible]

عدم جواز التقليد في نفس هذه المسألة وهي عدم جواز البقاء على التقليد بعد الموت اذ هي من المسائل التي قلد المجتهد الحي وهنا فيها من دواعي ونظره
مقدم على الفتوى [illegible] على علم المجتهد الواحد وغير ذلك منها انه لو قلد مجتهدا كان رأيه عدم جواز البقاء على التقليد بعد موت المجتهد ثم مات
وقلد مجتهدا حكم بعدم جواز البقاء على التقليد بعد موت المجتهد فرجع عنه الى [illegible] ثم مات هذا المجتهد الثاني فرجع الى الثالث حكم بالبقاء على
التقليد اذا مات المجتهد فهل رجوعه الى المجتهد الاول لانك قد عرفت ان حكم المجتهد بالبقاء لا يشمل المسألة عدم جواز البقاء
بعد الموت لحكم المجتهد الثاني بالبقاء على التقليد لا يشمل قول المجتهد الثاني بعدم جواز البقاء وقول المجتهد الثالث لا يكشف الا عن عدم
صحة تقليد الثاني فلا بد ان يرجع الى الاول اذ الرجوع عنه الى الثاني كان مستندا الى قوله بوجوب الرجوع بعد الموت الى الحي وبعد
انكشاف البطلان بقول الثالث فلا بد ان يرجع الى الامر الاول او الى المجتهد الثاني اذ عدم شمول قوله [illegible] على التقليد لمسألة عدم
جواز البقاء على التقليد [illegible] الاطلاق او العام لا يشمل ما يكون موجبا لرفع الاطلاق او العام [illegible] موجب للقول
بعدم الشمول ومع ذلك نقول ان العمل بقول الثاني بعدم جواز البقاء على التقليد بالنسبة الى ما عمل بفتوى المجتهد الاول لا يوجب ارتفاع
قول المجتهد الثالث [illegible] على التقليد او تخير نقول ح بالبقاء على ما عمل بفتوى المجتهد الثاني وبالجملة العمل بقول الثاني [illegible] البقاء على التقليد
بقول الثالث [illegible] على التقليد [illegible] نقول لا يجوز البقاء [illegible] في السابق [illegible] بالنسبة الى ما قلد غيره
وهو المجتهد الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني ان الامور التي [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

ومن الشرائط المعتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الطائفة ولي ما يدل على حجية قولها وهي كثيرة متفرقة في ابواب شتى منها ما رواه الكليني والصدوق في كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة والكشي في رجاله بسند صحيح عالٍ والشيخ في اماليه والطبرسي في الاحتجاج
والمجلسي في البحار في باب من يجوز اخذ العلم عنه والمحدث الكاشاني في الاصول الاصيلة والمحدث الاسترابادي
في الفوائد المدنية عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت
فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام … واما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم … ومنها ما رواه الصدوق ره …

…

منها

ومنها ما رواه فيها ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير
من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة ومنها ما رواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات
…
ومنها ما رواه المحدث الكاشاني في تفسيره والمجلسي في الباب المذكور والحر العاملي في الوسائل
عن تفسير الامام عليه السلام والاحتجاج ان الامام عليه السلام قال بعد كلام طويل في تفسير قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني قال رجل للصادق عليه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب
الا بما يسمعونه من علمائهم ولا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل
عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية
من جهة اما من حيث استووا فان الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما قد ذم عوامهم …

حتى يدخلوا علينا فيسمعوا احاديثنا فينقلوها اليهم فيتبعاد ذلك ويضيعونه [illegible] وكذلك الذي [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في العدة [illegible]
[illegible] فانظروا الى ما رووه عن علي ع
[illegible] ما رواه الشيخ ايضا والصدوق [illegible]
[illegible] خذوا بما رووا [illegible] ما رأوا [illegible]
ودعوا ما رأوا ما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ ابي القاسم حسين [illegible]
[illegible] كتب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] حيث سئل عن كتب بني فضال [illegible]
[illegible] خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ما رواه في [illegible]
[illegible] يقول [illegible] الا افتيا [illegible]
[illegible] ابن الخطاب [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الصواب اذا اتبعوا الاثار [illegible] ما رواه الامام [illegible]
في العوالي [illegible] بالقرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ما رواه في الاحتجاج [illegible]
[illegible] عن الباقر ع [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه في العوالي [illegible]
[illegible]
[illegible]

45

حديث مستغش للكتاب فاني اخبرتهم ترك الرواية والجاهل [illegible] بحفظ الرواية [illegible]
[illegible] ذلك اختلف [illegible] ما رواه في [illegible]
انه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا ايّاكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث
ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها الطائفة الثالثة ما جاء [illegible]
1 ما رواه في [illegible] قال قلت له يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة [illegible]
[illegible]
[illegible] 2 ما رواه [illegible]
[illegible] 3 ما رواه [illegible]
[illegible] الطائفة الرابعة ما ورد [illegible]
[illegible] 1 ما رواه الكشي [illegible]
[illegible]
[illegible] 2 ما رواه في [illegible]
[illegible]
[illegible] 3 ما رواه الكشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
4 ما رواه ايضا [illegible]
[illegible] 5 ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] 6 ما رواه في [illegible]
[illegible]
[illegible] 7 ما رواه [illegible]
[illegible]
8 ما رواه [illegible]
[illegible]
ما رواه [illegible] 9
[illegible] 10 ما [illegible]
[illegible]

11 ما رواه ايضا عن عبد العزيز المهتدي [illegible] قلت اني لا القاك
في كل وقت فممن آخذ معالم ديني فقال خذ من يونس بن عبد الرحمن

46

واما ما تمسك به القائلون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر الثاني انه لزم ترجيح المرجوح على الراجح لو لم يجب العمل بالظن اذ الطرف المظنون راجح لا محالة ان ترك العمل بالظن
او تقتضاه ان العمل بالموهوم لانه مرجوح ... ان العمل بالمظنون لازم مع ... وذلك لان
التسوية بين الراجح والمرجوح قبيح ... ان المراد من الرجحان ... بلفظ الراجح والمرجوح ...
... ترجيح المرجوح على الراجح ... المراد هو الاتفاق ...
... المظنون والموهوم ... بالحسن والقبح ... الواقع ... لو كان الطريق ...
... طريق الموهوم ... طريق المظنون ...
الا الراجح ... ان الاخذ بالطريق
الموهوم ... الواقع ... فالاخذ بما
هو الاقرب ... ترجيح المرجوح على الراجح والتسوية بينهما ... هذا الدليل ...
... عدم الاخذ بالمظنون ... بالموهوم ...
هذا الدليل ... ان الواقع مطلوب ... هذا الدليل ...
الا ان الواقع غير مطلوب ...
... الواقع ... الدليل الرابع ...
الامر الثالث ... المتأخرين ...
... الواجبات والمحرمات ...
... جميع ... المجتهد ...
ان ... جميع المحتملات ...
... المحتملات ...
للتوزيع ... في المحتملات ... للتوزيع ...
... الدليل الرابع

[illegible]

يجب وجوه في ربع بعض المكلف بل المراد بالتحري التدريجي في الاستقلال [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاجتناب
عن الجميع لان المكلف [illegible] مع ان [illegible] ان [illegible] واما في المثال [illegible]
واما في يوم من الايام لا يكون متعلق التكليف للمكلف واما الثاني [illegible] عدم وقوعه [illegible] الامكان [illegible]
فلان الامارات التي يحصل منها الظن من الاخبار والشهرات والاجماعات المحكية والاولويات وغيرها [illegible]
يحصل الظن منها [illegible] التكليف [illegible]
جواز العمل بالظنون [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان العلم ... بالمشكوكات وانه لا يجب الاتيان بالمشكوكات لكن الاراد ان
العلم ح العمل الاصولي في الموهومات لم يندفع فانه ح تقدم المراد فانقلت انه لو اشتبه ... شاة [illegible]
شاة ونجد جواز الارتكاب مع عدم الاجتناب عن الجميع فكذا ... ان الاجتناب للعلم لوجود ... الشياه [illegible]
الغير ... وكذا لو كان في البين امر او امر وجب [illegible]
[illegible] بل لا بد من الاجتناب ... واما لو كان في البين امر او امر وجب الاجتناب [illegible]
مال الغير فقد ... لو كان في البين ... للحرمة ... انه مال الغير [illegible]
[illegible] ان ... الاجتناب [illegible]
يكون ... مال الغير ... اقول ان ... مع علمه ... بجميع الوقائع [illegible]
وجه الواجبات والمحرمات فيها في الموهومات لو كان ... الاتيان باعتبار ... انه
وجب ... لا يجب الاتيان به ... انه لا يجب العمل بالاصل في الموهومات قلت ... ان
مراد القائل بالظن عدم العمل بالاصل في الموهومات والعمل به في المشكوكات اذ هو لو كان في المشكوكات اصل [illegible]
على الوجوب او الحرمة ... وما ذكرت للازمه انه لو كان في المشكوكات اصل [illegible]
كان جائزا ... ان العامل بالظن المطلق القول ... فيه العمل بالاصول وثالثا
ان الاحتياط ... في معظم ابواب الفقه كالديات والقصاص والميراث وغيرها مما هو ... [illegible]
والاعراض ... الاحتياط في موارد ... [illegible]
في العبادات والمعاملات العقود والايقاعات والاحكام ... ان الاحتياط ... [illegible]
الاحتياط ... الاحتياط في جميع الموارد [illegible]
[illegible]
مع ... فيه الاحتياط ... فيه ... اقول ان ... [illegible]
الدليل ... ان الاحتياط ... [illegible]

وانما ... ان الشارع ... بعض الاشياء ... وبعض الاشياء ... [illegible]
الاشياء ... وبعض الاشياء ... [illegible]
[illegible] ... الالزام بالفعل والالزام بالترك [illegible]
بالاحكام ... [illegible]
الشارع ... [illegible]
وخامسا ان ... عدم ... الاحتياط ... [illegible]
... الاحكام المتعلقة ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
عدم الزام ... بالاحتياط ... [illegible]
... فانهم على ... الاحتياط ... [illegible]
الاحكام ... الاحكام المتعلقة بالشريعة ... [illegible]
[illegible] ... الكذب ... [illegible]
... الاحكام الشرعية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... فانقلت ... بالاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
... بالاحتياط لكن بعد ذلك ... [illegible]
... الاحتياط ... عدم ... فالاحتياط ... الاحتياط

ولا يجوز القول ... بعدم القول ... القول ... [illegible]
وجه ... القول ... لانه لو كان العمل ... الظن ... [illegible]
... ان القول بجواز العمل بالظن ... الاحتياط ... الاحتياط [illegible]
... الاحتياط ... [illegible]
... المجتهد ... جواز العمل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وعلى التخيير ... ان ... [illegible]
للتكليف سواء كان ... بالاحتياط ... [illegible]
واما التخيير ... المجتهد ... [illegible]
المسئلة كان ... التقليد ... [illegible]
... [illegible]
... الامارات ... [illegible]
... [illegible]
... التقليد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التقليد ... جواز التقليد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فيا جوزكره فرد لف على احتمال التخيير اي البراءة او الاحتياط ان ذلك حسب تجويز العقول [illegible] في الاول والثاني فلا دل على [illegible]

العمل بالبراءة [illegible] ولما دل على بطلان [illegible] في الاول والرابع فلما [illegible] بطلان تجويز العمل بالبراءة

البراءة ولما دل على عدم جواز التقليد [illegible] الاجماع [illegible] على عدم الجواز [illegible] التخيير بين البراءة

البراءة والتقليد تخيير [illegible]

[illegible]

في الشبهة [illegible] والثاني والرابع [illegible] في الجميع كما هو واضح [illegible] احتمال التبعيض [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] الظن او المظنون [illegible]

فاحتمال التبعيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاولوية والاستقراء مع بعض الاخبار كالصحيح الاعلائي والمشهور والقوي والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة والاجماع المنقول فان كلا من قال
بحجية الشهرة والاولوية والاستقراء قال بحجية المذكورات كلا او اكثر واما الذي يرجحه كالصحيح المشهور مع الاجماع المنقول فان
بعضهم قالوا بحجية الاول دون الثاني وبعضهم بالعكس كالظاهر من صاحب المعالم [illegible] وبعضهم قالوا بحجيتها اما المستوي [illegible]
فحجة الشهرة والاولوية خارج عن العلم الاجمالي لان علمنا مع غيرها يكون شبهة [illegible] والاكثر [illegible]
واما ما كان فيها الشأن محل الظن بحجيته كلها [illegible] بحجية الظن في الطرق ان اخذ بها [illegible]
الطرق الظن والمثبة الذي يرجحه من محل الاجتماع [illegible] محل الشأن [illegible] بحجية الظن
في تعيين الطرق العلم الاجمالي بوجود الطرق في جملة تلك الطرق [illegible] اللازم عليه او الاخذ بالقدر المتيقن
بين جميع الاقوال وبعد خروج القدر المتيقن ان كان العلم الاجمالي باقيا فلا بد من ملاحظة اقوال العلماء فيؤخذ بالقدر المتيقن
وهكذا الى ان يلاحظ العلم الاجمالي ويؤخذ القدر المتيقن ولا يكفي ان بعد خروج القدر المتيقن [illegible] وحكم العلم الاجمالي
في باقي اقوال العلماء [illegible] ثم فيما كان الاقوال فيها في باب الشأن فيؤخذ اوثق الطرق [illegible]
ولو كان الشأن في اقوال الجميع [illegible] الطريقين فمع وجود العلم الاجمالي [illegible] كلا [illegible] في اقوال
جميعهم وفيما كان الاقوال فيها في باب [illegible] [illegible]
ومن تعيين الطرق بالظن لا بأس ولو سلمنا حصول القطع بحجية طرق في الشرع من اقوال العلماء لان اللازم اما الاخذ
بالقدر المتيقن او العمل بالطرق في الشبهة [illegible]
مع ان اللازم انه لو قلنا بالطريقية نحو الشهرة والاولوية علم جواز الاخذ [illegible] مع ان [illegible]
حجية الظن في طريقية كل من الطرق المستدلة او عدمها فانقدح انه لا بد من العلم الاجمالي بوجود الطرق [illegible]
الى كمال الطريقية كل منها جميع [illegible] اقوال العلماء [illegible] بوجود طرق [illegible]
[illegible]
[illegible] في طرف الشبهة [illegible] حصول العلم الاجمالي [illegible] اقوال العلماء [illegible]
احتمال وجود الطرق [illegible] لانا نقول ان حصول العلم الاجمالي [illegible] لكون العلم الاجمالي [illegible]

كما انه لو اخذ واحد [illegible] واخر [illegible] وهكذا لا يلزم ان يكون تحصيل العلم به [illegible] لا ان يكون واحدا
ما اخر [illegible] وان كان يحتمل ان يكون غير واحد منها قلت [illegible] كما يحتمل ان يكون الطرق [illegible]
لجميع الاقوال يحتمل ان يكون الطرق [illegible] بحجية الطرق [illegible]
وفي الثالث انك قد عرفت ان من مقدمات دليل الانسداد [illegible] عدم امكان الاحتياط والرجوع فيما يكون [illegible]
وذلك [illegible] ونقول بعد العلم الاجمالي بوجود طرق [illegible] الطرق [illegible] المعتبرة [illegible]
في جميع الطرق لحصول القطع [illegible] لا نعلم ان [illegible] الطرق مع بعض [illegible]
ومع ذلك الاحتياط لان الكلام [illegible] كالكلام فيما لو فرض الشارع [illegible] بحجية جميع تلك الطرق
وجعل [illegible] باب الاحتياط [illegible] بحجية [illegible] الكلام [illegible] المتعارض [illegible]
وليس [illegible] بالاحتياط [illegible] في جميع الاقوال فانقدح ان [illegible] تلك الطرق [illegible]
ولا [illegible] احتمال [illegible] ان الاحتياط فيما قلت [illegible] العلم [illegible] طريقيتها [illegible]
[illegible] اولا احتمال عدم الطريقية [illegible] الاحتياط وذلك لان [illegible] بالعمل بالطرق [illegible]
في الشرع [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
على المكلف [illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] في القسم الاول [illegible]
وفي الثاني [illegible] في الشرع [illegible] بالعمل بالطرق لاحتمال كونه طريقا وقبيحا و
[illegible] الواقع [illegible] في القسم الاول [illegible] ونقول [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] التكليف [illegible]
ثبوت تكليف او رفع تكليف [illegible] الطرق [illegible]
مفاد الطرق مع الاصل [illegible] الاصل ارتفاع التكليف [illegible] الطرق [illegible]
للواقع [illegible] الاصل على عدم لزوم الاتيان به [illegible] تلك الطرق [illegible]

فالاحتياط بالعمل بالطرق غير [illegible] الاصل [illegible] الاتيان به [illegible] احد [illegible]
للاصل [illegible] الذي عليه [illegible] ان الاصل [illegible] لما كان [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] لما كان الاصل [illegible] بالطرق العلم اجمالا في الطرق [illegible]
الاصل [illegible] الطرق [illegible] واما ان يكون مفاد الاصل ثبوت تكليف ومفاد الطرق
عدمه او كان مفاد الاصل [illegible] ومفاد الطرق [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
وفي [illegible] الاشتغال [illegible] الاصل [illegible] بالطرق [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الطرق [illegible]
في موارد [illegible] لمفاد الطرق واما في موارد يكون الاصل [illegible] التكليف [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] بالطرق [illegible] الاصل [illegible] الطرق والعلم الاجمالي بارتفاع [illegible] تلك الموارد
الوجه [illegible] التكليف [illegible] بالطرق [illegible] العلم [illegible] تلك الطرق [illegible]
في جميع الموارد وليس حاله كحال [illegible] العلم الاجمالي بارتفاع [illegible] الاشتغال [illegible]
الاحتياط [illegible] جميع [illegible] موارد [illegible] الاشتغال [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] في موارد [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
موارد [illegible] الاشتغال [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الطرق [illegible]
تلك الطرق [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالطرق لاحتمال كونه طريقا [illegible]
وكذا الحرمة [illegible] الاصل [illegible] ان يكون [illegible] للطرق [illegible] ان يكون [illegible] المكلف
[illegible] بالطرق [illegible] المكلف
في [illegible] الاشتغال [illegible] بعد العلم الاجمالي [illegible] موارد [illegible] الاشتغال

الاشتغال [illegible] في موارده [illegible] العمل بالطرق [illegible] بعد تسليم العلم الاجمالي بوجود طرق
في تلك الطرق لا يثبت جواز تعيين الطرق بالظن كما هو [illegible] فانقدح [illegible] في هذا الزمان [illegible]
باب العلم منسد [illegible] الى الاحكام ولو كان الظن المطلق لكنه باب العلم به منسد فلا بد من تعيينه بالظن
فكل ما ظن انه طريق يجب اتباعه [illegible] قلت اولا انك قد عرفت [illegible] سد باب العلم الوجداني والعلم
الشرعي وهو الطرق الثابتة طريقيته من الشارع بالاحكام [illegible] بحجية الظن في الاحكام [illegible]
[illegible] بحجية الظن [illegible] عدم ثبوت الطرق من الشارع فالطرق الى الاحكام مع ذلك [illegible] بحجية
الظن [illegible] تلك الطرق اذ مع ثبوت الطرق [illegible] عدم حجية الظن مسلم ومع [illegible] الطرق بحجيتهم
وثانيا نقول ان الطرق [illegible] الظن يكون واحد منها طريقا [illegible] و
لو كان هو الظن بان تلك الطرق اما ان تفرضها انها فرد من افراد الظن او تفرضها في عرض الظن بان يقال
يحتمل ان يكون الطرق الظن المطلق او الخبر الواحد او غيره [illegible] الظن [illegible] الاول
عليك الاخذ بالقدر المتيقن وعلى الثاني الاخذ بالاحتياط على [illegible]
رابعا نقول ان للعلم الاجمالي بوجود طرق من الشارع في الاحكام [illegible] اقوال العلماء
[illegible] في تعيين الطرق اما ان يدعي العلم بوجود طرق [illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] بالواقع [illegible] الشارع [illegible] الى الاحكام [illegible] للمكلف [illegible]
[illegible] نفس الواقع [illegible] واما ان يدعي العلم بوجود الطرق من الشارع الى الاحكام
في حال عدم [illegible] نفس الواقع واما في حال [illegible] طريقا الى الاحكام [illegible] الشارع [illegible]
للمكلفين في حال عدم [illegible] الواقع بالعلم طريقا يسلكون به واما في غير تلك الحال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشارع طريقا الى الاحكام مع [illegible] بالعلم [illegible] باب العلم [illegible]
الطرق [illegible] باب العلم [illegible] الواقع هو العمل بالظن في كليهما [illegible] الطريقية [illegible]

والظن بالواقع فهو مقتضاه ليس اذ في حال التمكن من الواقع تحصيل نفس الطريق المجعول كما كان المكلف مخيرا بين احدهما
مكذا في حال الانسداد بابي العلم اليها وحاصله ان اتيان الواقع بالطريق المجعول في عرض اتيان الواقع بنفسه لا انهما
تكليفان متغايران لا يعد حقيقة ولا ارتباط لاحدهما بالاخر بمعنى التخيير كما مر وكما ان اتيان الواقع بنفسه
يحتاج الى العلم وهو كاشف له فكذا اتيان الواقع بالطريق المجعول يحتاج الى العلم بالطريق فالعلم باتيان
الواقع بنفسه في عرض العلم باتيانه بالطريق المجعول كما ان اتيان الواقع بنفسه في عرض اتيانه بالطريق وليس العلم
بالواقع في عرض اتيان الواقع بالطريق بان يقال انا مكلفون اما بتحصيل الواقع بالعلم او بتحصيله بالطريق بعبارة
اخرى انا مكلفون بتحصيل الواقع اما بالطريق العلم او بالطريق الاخر فاذا انسد الطريق العلمي فرجع الى الطريق
الاخر فان كان ابواب العلم فيه مفتوحا فهو والا فالمتبع الظن او نقول فقد ان احد طرفي التخيير الطرف الاخر
متعين ولما فرض احد طرفي التخيير العلم بالواقع والطرف الاخر نفس الطريق فمع فقد ان العلم بالواقع يرجع
الى الطريق فان كان ابواب العلم فيه مفتوحا والا فيتعين فيه الظن للكلف فيتم انا كما انا مكلفون بالواقع كذلك
مكلفون بالعمل بالطريق وكما ان اتيان الواقع يحتاج الى العلم فكذا العمل بالطريق يحتاج الى العلم فلا فرق بينهما في قوله
صدر ومع ذلك وبين قول المحقق المخير الواحد العادل كما ان الاشتغال الحاصل في الاول راجع في الظن الواقع
فكذا في الثاني وكما ان الاشتغال بالصلاة الواقعية يحتاج الى العلم فكذا الاشتغال بالعمل بخبر الواحد العادل
الواقعي وكما ان العلم ليس [illegible] والعلم ليس طريقا انصب من الشارع في المواضع بل هو كاشف عن الواقع كما هو
مجعول في اول الشرع طريق العلم طريقا بحسبه الى الاحكام وليس العمل بخبر الواحد الا من جهات الشارع بعمل بخبر الواحد
في عرض العمل بالواقع بل هو في عرض اتيان الصلاة الواقعية بخطابه صدر واذا كان العلم بالواقع في عرض العلم
بالطريق فلا فرق بين الظن يقوم في الثاني مقام العلم وهو الظن بالتكليف والترجيح بلا مرجح وعلى الثاني هو الظن في
الطريق عند عدم التمكن من تحصيل العلم بالواقع المتعلق بتعلق الفرق بين الظن المتعلق بالطريق والظن المتعلق
بالواقع بعد الانسداد باب العلم فيهما في ذلك الطريق وذلك لان حكم الشارع في عرض اتيان الظن

الظن بالطريق من غيره لا يكون الا لاجل مصلحة خصوصية فيه لا في غيره ايا ما كان المصلحة وان كان لو سلم خصوصيته
المصلحة فقلت انها اكثر مطابقة الى الواقع وبعبارة ترفع الخصوصية من بين الظنون في الاثنائية حتى لا يكون الظن من
فارق في الظهور في تحصيل الظن في الصغرى والصغرى في تحصيل نفس الواقع بل ليس الاول الا كالاول في النفاد وبيان
السيوطي في الظهور في غير لو فرض بعد الانسداد بابي العلم الا ذكر الطريق ان اعمال تلك الظنون في نفس الواقع من جهة
كثرة اخطائها لعدم مطابقتها مع الواقع غالبا واعمالها في الطريق يحصل الخطاء وكثرة المطابقة اوكان حلافه واسها
او [illegible] كالشهرة باشهد كثرة المطابقة بالنسبة الى الواقع في الطريق من المسئلة الفرعية فيختص الاجماع بالعمل بالظنون
او العمل بالظن في الطريق من المسئلة الاصولية المسئلة الفرعية وفي هذا الحال علم تجويز الشارع التعلق بعد انسداد الطريق
الشرعي عليه بعدم وقوع كان اهل التقليد بالعمل بظنه من الوجه بالمرجع بشرط الانسداد بالنسبة الاخذ
فتاوى مجتهدهم بالعمل بظنه بالواقع من الوجه بلتزم من اعمال الظنون التي المعتبرة في تحصيل الطريق المجعول لم
يلزم فيه قول الاخص في عدد من المجتهد ان الظنون بالنسبة للمقلد بالنسبة الى الواقع لكثرة اخطاءه يدل
ان يطلب كل ذلك الظنون بالنسبة الى الاخص وعدم التجويز في الرافضة بعد سد العلم بالنسبة الى الطريق المجعول
فراسخ الشارع فيها العمل بالظنون بنفس الواقع من الالتزام على اعمالها بالنسبة الى الطريق اذ لو كان بنا على الجواز
فيتبين ان تحصيل الانسداد في القدر والظن بالنسبة الى المكلف ان يحتاط للعقد والعقل وتحصيل الانسداد الظنون كعدد واعمال
الظن في تعيين الطريق المجعول فالشارع فلا يرد علينا ما قال الشيخ المستورين بان يقيم ان مع انسداد باب العلم
الى الطريق اعتبر الظن فيه من الواقع الا عرف ان في شئ ذلك نجد الا بتركها ذلك وكلام اين ذلك في الطرق
في الظنون بالنسبة الى الاصل فيه من المعروف خصائص علم العمل بالظن في المسئلة الاصولية وكان معتبرا
فانه ينتهي الى ان الشارع اخذ الواقع الخبر الواقع بسبب جعل الطريق اليه وفي مكلفون بمودى الطريق ايا كان
وبعد الانسداد ابو العلم بالعمل [illegible] المظنون طريقية لتحصيل الظنون [illegible] الظن بالفراغ وخلو
الذمة بطرق الواقع تم ان الظن الطريق

فاسدة على ان مثل هذا الكلام يجري بعينه في الظن بالواقع ايضا
وقد قال صاحب الحواشي الشيخ

القدر من الاشتغال والحكم الواقع حيث انه لم يوجد في غير الاتيان بفراغ الذمة او ما عن الاشتغال ولكن
بشبهة الاتيان بمودى الطريق بلا فرق لفراغ الذمة اذ جعل الطريق في الشارع في معناه الا انه لو اتيت بموداه في فرع ذلك
الاشتغال بالتكليف وفيه منع لتعم اتيان اليقين عن الواقع بل جعل الطريق الى الواقع لا بمعنى كون جعل الطريق الى الواقع
وان جعل الطريق طريقا الى نفس الواقع اذ معه لا يحتمل التكليف بل كان طريقا الا ان يكون هذا الواقع
في عرض تنزيل ذلك ان جعل الطريق بالنسبة الا الى الحكم وقد منع الكلام ما قرر عليه ان لا يكالبه واجز عن الواقع
ويكالبه فعله بحجره والاشتغال بالنسبة الى الاول واجزه بحرانه كما ان المكلف في اجزه ولا دخل في للعلم ولا جهل فكذا
الاشتغال بالنسبة اليه فهو اليقين الصلاة على كل تكليف بنفس التكليف من شانا لكونها قد انضم بجرانه لو علمنا وظننا على
بجلالة اتيانه به فالتكليف الواقعي يجتمع مع القطع بعدمه والظن كذلك وكذا مع الشك والوهم واما الامتثال
الالى في ما ان كون مقطوعا ثبوته او مقطوعا عدمه ولا يجري فيه الظن وغيره او مع العلم به فالتكليف مشتغلا والا
مقطوع ومع عدم العلم عدم التكليف فلا معلوم ومقطوع به وبهذا يرتفع التناقض المتوهم في قول من عذر بعد التكليف
العلم ومع ذلك قال التكليف ان التكليف ثابت ولو لم يكن معلوما مع ان الشرط ينتفي بانتفاء شرطه فمن انتفاء
التكليف مع عدم العلم او ما هو شرط ما هو العلم هو التكليف الفعلي وما هو ثابت ولو لم يكن معلوما هو التكليف الواقعي في
واما فراغ الذمة بالنسبة الى التكليفين الواقعي فحاصل وبعد ان النسبة الى الواقعي قد يكون فراغ الذمة
بعد فراغ الذمة عنه واقعا ومع ذلك قد يكون مقطوعا وقد يكون مشكوكا وقد يكون موهوما كالصلاة الاتيان
بالحالة المطابقة للواقع فانه في الواقع فرغت ذمته عنها واقعا ومع ذلك فلكن يكون مقطوعا او مشكوكا او موهوما
فراغ الذمة بالنسبة الى التكليف الواقعي قد يكون مظنونا او شكا او موهوما واما بالنسبة الى التكليف الفعلي فاما ان يكون الذمة
فارغا وخاليا عن عهدة وكلفه وامره باتيانه اولا فان كان قاطعا بفراغ الذمة عن عهدة مع ذاته به
او قاطع بعدمه فانه اما [illegible] قاطع ثبات عما هو عليه او غير قاطع فمع الاول ذمته فارغة
ومع الثاني ذمته فارغة بمرتبة القطع الا بالاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اذ عرفت يا فرا قبول

وقد يقرر تنبيه ان الحكم الحاصل في الاستثناء والقدر المسلم
اه وقد يقدم ان المدرك عليه مؤلف الذمة في فرع العقد الغرض
فرض يتسمع ولو ان يقول عرفنا ولا بشرط ملك مطلقا جعل
الحاصل في حدود الصحاح فيه يعلم او يقدم
بالاسناد ان في الموافق اكثر من ان المشارع لا يتدارك
كان يعرف بان من الحرمتين او مثل بعد ومن ذلك في الشرع
او شك او ظن بحسبه في الواقع

فنقول لو اتى المكلف الواقع بالعلم فبرئ ذمته بحكم العقل انه امتثل المكلف ولو اتى بالواقع بالطريق المجعول من الشارع فكذا
برئ ذمته بحكم الشارع بانه امتثل باتيانه ما استفاد من الطريق ولو اتى الواقع بالظن او بما يظن طريقيته فلو كان
المأتي به موافقا للواقع او لمودى الطريق في الواقع فهو مشتغل في الواقع اي الاشتغال في جهة التكليف الواقعي الواقع
او لمودى الطريق في الواقع حاصل في الواقع لكن الذمة مشغولة بالتكليف الظاهري قطعا من غير فرق بالنسبة الى مودى الطريق
والواقع وان اتى بالاصل عند شرع ذلك الظن فالذمة عن التكليف الظاهري برية قطعا من غير فرق بين مودى الطريق
والواقع ليس وبالجملة فراغ الذمة وعدمه بالنسبة اليهما سواء ثم اعلم ان الفرق بين التقريرين لا يخفي وكان الحجة الظن في
الطريق في التقرير الاول لو ثبت لحجية ذي باعتبار نفس العلم الذي جا به مودى الطريق وفي التقرير الثاني لو ثبت بان الحجة
وعلى الشارع من حيث الا عماض عن الواقع وكون المكلف به هو مودى الطريق فيتعين حرم الاحتياط على لك الامر اما

الكلام في المقام الثاني وهو ان بعد ثبوت الظن بالمقدمات المذكورة هل الثابت حجية الظن في الجملة او حجية
بعبارة اخرى هل الثابت القضية المهملة الكبرى في جانب الحجية فيحتاج التعميم الى مقدمات اخر او الثابت القضية الكلية وعلى
الثاني يحتاج الى التعميم وبالاول قال السيد صاحب الرياض والاقاويل التي عدها للعلامة اذ هو حجة وبالثاني ذهب جماعة
الفرج حاله وللاول ان الاخص قد من العمل بالظن والرجوع الى الاصل الراجحة في الاحكام من حيث الرجوع عن البرائة والاحتياط
تسلم المعروض فالعقد الا العمل بالظن ولما كان الضرورة تقدر بقدرها فالقدر الثابت هو حجية بعض الظنون
لا الجميع لكن لما كان التجري في الظنون محالا للاجماع ولا تعيين لذلك البعض فلا احد بعض الظنون حال ان الاخذ
ترجيح بلا مرجح فيعين ترجيح جميع الظنون لذلك المجمل وهو اولى الترجيح بلا مرجح في العمل بالبعض المعين فالحكم اولا الى الترجيح
الترجيح بلا مرجح في الاقتصار بالبعض المعين ولا يصح ان يكون مرجحا معينا لبعض الظنون لعدم الامور الثلاثة اعدها
الاحتياط الرد المتيقن بان يقال ان المعنى للبعض هو كونه قدرا متيقنا من بين الظنون بعد ان العمل به على الانسداد
مقطوع اما خصوصية البعض او بالقدر بذلك البعض وبعض اخر فما هو مقطوع العمل على الانسداد اما

بموضع او موضع اخر فيوخذ به ويطرح المشكوك وليس المراد من كونه قدر المتيقن كونه كان مطلقا او حجة ولعل الظن
الخاص من المراد كونه كلما هو الانسداد اعتبار هو الانسداد الا ان الاخذ بالاحتياط عدم جواز الترجيح و[illegible]
اصح من الحجة والمعول عليه واما [illegible] اخر [illegible] كون بعض الظنون من الظنون [illegible]
بعد الانسداد باسم مظنون الاعتبار كالصحيح الاعلى ومنها ما هو مشكوك الاعتبار ومنها ما هو [illegible]
كالاستقراء والاولوية وبعض [illegible] القياس [illegible]
الادلة [illegible] الاكثر [illegible] عدم [illegible]
الاخبار الشهرة [illegible] المشهور [illegible] عدم اعتبارها [illegible] الشهرة [illegible]
الاصحاب [illegible] الشهرة [illegible]
الدليل عليه [illegible] الظن [illegible] عدم اعتبارها [illegible] عدم حجية [illegible]
به ولعل كان [illegible] مظنون الاعتبار [illegible] الكلام [illegible]
وثالثها [illegible] الظن فيوخذ بالاقوى ويطرح الضعيف [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible]
ان [illegible] الانسداد [illegible]
كونه [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
كالظن [illegible] الظن [illegible]
ان [illegible] الظنون [illegible]
في [illegible] الظنون [illegible] بالقدر المتيقن [illegible] الانسداد [illegible] بالقدر المتيقن [illegible]

والاخبار [illegible] الانسداد [illegible] القدر المتيقن [illegible] فلما [illegible] اخراج القدر المتيقن [illegible] قدر [illegible] الاخبار
من الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] والموثق والحسن والضعيف [illegible] الظن الاطمئناني قدر متيقن بالنسبة [illegible]
في سائر الامارات وبعد ذلك اي اخراج [illegible] الظن الاطمئناني [illegible] متيقن [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible] القدر المتيقن [illegible]
وبالجملة [illegible] القدر المتيقن [illegible]
ان [illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الظن بالواقع [illegible] الظنون [illegible]
الواقع وكون واحد من الظنون مظنون الاعتبار [illegible] بالنسبة الى الواقع وكون [illegible]
[illegible] الظنون مظنون الاعتبار [illegible]
وكون [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] مظنون الاعتبار [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] بالتسوية بين الظنين [illegible] الواقع [illegible] ان الظن [illegible] مظنون الاعتبار [illegible]
[illegible] قدر متيقن [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن الاقوى [illegible] الظن [illegible]
[illegible] اقوى المراتب [illegible]
الظن [illegible] الميزان الذي هو اقوى المراتب [illegible]
ان [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] الميزان هو الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] سائر الظنون [illegible] الميزان [illegible]
سائر الظنون [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]

في [illegible] الاشتغال [illegible]

لا يكون [illegible] المقام الثاني [illegible] الظن [illegible] الاشتغال [illegible]
الظن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] والموثق [illegible] قدر متيقن بالنسبة [illegible]
متيقن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الظن [illegible]
ان [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] القول
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الظنون [illegible]
في المقام [illegible] الظنون [illegible] مظنون الاعتبار [illegible]
وان [illegible] الظنون [illegible] الظن [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible]
[illegible]
القسم الاول [illegible] مشكوك الاعتبار [illegible]
المشكوك الاعتبار [illegible] مظنون الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الظنون الاعتبار [illegible]

انه مظنون عنده ففيه انه لا فرق بين الظن بالاعتبار [illegible] بتلك القضية المجملة فيه او [illegible] مساواة الظن عند الظن
الذي هو قدر متيقن فهذا راجع الى الاخذ بالقدر المتيقن في تلك القضية المجملة ولا مدخلية لاعتبار الظن وعدمه فيه
وثانيا انه لا وجه للتعدي الى الموهوم الاعتبار اذ بعد حجية الظن الذي مظنون الاعتبار او مشكوك الاعتبار لا فرق في الظنون [illegible]
كون الشهرة والاولوية والاستقراء ونحوها [illegible] وظهور عدم الخلاف وعدم ظهور الخلاف ولا ريب في كفاية غيرها
[illegible] الخبر والاجماع المنقول مع ان الكلام ان نقول بكفاية الظنون التي مظنون الاعتبار ولا احتياج الى التعدي
الى ما هو مشكوك الاعتبار ضرورة انه بعد [illegible] والشهرة والاجماع المنقول لا وجه للقول بعدم الكفاية
ما يقتضيه ان كون الظنون [illegible] الاعتبار كافيا [illegible] لكن بعد ملاحظة غيره مشكوك الاعتبار رفع اجمال
يتقيد اكثر المطلقات الواردة منها وكذا [illegible] الاجمال [illegible] والتعدي الى غيرها
والا لم يكن [illegible] الاجمال [illegible] الكتاب [illegible] كافيا وثالثا ان في الظنون التي هو منها
القدر المتيقن بالاضافة الى [illegible] اذ الشهرة قدر متيقن بالنسبة الى غيرها من الاولوية والاستقراء ونحوها
فلا وجه للتعدي الى غيرها [illegible] الشهرة من مشكوك الاعتبار [illegible] قدر متيقن [illegible] فيقتصر
على تمام الكفاية [illegible] لكن المهم بيان ان حكم العقل بعد المقدمات المذكورة [illegible] والنتيجة [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible] المقدمات المذكورة [illegible] ان [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] بحكم [illegible] والظاهر [illegible] حكم الظاهر [illegible]
في المقام [illegible] والاحتياط [illegible] كم العقل [illegible]
الظن [illegible] او النتيجة [illegible] المقدمات وحكم العقل هو حجية الظن مردد بين
كون الحجة هو الكل او البعض وعلى تقدير البعض [illegible] او النتيجة [illegible]
في تلك المقدمات [illegible] والفرق بين القضية المجملة و
هو ان يكون [illegible] في الدوران [illegible] الظن [illegible]

والحكم في [illegible] ان قول [illegible] ليس [illegible] قضية مجملة اذا المراد [illegible]
[illegible] ليس الا في تلك الكلية وذلك القول الجمع مع [illegible] المنصف [illegible]
[illegible] اذا المراد [illegible] ليس [illegible] الكون المنصف [illegible]
لا مدخلية في ذلك القول واما لو قال [illegible] ان [illegible] ان مراده البعض [illegible] فذلك القول مجمل
لعدم [illegible] الى المراد وهكذا لو قال [illegible] فان كان المراد [illegible]
كان [illegible] في الواقع [illegible] وان كان المراد [illegible]
وح فان قلنا ان حكم العقل [illegible] هو رفع القضية الكلية [illegible] فهذا [illegible]
ولا [illegible] ذلك كون الحجة في الظنون [illegible] باعتبار [illegible] وان قلنا ان حكم العقل [illegible] المقدمات
بحجية الظن في الجملة [illegible] انما ان يكون جميع الظنون حجة او بعضها والبعض [illegible]
قضية مجملة واللازم على الاول اي كون النتيجة حجية [illegible] التعيين في [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] واللازم على الثاني اي كون [illegible] العقل بحجية الظن [illegible] الواقع
مردد [illegible] كونه هو الجميع او البعض [illegible] الاخذ بالقدر المتيقن فهو في [illegible] الجميع
او البعض [illegible] ان كان في [illegible] قدر متيقن [illegible] فان كان [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] القدر المتيقن هو [illegible] والا [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الراوي [illegible]
القدر المتيقن [illegible] القدر المتيقن [illegible] القدر [illegible]
[illegible] قدر متيقن [illegible] الاخذ [illegible] قدر متيقن

بالنسبة [illegible] كاف [illegible] بالنسبة الى الشهرة والاولوية [illegible] فلا يتوقف [illegible] بالنظر الى [illegible]
[illegible] قدر متيقن [illegible] وان لم يكن [illegible] قدر متيقن [illegible] في احتمال الحجية [illegible] وكان [illegible]
الكفاية [illegible] فان [illegible] الشهرة [illegible] والاولوية [illegible]
انه لو [illegible] القدر المتيقن الذي [illegible] على اعتبار [illegible] الشهرة [illegible]
احتياج اليه [illegible] الخبر [illegible] كونها قدرا متيقنا بالنسبة الى غيرها [illegible] بالنسبة الى الاخر
قدرا متيقنا [illegible] انه قدر متيقن بالنسبة الى [illegible] على اعتبار الاولوية
[illegible] بعد كونه حجة [illegible] في كون [illegible] الاصولية [illegible] واللازم
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فنقول انه لو كان [illegible] العلم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
وكذا [illegible] الاحتياط [illegible] الظن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والقدر المتيقن [illegible] ان اللازم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المحتملات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بالمقدمات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحتياط [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] وذلك [illegible] تلك المقدمات [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]

في الواقع [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] تلك المقدمات ليس حجية الظن [illegible] في الواقع مردد
[illegible] التكاليف [illegible] الاحتياط [illegible] حكم العقل بجواز العمل بالظن
في الجملة [illegible] في المقام ان بعد عدم [illegible] الاحتياط كليا [illegible] العمل بالظن في الجملة [illegible]
الواقعية [illegible] الاحتياط [illegible] القطع [illegible] الوجوب والمحرمات الواقعية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] تلك الوقائع [illegible] الظن في [illegible] التكاليف الواقعية [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] التكاليف الواقعية [illegible] القطع بالامتثال [illegible]
الواقعية اذ لو كان [illegible] الواقعية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] القطع بالامتثال [illegible] القطع بالامتثال
[illegible] بالعمل بالظن في [illegible] التكاليف الواقعية [illegible] في المقدمات المذكورة [illegible] حجية الظن [illegible]
ثم بعد تجويز الشارع [illegible] الاحتياط [illegible] العقل [illegible] الشارع ذلك [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الموهومات [illegible]
المشكوكات ومنها الموهومات [illegible] الموهومات [illegible] الموهومات [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الموهومات [illegible] بالنسبة الى الواقع [illegible] المظنون والمشكوك [illegible]
ثم [illegible] الموهومات [illegible] الموهومات [illegible]
بعض الموهومات [illegible] الضعف [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الموهومات [illegible] ان يكون [illegible]
وذلك لان الموهومات [illegible] الظن [illegible] بالنسبة الى الموهومات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المشكوكات بالنسبة الى الموهومات [illegible] المشكوكات [illegible] الموهومات [illegible]

ثم لو لم يكن بين المظنونات ما كان الطرف الراجح منه طرف الاحتياط او كان ولكن ترك ما كان منه كذلك لا يرتفع به الحرج
فيحكم بترك جميع الموهومات لعدم لزوم الحرج مع انه لا يتم ان الموهومات مختلفة بالشدة والضعف فما قلت في الوهمي
الذي كان الظن الاطمينان في طرفه الآخر حرم الله نقول ان ما فرضنا كان الظن مرتبة معينة عند العقلاء ان الظن الاطمينان
فكذا الموهوم الذي كان طرف الظن لذلك الظن الاطمينان فلا فرق بين المراتب فان لها مرتبة معينة يستحقه بحكم العقل
ويرجع اليها فالحاصل ان غاية ما يستفاد من تلك المقدمات بعد عدم بطلان الاحتياط كليا هو جواز ترك الاحتياط والعمل بالظن
في الوقائع التي كان الظن على عدم وجوبها وحرمتها لا ان الظن حجة في تلك الموارد بمعنى ان العمل به جائزا ما لا احتياط او الجمع
بين ما دل من الادلة وبعد عدم حجية الظن ودعوى قبح الشارع فلا يدري ان سائر المظنونات والمشكوكات للعمل الاحتياط
وتحصيل القطع بالامتثال فحاول حجية الظن بحيث يخرج الى ما كان متعلقه باتيان تكليفا فقد في الموهومات الاحتياط
فلا بد لمن ابطل الاحتياط ان يكون يجد وجها منها ان يختار عدم لزوم الاحتياط مع تسليم الاجمال كما هو جميع
في المحصور لا من كون البرزخ والقول بخروج ان يتم ان اشتغال الذمة بها ثابتة في الجملة بخبر ان الاذن هو علم انه لم يحصل
لا البراءة القطعية ثم يستقل عن الصغرى وهو العلم الاجمالي لاكبرى بعد تسليم الصغرى وهي القطع بالاشتغال اذ الكبرى بعد تسليم الصغرى
يجمع عليها اهم ما لم يكن الاشتغال بعض العلم بما هو عليه من الشبهة بالاشتغال احد الامرين او غير ذلك فان لو ان منها
ان يدعى الاجماع على بطلان الاحتياط كليا وعدم كونه مرجعا بعد الانسداد في الاحكام او في معظمها والظاهر تحقق الاجماع
لكن ظهور الاجماع لا يكفي في ذلك لانه لا بد في ثبوت المقدمات من القطع نعم لمن يكون الاجماع فظنى هو في حجيته ومنها
ان يتم ان العمل بالاحتياط عسر وحرج مطلق لعدم دخول تحت ضابطة وما يعمل الا مستعد باختلاف الموارد وان كل
المجتهد عسرا وحرجا في احاطته بجميع موارده فلا يمكن في لزومها على المقلد الذي لا يعلم موارده وليس له ضابطة
كما اشار اليه جماعة ومنها ان العمل بالاحتياط غير ممكن في اغلب الموارد كما اشار اليه بعض ومنها ان يقال
بعد دعوى العلم الاجمالي المقتضي للاحتياط في خصوص المظنونات بل العلم الاجمالي حاصل في خصوص المظنونات ايضا
ومنها وهو المعتمد عليه والمعول به ان بعد اشتباه الاحكام بناء العقلاء على العمل بالظن الاطمينان في تشخيصها وتعيينها
دون الالتزام بالاحتياط ويؤكد ظاهر بعد الرجوع اليهم وبعد ملاحظة حالهم بالنسبة الى الظواهر الصادرة من الموالي المستمر

المستمر على احكامهم وهو بسبب مرور الدهور والايام والليالي وحوادث الازمنة صعوبة الاطلاع عليها صار متخلفا وتحدث
لا يمكن فهم الاحكام وتشخيص بعضها عن بعض او لا يمكن الا بالعلم على عدم لزوم الاحتياط فيها بعد تحقق الظن الاطمينان مشخص لها
فالمرجع عندهم هو الظن الاطمينان اي الظن الذي يطمئن به النفس ويخرج عن التزلزل والاضطراب وليس المراد منه العلم العادي
اذ لا فرق في العلم العادي والعلم الحقيقي في عدم احتمال الخلاف فيهما بل الفرق في مستند حصول العلم اذ هو ان كان امرا عاديا
هو يسمى العلم العادي وان كان عقلا قطعيا او غيره فكيف كان فمع حال الظن الاطمينان هو ما كان الطرف الآخر محتملا
بالاحتمال المرجوح الذي لا يعتنى به العقلاء ليس من العلم فلذا لا نقول بالعمل في الموهومات فان قلت ان الظن الاطمينان
العقلاء والشرع وكذا ومع ذلك كيف يمكن ان يكون المرجع هو قلت ليس المراد من العمل بالظن الاطمينان كون الحكم الواقعي مظنونا
بالظن الاطمينان بل المراد انه في مراتب اسناد الحكم الوجداني او الشرعي فيها فذلك الظن يقوم مقامه كما يقال الواحد الذي
هو حجة شرعية يحتاج في صدوره الى امور كعدم كونه صادرا على وجه التقية عن المعصوم عليه السلام لا على وجه التقية وكون ظاهره
مرادا منه وغير ذلك فاذا قال الشيخ الطائفة روى الصدوق عن فلان عن فلان عن الامام عليه السلام فحجية ذلك الخبر
يتوقف على امور لكون الشيخ ممن لم يتعمد الكذب في نسبته الى الصدوق وعدم خطائه في ذلك وعدم ارسال الطبقات
وعدم كونه صادرا عن الامام عليه السلام على وجه التقية وكون ظاهره مرادا وغير ذلك وما يحتاج فيه من حصول الظن الاطمينان
هو عدم التعمد في الكذب والاشتباه وعدم الارسال والصدور على وجه التقية وارادة خلاف الظاهر وغير ذلك
من قبيل الاصول المجمع عليها فالحجة الى ان يبلغ مستندها هو الحجة التي انتهى اليها والاشكال الاحتمالات الآخر
مستندا فيها بعد وجود الاصول المجمع عليها والحاصل ان الاعتماد على الظن الاطمينان في الواقع كما هو مع ان الحكم الذي يعتمد
نعمل فيه باصول تعبدية ليس حجيتها باعتبار افادتها الظن ومع ذلك كيف يكون الظن بالواقع وعلى هذا ليس الظن الاطمينان
بالواقع الحجية كان من مع ان بعد ما بينا الامر لا فرق بعد انسداد باب العلم وحجية الظن لو انا قلنا بكونه من الظن
الاطمينان في ذلك او غيره في ان يكون متعلق الظن مسألة فرعية او اصولية فلو حصل الظن الاطمينان في طريقه امارة هو حجة
وما حذوه ونظائره فلو حصل الظن الاطمينان بطريقية خبر كان راويه مزكى بعدلين ولم يكن مشروطا بذلك عند الاصحاب

كما هو كذلك في ذلك الخبر او غيره وان لم يحصل الظن في مورده والحاصل بعد كون الظن الاطمينان حجة لا فرق في كونه متعلقا
ان يكون متعلقا الحكم فرعيا او اصوليا فلو فرض حصول الظن الاطمينان بحجية الشهرة او الاولوية فيستند حينئذ وان
غير ذلك وقلت ان مع العمل بالظن الاطمينان في المسائل الفرعية وكذا في المسائل الاصولية العلم الاجمالي باقي بعد
ذلك ليتم اذ موارد الظن الاطمينان في غاية القلة سواء كان في المسائل الفرعية او الاصولية قلت لك التصريح بالظن
المطلق واي حد ان الظن الاطمينان يتعين حجيته ولو فرض حصول الظن في الشهرة والاستقراء والاولوية ولا فرق في ذلك
بين كون متعلقه مسألة فرعية او اصولية لما بينا ان بعد انسداد باب العلم لا بد في الامتثال او الاتيان بالتكاليف الواقعية
بالظن سواء كان المظنون هو ان يعرف انه بعض التكاليف الواقعية كما لو كان الظن في المسألة الفرعية او اتيان
ما جعله الشارع بدلا عنها كما لو كان الظن في المسألة الاصولية ولا اشكال في ذلك والمهم هو الفحص والتحصيل في كلمات العلماء
ومواردها التي هي المحكمة والاخبار الصادرة من صاحب الشريعة في تحصيل الظن الاطمينان في الطريقية والعمل
بالامارات من الاخبار وغيرها واذ حصل الظن الاطمينان فهو متبع بلا مانع وكما اشكال في ذلك فمن الله التوفيق
ثم بعد ما قلنا بحجية الظن مطلقا او بحجية الظن الاطمينان في فروع الفقه القياس ومثله تحته اذ لا بد
من التفصي عن الاشكال
الغفلة لا يعبد بخصوص حجيته وحرمة منها عدم الالتزام بخصوص حرمة العمل به حال الانسداد ونعلم انا نقطع ببقاء
العلم بالاحكام الشرعية لان ما دل على بطلانه وحرمة العمل به اما النصوص المتواترة المعنوية او الاجماعات المحكية من
العلماء بحيث يحصل القطع بالاتفاق منهم على كونه اجماعا عندهم والاجماع محصول عند كل واحد منهم و
في ثبوت ذلك بها على اتمام النصوص فلان كونها متواترا معنى الحجية مسلم لكن في دلالة كل منها وحصول الحجية بمعنى
القطع على حرمته ولو في حال الانسداد ممنوع اذ منها ما يدل على حرمته لا جل طرح النصوص والرجوع الى الآراء
الفاسدة ومنها ما دل على ان دين الله لا يصاب بالعقول وان السنة اذا قيست محق الدين ومنها ما ورد انما هلك
من هلك بالقياس فاذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه وغيرها
في القياس وكلها لا تدل على حرمة العمل به فيما هو شأنه كما نحن فيه اذ العمل به حينئذ ليس طرحا للنصوص بل لاجل

بل لا طريق عليه حصول الرسائل اليها وكذا العمل بالظن الحاصل منه لا يكون محق الدين اذ لا شك ان العمل المتكرر الموهوم
محق الدين والمحق هو لغة الواقع ابدا ولا ادري من التبادر وكذا ما دل على التوقف ظاهر فيما كان تحصيل العلم ممكنا
بالسؤال منهم عليهم السلام فيما بعد مع ان التوقف في امر حال الاضطرار فالمراد بالتوقف التوقف في الفتوى والحكم على المكلف
حكما الله عز وجل فلا بد ان يكون العمل على الحكم واما حصول الاخبار وان كان دالا متواترا ما يغني على حرمته لكن في
دلالة كلها عليها في زماننا هذا تأمل ولو وجد اطلاق او دلالة فيها فهو عين تصرف الى ما هو في هذا الزمان واما
الكلام في الاجماع على حرمته في العصر فقدر المتيقن منه في غير تلك الصورة واما المنقول وان كان مطلقا لكن
في شموله لمثل ذلك سيما بعد ملاحظة كلمات حيث ذهب جمع منهم الى حجية الاولوية الظنية فانه بعد دقة
النظر لا فرق بين القياس والاولوية في مناط الحرمة وعدمها اذ لو كان المناط الاطلاع بالعقول الناقصة الجزئية
الكلية موجبا للحرمة فلا فرق في ذلك بين كون تلك العلة المظنونة المستنبطة وجودها في الفرع اقوى واكد ام لا
فالمناط ان كان معتبرا كما لا فرق في ترتب الحكم عليه في وجودها في الفرع على وجه المساوي موجب لترتب الحكم والا فلا
ينفع الاقوائية والاكدية ثم مع ذلك كله الاجماع الحاصل من الصورة في المذهب قاضية بحرمته ولو في زمان
هذا وقد منع حصول الظن من القياس بعد ملاحظة قول الشارع ان دين الله لا يصاب بالعقول و
قوله عليه السلام السنة اذا قيست محق الدين الذي هو من الكبرى لقوله عليه السلام لابان انك اخذتني بالقياس اذ
ذكر فيه فوائد من قياس وكل قياس محق الدين وملاحظة ان بناء الشارع على جمع المختلفات وتفريق المتفقات
كما يظهر ذلك من جعل البئر وغيره وفيه ان قوله دين الله لا يصاب بالعقول والسنة اذا قيست محق الدين المراد
انه كما كان بالنسبة الى العلم والطرق المجعول من الشارع حكما واما اذا دار الامر بين العمل بالمشكوك والموهوم ومنه
فلا نسلم انه بالنسبة الى هذا الحال حاله مع العلم محق الدين والحكم المراد منه هو حال العمل بما يصلح اكثر مما يفسد
كما ورد منهم هذا في شأنه وظاهر ان بعد انسداد باب العلم والانحصار بالعمل في المشكوك والموهوم ليس ما يصلح اكثر مما يفسد

بالعهد من الاشرع في هذا الكتاب بالعكس واما باب الشارع على جمع المختلفات وتفريق المتفقات فلا وجه على حصول الظن مستنداً
اذ ليس ذلك اكثر من جمع المتفق وتفريق المختلفات بل ذلك اكثر فهو موارد على الاتفاق والاختلاف فيما ان
ليس على التفرق في الاول والجمع في الثاني في الاحكام اكثر من العكس بل العكس اكثر لان موارد التفرق في الاتفاق
والجمع في الاختلاف محصورة واما الموارد الغير المعلومة فكثير ليس فيها هو افرق لكون بعض الموارد حكم الشارع بتفريق
المتعددات وجمع المختلفات لا يوجب ذلك عدم حصول الظن به كيف وقد يحصل في القياس القطع مضافاً الى ان
حصول الظن منه امر وجداني لا يقبل الانكار ومنها ان القياس يستنبط في الامارات التعبدية للظن لا في نفس
الظن ومراد الشارع وهو المقصود بتعبد مطلق الظن كما هو ان اشتباه القياس في الامارات مستلزم
لتخصيص الظن الامارات في مطلق الظن ثم وان كان المراد اشتباه القياس الموجود بغيد الظن فهذا الا ان ربما
القياس في الاشكال في تخصيص الظن الامارات بغير الاجمال بغيد الظن به وفيه نظر ولعله رحمه الله فهم وجه
الاشكال ان يعود لظنون الاحتياط كلياً وحجية الظن في كل مورد مورد لا يقول بالتخصيص اذ الموارد الشخصية امان
بالنسبة الى ان يكون الظن حاصلاً فيه ام لا وعلى كل التقديرين لا يمكن تخصيص الظن القياسي الحاصل وذلك
الموارد الخصوص يحتاج الى الامر المخصص للتخصيص والظن الشخصي في المورد الخاص خبر شامل الظن القياسي ولكن
تخصيص القياس في الامارات ليس كذلك اذ الامارات المعبدة للظن كثيرة والظن القياسي فرد منها فيمكن ان
فرده في نفسه ومنها ان باب العلم في مورد القياس غير منسد اذ حرمة العمل به ضروري في المذهب فباب
العلم في مورده مفتوح لا انسداد فيه وفيه ان الاشكال ليس في حرمة العمل بالقياس وعدمه اذ هي معلومة ظهر بل
انما الاشكال في انه كيف يعلم ان المولى نهى عن العمل به في ذلك مع ان حكم العقل بالانسداد والمقدمات
المزبورة دال على ان العقل يحكم بالتباع الظن وهو حاكم بقبح عدم الرضا المولى باتباعه فالاشكال انما
كالاشكال الوارد في الانسداد اذ يلزم فيه ان الانسداد الذي يعلم عنه انه في الانسداد [illegible]

اثبات كيف يجتمع ذلك مع كونه تكذيباً مع انه موجب للتناقض فكون العمل بالقياس حراماً اليس حجية الاشكال ان مرتبة
ظهور الاشكال في انه كيف حرم العمل به مع ان مقتضى المقدمات المزبورة هو قبح النهي عن العمل بالظن والامر بالعمل
فالجواب مع بيان باب العلم في مورد القياس غير منسد ما لا دخل له في حجية الاشكال اصلاً كما ذكر ومنها
ان حكم العقل بالعمل بالظن ما دام لم يعلم فساده نظير حكمه بالبراءة فالظن الغير المعتبر خارج عن موضوع حكم
العقل لا انه تخصيص في حكم العقل اذ حكمه كان في موضوع لم يعلم حرمته العمل به وفيه انه ان اريد بذلك
ان النتيجة قضية مجملة فذلك مسلم وان اريد انه على التقدير كون القضية مطلقة الشارع في المقدمات هو
الاشتمال مطلق لا العمل بالظن مطلق وبعد نهي الشارع عن العمل بالقياس الاشتمال عن تحقق فيه اذ يخرج
النهي عن العمل انك غير ممتثل في العمل به لا الطريق ولو كان واحداً الواقع بالعمل به ففيه انه يرد عليه
ما اورد ما على من تقدم ومن تبعهم من قول لا اشكال في عدم الاشتمال بالعمل بالقياس بل الاشكال في ان تعذر
العقل بالاشتمال وان العمل بالظن اشتمال وقبح على الشارع عدم الرضا بالاشتمال به ولا بغير الامتثال
بالمشكوك اي ما هو مشكوك الاشتمال به ولا بالموهوم كيف ورد النهي عن الاشتمال بالعمل بالقياس ثم بعدما
عرفت عدم حصول التقصي بالوجوه الخمسة المزبورة عن الاشكال المذكور فاعلم ان المتخلص عن ذلك الاشكال
وجهان احدهما ان حكم العقل بالمقدمات المزبورة بالعمل بالظن لم يكن من جهة انه هو في غير ملاحظته امراً حجة
بل حكم العقل به من جهة غلبة مطابقته للواقع فالظن الغير المطابق للواقع غالباً ليس داخلاً في موضوع حكم العقل
فبعد قول الشارع الحكيم في الواقع ان ورد في الاخبار بالتعول وان العامل بالقياس كان ما يفسد اكثر مما يصلح
وان السنة اذا قيست محق الدين الدال على كونها اكثر مخالفة للواقع بالعمل بالتعول فالظن القياسي خارج
عن موضوع حكم العقل وليس حال ذلك الظن بعد اطلاع العقل على انه اكثر مخالفة الا كالشك والوهم [illegible]

وان شئت فراجع الاباء العقلاء فانه لو امر المولى عبده باموره وعلم انه بعد علم باب العلم وجوز حكم عقله العمل بالظن
ثم جزم بان الظن الحاصل من امارة تخبر انه اكثر مخالفة فانه لا شك في علم القبح في نهي العبد عن العمل بذلك الظن بل لا يعلم
من ملاحظة الواقع النهي عنه ولا شك ان بعد اطلاع العبد بذلك النهي مع علمه بان المولى هو البصير بالامور والخبير
بالاحكام البصير حال ذلك الظن عنده كحال الشك والوهم فمراده بعد ذلك وبعد كون باب العقلاء على ذلك فلا
اشكال لان دليل الانسداد دليل عقلي وان بناء العقلاء وبعد ورود هذا النهي من الشارع الحصر العالم الخبير العمل بالقياس
ليس الظن الحاصل كحال العمل بالمشكوك والموهوم فلو كان حكم العقل باتباع الظن من حيث انه طريق الى الحكم في الواقع
القياسي واما مع كون حكمه باتباع الظن لغلبة مطابقته للواقع فبعد الكشف بكونه على خلاف الواقع فلا مانع منه وما قلنا
سابقاً في الجواب من حصول الظن القياسي فان المراد من قول ان الوارد في الاخبار التعول والسنة اذا قيست [illegible]
القياس اكثر مخالفاً للواقع والافتاء به انما هو بحسب نفسه والا فالظاهر منها التراكم بموضوع الظن بانه كان انه
اذ هو اكثر مع الاصابة به وما في الخبر به فان قلت وثانيهما انه على فرض تسليم ان الظن القياسي من الظنون
في غلبة المطابقة للواقع نقول فيه ما قلنا في جواب شبهة ابن قبة من ان حجية خبر الواحد مع انفتاح باب العلم ان كان
ذلك من جهة ملاحظة الطريقية في خبر الواحد فهو قبيح واما لو كان في العمل بخبر الواحد مصلحة في نفسه تدارك مصلحة
الواقع وفي ترك مصلحة يجاوز المصلحة في ترك الواقع فلا قبح في جعل العمل بخبر الواحد ولو كان باب العلم منفتحاً بان يقال
ان الشارع لما وجد في نفس سلوك القول وعمل القياس شيئاً واما مفسدة وفي ترك السالك مصلحة مما اقوى
واشد اهتماماً من المفسدة والمصلحة الواقعية في العقد الذي كان في الامور الواقعية نهى عنها فنهى عن العمل بالقياس و
والنهي عن ملاحظة الواقع لملاحظته وعلى هذا فليس الظن القياسي خارجاً عن مطلق الظن حتى يكون المورد والتخصيص
في حكم العقل بل الاعم ملاحظة المصلحة في ترك والمفسدة في فعل الرجوع الموجب لقطع النظر عن الواقع وتقلب
ما ذكر تسمية في التخصيص في حجية الاشكال اذ هو بيان لحكم العقل في ذلك [illegible]
النتيجة وعلى ما ذكر فمقول ان الامر في مثل كون الظن الحاصل منه من الظنون [illegible]

وبناء على الوجه الثاني انه لا يجب ان يكون في نفسه انه يشابه في نفسه مضرة وفي تركها مصلحة مما اشد واقوى من
المضرة والمصلحة المترتبتين على ترك الواقع وفعل التعهد في فعل ترك العمل بشيء وفعل العمل بغيره وكذا الحال
في جميع الظنون ومع الاحتمال المزبور لا يبقى قطع بحجية الظن قلت قد حقق في محله ان حكم العقل على موضوع
غير تغير ذلك الموضوع وخروجه عن موضوعه لم يكن له رفع الحكم المبدع حكمه في ذلك الموضوع بمجرد احتمال تغير ذلك الموضوع
فلا يعد حكم العقل بقبح الظلم الكذب وحسنه لو كان بعد الاقدام في حق السامع الصدق في احد الهدى على صدق احد
عن حكمه بقبح الكذب الا فيما كان ما يشتمل على نفس الشيء ذاتي والاصل فلو كان كذلك فالعقل يحكم
بقبحه وكذا فعل الظلم اليتيم فان العقل يحكم بقبحه وبكونه ظلماً وقبيحاً ولو كان المصلحة محتملة وعلى هذا فاحتمال كون الشيء
مشتملاً على ما كانت المخالفة فيها بما ليس بخير مضر لكونه بالعمل بالظن لا يصلح ان يكون الطريقية وليس ذلك الا الاحتمال الا
كالاحتمال في الطريقية كرفع حكم العقل للظن بعد انسداد باب العلم وبقاء التكليف فكان ذلك الاحتمال الاول
برفع السد في العمل بالظن والعقل معه حاكم بلزوم متابعة الظن فكذا في احتمال خير فيه غير حرام وذلك
نقول في الوجه الثاني في قاعدة التي لا يستلزم علمك الامر بانه في حد هو امر الكلام بحيث لو كان احد الظنون
مقطوع عدم الحجية واما الوجه الثاني احد الظنون مظنون عدم الحجية كان ظن في الشهرة على عدم حجية الاولوية
مثلاً فهل الاخذ بالظن الاصولي في الاولوية ان الظن الحاصل من الشهرة على عدم اعتبار ذلك الظن او العكس او
لا هذا ولا ذاك اقوال نظر الاول الى عدم اعتبار الظن على حجية في المسئلة الاصولية من الظن الشرعي
حجية في المسئلة الفرعية بالظن الحاصل في الاولوية حجة لكونه متعلقاً بالمسئلة الفرعية والظن الحاصل من الشهرة
ليس بحجة لكونه متعلقاً بالمسئلة الاصولية ولا الشك في [illegible] مستدلاً بانه بعد حجية الظن
الظن الحاصل في الاولوية خارج عن موضوع حكم العقل لانه
حكم حجيته ظن لم يقم دليل على عدم اعتباره والا لم

فرق في حجية الظن بين كون متعلقه المسألة الاصولية او الفرعية فالظن الحاصل في الاصول لو سلمنا في الدليل على عدم اعتباره
هو الظن الحاصل من الشهرة لعدم اعتبار ... ولو قلنا باعتبار قول اللغوي وفيه ان الحكم المتفق بحجية الظن لو او ...
وليس ترتيب ما يكون كالثابت ولا هو حجية الظن الحاصل في المسألة على عدم اعتبار الاصولية مسلّم والثاني ...
هو حجية الظن الحاصل في الاصولية المسألة الفرعية من دخولها تحت حكم العقل وهو حجية الظن على حد سواء
وان تفاوت ... فلا وجه للقول بان عدم العمل بالظن الحاصل في الاصولية في الشك ... لا على انه خارج عن موضوع
حكم العقل فقد ثبت حجية الظن في المسألة الاصولية وبالجملة دخول الظن المانع والظن الممنوع في حكم العقل في مرتبة
واحدة فانقلبت المسألة بتقديم احد ... على الزوال في ... الاستصحاب ...
ثم ان ادلة تم بعد رفع اليد عن ... استصحاب الكرية واستصحاب النجاسة في ثوب المغسول بماء ... المشكوك كريته
لا ترجيح للعقل بالاول ... بعد ان دخولهما تحت عموم جواز نقض اليقين بالشك ... لوارد ... قلت
ان استصحاب الكرية مزيل لاستصحاب النجاسة مزال هو الوجه في الترجيح قلت هو الفرق بحجية مسألة الظن في حجية الظن
المانع مزيل لحجية الظن الممنوع قلت لا ترى كونه شبهة انه لو كان ... افراد ... حكم وكان ...
متعارضان ... لا يمكن ان ... الخصوص ...
... ان شمول ... العالم على ... شمول ... وليس للعقل تقديم على الاخر ...
الاخر من افراد ... تحت العام ليس ... افراد ... العالم ... الا ... فكل ...
الترجيح للاخراج احد الفردين من الاخر كما اذا كان احد الفردين سببا للاخر الذي هو المسبب فانه ...
ان شمول العام للفرد المسبب ودخوله تحت العام ... يشمول الفرد المسبب ودخوله تحت العام وان ...
عنهما ... الشك في الاستصحاب ... الشك في النجاسة ... الشك في الكرية ... لاستصحاب
للشك المسبب ... شمول الشك المسبب ... عن الاستصحاب والعبرة الشديدة

انه لو كان الشك في العام مشكوكا للتخصيص ... على التخصيص ولو كان الشك في شمول العام للفرد ... على شموله
له ... ولو كان الشك في دخول فرد تحت حكم العام ان كان ... انه ... العام ...
وان كان الشك في خروجه عن تحت حكم العام بعد ... كونه فردا للعام ... عدم خروجه ... التخصيص
... التخصيص ... نقول في ... الاستصحاب انه لو علمنا باستصحاب الكرية ... استصحاب النجاسة ...
في موضوع حكم الاستصحاب ... رفع اليد عن استصحاب النجاسة ... اليقين الشرعي بالطهارة ...
هو طهارة ما غسل فيه ... الثياب النجسة ... التخصيص في قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ...
باستصحاب النجاسة ... استصحاب الكرية ... التخصيص في عموم ... عدم نقض اليقين بالشك اذ استصحاب
النجاسة ... الشرعية ...
الاخراج ... والاخراج ... الاخراج ... الاكثر ... اخراج الظن
المانع والممنوع اذ لو كان ... الظن المانع ... لا يكون الظن الممنوع خارجا عن موضوع حكم العقل فكذا
... الظن الممنوع ... الظن المانع عن موضوع حكم العقل ...
ان عدم حجية الظن المانع ليس ... حجية الظن الممنوع ... [illegible] ...
حجية الظن المانع على حجية الظن الممنوع ليس ... حجية الظن المانع على حجية الظن الممنوع لان
حجية الظن المانع والممنوع ...
... كالظنين ... الظن المانع والممنوع ...
... اخراج ... ولا ترجيح ... الظن ...
والممنوع ان كان ... الظن المانع ...

والممنوع فيما اذا كانا متعارضين في الحجية ... احدهما ... كالاولوية واما اذا كانا متعارضين
... الظن ... الشهرة ... عدم اعتبار الظن الحاصل ... الشهرة ... فالاعتبار ... الظن الممنوع
للدال على حجية الظن والاعتبار للظن ... يشمل الدال على حجية الظن ... كان ... الدال على حجيته ...
... حجية ... الاجماع على عدم حجية ... واحد ...
الدليل ... الدال على حجية ما كان ... الدال على حجية الظن الدال على حجية
ما كان مدلوله عدم حجية الظن ... الواحد ...
... ليس ... عدم كونه ...
كعدم كونه ... القول ... الظن ... الامارات
في باب الظن ... الاجماع ... والآيات ... حجية ...
ومع ذلك ... حجية ... الترجيح ...
... الامارات ... حجية الامارات في باب الظن المطلق ...
على ... الظن ... الظن على احد ...
عمل ... القياس ...
... القياس ... القياس ...
الظن ... القياس ...
كالكفر ... القياس ... الظن ...
والاولى ... الظن ...
ارتفاع الظن ... والعاقبة ...

فتبين انه لا فرق في حجية الظن بين كون متعلقه نفس الواقع او ... حجية الظن ... المسألة الفرعية ...
كالظن في الموضوعات المستنبطة والظنون الرجالية ... الظن بكون الامر ... الظن ...
... الظن في المسألة الفرعية ... في المسألة الفرعية ... الظن ... باب العلم ... الظن ...
معقودا ... المسألة الفرعية ...
بالظنون الرجالية ...
العقد ... الظن ... والظنون الرجالية ... الموضوعات المستنبطة ...
... الظن ...
باب العلم في ... الموضوعات المستنبطة ...
لجواز الرجوع ...
...
الاعلام ...
فلا ... في الموضوع ... المستنبطة والظنون الرجالية ... باب العلم ... وهل الظن
في الموضوعات الصرفة حجة ... باب العلم ...
الظنون الرجالية والظن في المسائل اللغوية ... باب العلم ...
في الخارج ...
الدليل ... الظن ...
ليس ...
في نفسها ...
في تقديم الاصل على الظاهر وحكم تقديم الظاهر على الاصل ... حجية الظاهر كما
... الظاهر ...
الظاهر ...

[illegible]

في الاصل الاولي [illegible] الدليل الرابع في نفس ذلك [illegible]

[illegible]

واعلم انا قد اشرنا [illegible] ان الكلام في تلك المسئلة يقع [illegible] في حجية الظن والمظنون واسباب الظن [illegible]

[illegible]

واما الكلام في حجية المظنون [illegible]

[illegible]

ان [illegible] والترجيح [illegible] الراجح بالعمل بالظن في المسئلة الفرعية [illegible]

المسئلة الاصولية [illegible] المشهور [illegible] بالظن ولو كان [illegible]

[illegible]

وفيه ان معاد النهي هو الوجوب تخييرا او تعليقا ليس بناشئ عن ان صدور الفعل من المكلف ولذلك فيما بدل على الفعل وهو مدلول الامر
كما ذكرنا في علم المتعلق وغيره يجري في هذا القسم ايضا كما هو واضح وان كان المراد في الشرط الشرط الوجودي فلا خفاء في انه لا يجوز
الامر بالشيء المعين فقدانه شرطه الوجودي لو كان المراد من الشرط الاعم من الشرط المصطلح وهو ما يتوقف عليه الشيء والا لزم
تحصيل الحاصل وان كان المراد من الشرط الشرط المصطلح فلا خفاء في جواز الامر مع انتفائه والا لزم عدم تكليف الكافر
بالواجبات وان كان المراد من الشرط ما هو وجودي ووجوبي كالتمكن فلا يجوز الامر مع العلم بانتفائه كما اذا علم التكليف
في انتفاء الشرط العقلي كالعلم والقدرة او انتفاء الشرط الشرعي كالطهارة في الحيض وغيرها في الصحيح فالتمكن شرط وجوب ووجود
او يجوز فيكون شرط وجود بالخصوص فاعتبر فيه نظر تام وليست المسألة مبنية على جواز التكليف بالمحال والامتناع
وجه في اشتراط القائلين بجواز علم الامر بالمأمور بالانتفاء وان كان المراد من الامر الامر الحقيقي ففيه انه لا معنى
للاطباق الاصحاب على عدم جوازه مع علمهم بصريحين بجواز الامر الحقيقي وان كان المراد من الامر الامر الظاهري
فلا خفاء في انه لا امر ان حصول الشرط الواقعي الامر الواقعي لا يوجب انتفاء شرط الامر الظاهري فالدليل
المذكور في محل البحث ليس واحدا منها مما يعرف به شرط الامر الظاهري ومع ذلك لا وجه والحاصل ان الشامل عند
التحقيق للبحث انما يكون مجهولا كان مما لا يتعلق به النزاع في الاصحاب والمعتزلة فلا يلائم تحرير محل النزاع
فانه بعد ما قلنا هو بيان لمحل الكلام على السيد في المعالم ورجحت بعض كلمات الاعلام كالتفتازاني وغيرهما
ترجح في بيان ان يقال ان محل النزاع في الامر الحقيقي في الزمان الاول وكان المكلف جامعا لجميع الشرائط بحسب الظاهر في
اخرى يمكن في انتفاء بعض الشرائط لو كان زمان الايقاع هو غير زمان الامر وكان فاقدا للتمكن في الجملة في ذلك الزمان
كالمرأة اذا علم الحيض والنفاس بعد بعض الوقت الذي يطرأ فيه الحيض والنفاس فالاصحاب يقولون ان الامر الوارد
بالصوم في رمضان لا يشمل الحائض بالامر الا بالنسبة الى الواجدين للشرط وعلم وجوب شيء عليها قبل ذلك الا اذا كان
ما لم يعلم بالصوم كالواجدين فلا فرق بين الصنفين في ذلك حينئذ وانما الفرق في سقوط الوجوب في زمان الحيض للفاقد

للفاقد لانه لا يتمكن من اتيان الواجب المشروط بدون الشرط فالامر بالصوم يتعلق بمن هو جامع للشرائط الا ان مع علم الامر بانتفاء الشرط في الجملة
الامر حقيقي عندهم لانه موضوع للطلب وهو ليس على الاستحالة والاطلاق بالمرة وعلى الاول جائز وثمرة التكليف مترتبة عليه وهو الامتحان
والاشكال في هذه المقدمات الثلث قالوا الجواز بما ذكر فهم يقولون بان الفاقد لشرط الصيام وهو التمكن من اتيانه في الغد انما انتفاء
الشرط بالنسبة اليه كالمرأة في الحيض والنفاس وغيرهما من شرائط الوجوب مأمورا بالصيام في اول النهار وهو مكلف به وان كان
يحرم عليه بخلاف الاصحاب فانهم لا يجوزون ذلك وهذا اقرب ما يمكن ان يقال في تحرير محل النزاع كما كان واستدلوا على الجواز بوجوه
ان فيه قولها لولا انه لم يعص احد والملازمة لان كل فعل لا يقع فهو لانتفاء شرط من شرائطه واقلها الارادة وبطلان اللازم واضح
وهو تيقن ان انتفاء الارادة للامر ان يكون الامر مع العلم بانتفاء الشرط الذي هو من شرائط التمكن لان انتفاء شرط الوجود الا
لان الارادة عندهم ليس من شرائط الوجود لا مطلق الفعل في الارادة عما ذهبوا اليه والجواب منع كون الارادة كما توهموا
وثانيها انه لولاه لم يعلم احد بانه مكلف والجواب انه لو اريد العلم بالتكليف العلم بالتكليف الواقعي فالملازمة مسلمة والبطلان
الثاني ممنوع وان اريد العلم بالتكليف الظاهري فالملازمة ممنوعة وثالثها انه لولاه لم يعلم ابراهيم عليه السلام بوجوب الذبح
ذبح ولده والجواب ان حكاية ابراهيم في باب البداء وتحقيق ان معنى البداء هو الظهور بعد الخفاء فقد يطلق ويراد الخفاء عند الامر
حتى يراد منه ما في الذي لا يجوز على الله سبحانه او هو ما كان خبرا ان يكون سبحانه وتعالى ظهر من تقديره للتجدد ما في
الغائبين والخلق من العالمين وقد يطلق ويراد منه على خلاف ما في الانبياء وغيرهم وهذا هو المراد
لانه مذهب الشيعة ورد في الاخبار روايات كثيرة كما تكثرت حكاية ذلك عن بعض الائمة عليهم السلام
ثم بعد ظهور خلافه فقد يطلق ويراد الخفاء على جماعة كما في حكاية اسماعيل ابن جعفر الصادق عليه السلام حيث قد وقع
فيها البداء وظاهر ان ظنهم امامته واما موسى عليه السلام لكن بعض صاحب الصادق واثاره عليه السلام
البداء للعقلاء الى الطاهر اسماعيل وحكاية ابراهيم في الشاة كان المراد فيها ان الله
المصالح والمفاسد التي وردت كان على المصالح الحقيقية في هذا الامر وهو ليس مما اذ يراد والجواب انه امر صوري
لا تنكر هذا والعلم لكنه لا ينفع في المسألة في جواز التكليف الممتنع ومنعه لا يمكن بالعلاقة فحول المنع اما ان يكون

بسبب الذات كاجتماع الضدين او النقيضين او يكون ممتنعا بالعرض اي بسبب آخر وذلك الآخر اما ان يكون غير الامر الاختياري
او يكون الاختياري ولا اشكال في عدم جواز التكليف بالممتنع في القسم الاول والثاني والمصنف في ذلك الا على ما يلوح من فيه
عند الاشاعرة من خلاف في جوازه في القسم الاول مما اشعرت به في القسم الثاني فلو فرض واما القسم الثالث وهو ما كان الامتناع
بسبب سوء الاختيار ففيه خلاف في جواز التكليف به وذكر ثمرة الخلاف في تكليف الكفار بالاصول والفروع
وغيرهما من الواجبات الدينية وتكليف المرتد الفطري والمصلي بالصلاة مع الحدث فانه غير متمكن منه حيث انه لا يصح منه
والمقطع عنهم بالايمان لانه كلف بما قبله وتكليف المرتد بالصلاة ونحوها حيث انه لا يقبل توبته ولا يصح منه الايمان
ولا يخفى على المتأمل ان ليس في ذلك محل النزاع في ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
ان الامتناع والايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار المستلزم وهو انه هل يجوز التكليف بالممتنع بسبب الاختيار ام لا
او هو من المسائل المسلمة عند الكل ولا يخالف فيها احد من الاشاعرة او هم يقولون بان العبد مجبور في الافعال فالمراد ان الافعال
ان الامتناع بسبب الاختيار غير منافي لكون العبد فاعلا مختارا وكذا الايجاب بسبب الاختيار ولذا قالوا انه لو كان
وليس مجبورا لكنه الا ان يكون الاولى من الامتناع والاقلية في الاختيار من قبيل تحققه وذلك لان المختار هو القادر
على الاتيان بالفعل والاتيان بالترك وليس معنى المختار هو القادر على الكفاف الا على السبب الذي هو في الممكنات
الذاتية التي لا تكون متعلقة للقدرة ولا ما كان له فليس معنى المختار هو القادر على ان لا يوجد الفعل بعد ايجاد
سببه فالفعل الاختياري هو ما يجب وجوده بايجاد علته التي في اختياره ويمتنع وجوده بعدم علته الاختيارية
اما بعد ايجاد علته فهو واجب الوجود بالعرض وبعد فقدان علته فهو ممتنع بالعرض ولذا نقول ان كل ممكن اما واجب
الوجود بالعرض او ممتنع الوجود بالعرض ولذا فيكون في الاول او الثاني في ملزمه والا كان
ان الفعل الصادر عن المختار واجب وجوده بعد حصول الاختيار ويمتنع بعد عدم الاختيار فكل فعل ممكن بالنسبة الى
المختار المكلف الى الفعل اما واجب وجوده او ممتنع وجوده لانه اما مريد له او غير مريد له فعند عدم الاختيار الفعل ممتنع
فلو جاز التكليف بالممتنع كذلك لعدم جواز التكليف بعد الفعل وكون الفعل اختياريا لا الواجب ان يكون ممتنعا فهذا

ممتنعا وهذا بديهي يشهد به صريح الوجدان كما اوضح البيان بعض المحققين ثم لا فرق فيما ذكرنا من كون الفعل ممتنعا بالاختيار
او بالمنع نفسه وثالثها عدم زوال الممتنع بالاختيار فهو فعل مختار وغيره في باب الامر ذلك او غيره وكذا في المقدمة المحرمة
الصحيح وكيف كان الحري بالتحقيق هو عدم جواز التكليف به لعدم الفرق في الادلة المستدل بها لعدم جواز التكليف بالممتنع بين ما به وكان الاستدلال
على عدم جوازه في الممتنع ذاتا وبغير الاختيار يجري في الممتنع بسبب الاختيار لا تخيير من عدم لزوم القبح في التكليف لانه كان بسوء
اختياره ولو اريد به عدم القبح في العقاب فهو مسلم لكن لا يلازمه كفاية الخطاب السابق في الواقع قبل الامتناع في العقاب بل العقاب
العقاب غير مترتب على ان الفعل ان ترك المقدمة المحرمة يحق الذم والعقاب على مجرد تركها وان كان زمان الحج بعد سنة شهر مثلا
ولو اريد به عدم القبح في خطابه بالطلب فهو ممنوع وتدل عليه تقبيح العقلاء من تنزل عن الشاهق في اثناء النزول
من اوامر النصال في انه بعد وقوع الاختيار وارادته او لا ولو كان القبح محضا لصورته على الامر الذي تنزل البيان في انه التنقيح
ان النصال انه قد توهم الاستدلال عليه لنقيض بانه لو كان التكليف في حال الامتناع جائزا لجاز عدم حصول المعصية
اصلا اذ يجوز ان يكون التارك للصلاة في اول الظهر الى آخره مأمورا باتيان الصلاة في ذلك الوقت المنقضي ومع وجه
الامر فيكون المعصية كما هو واضح وفيه ان القائل بجواز التكليف بالممتنع بسبب الاختيار يقول به ما دام لم يدخل في موضع الممتنع بسبب
غير الاختيار فالقاطع بده بالاختيار بعد دخول الوقت مكلف بالوضوء التام ما لم يعجز فيمتنع الفعل عليه بسبب غير الاختيار
لو قطع يده الاختيارية في الغرض لا يجوز التكليف بالفعل لان الفعل ممتنع صدوره منه بسبب غير الاختيار وانقضاء الوقت
في الغرض المزبور يوجب الامتناع صدور الفعل في ذلك الوقت فهو ممتنع بسبب امر غير اختياري وهو انقضاء الوقت
لا يقال ان الواضح عن آب حتى في هذا المثال فانه يمتنع عليه عدم الزوال في الواقع المستحق بسبب كون الجزء الذي
قبله بعد حصول الجزء الاخر الذي هو علة للظهور الفرق بين الامرين اذ قطع المسافة من الملاقي بنفسه على انه حق
باختياره فهو اختياري لانه اوجد علته التي بها انقطع كل جزء باختياره بخلاف انقضاء الوقت واما من صدر منه
قطع رجله باختياره ثم كلف بالحج بعد ذلك نقول اذا هو لم يفعل ذلك كان متمكنا في الحج فيجب بخلاف التارك للصلاة

الى انقضاء الوقت فانه لو قدرنا عدم صدور ذلك منه لم يكن قادرا الا على اتيان الصلاة في خارج الوقت وبالجملة العذر هو تمكن
المكلف من اتيان العمل في الزمان الذي هو مكلف به لو فرضنا عدم امكان اتيانه الا مع الامتثال بسوء اختياره وهذا الامر حاصل
بالنسبة الى الصلاة في خارج وقتها بل هو مما هو ممتنع بغير الاختيار الذي لا يقول الفقيه بجوازه كما هو في [illegible]
مانعا من عدم جواز التكليف بالممتنع بالاختيار لا فرق فيه بين ان يمتنع الفعل بعد ان قدر المكلف
على ايجاده ولو بالاختيار حادثة كالقاطع رجله بالنسبة الى الحج شوله وما اذا كان المكلف قادرا لا على
الفعل بل على الاختيار كما اذا كان امتناع الفعل بمجرد عدم الاختيار في حال عدم الاختيار للفعل بل يكون
التكليف به لا يستلزم طلب المحال فلا يجوز ان يكلف به في حال عدم الاختيار الذي هو موجب
لامتناع الفعل ولو اريد ذلك لابد ان يكلف به في الزمان الذي هو فيه ورد الكلام عليه
بايجاد الاختيار ونكشف منه وتحقيق المقال ان المعتبر في التكليف ان يكون حصول الفعل الذي يكون
الفعل ممتنعا للمكلف بسبب عدم الاختيار في الامر ونهي او يكون المقصود منه اتيان الفعل بعد ذلك في زمان
العمل او في زمان العمل او في الامر اما ان يكون المكلف متلبسا بالفعل فالامر به امر بتحصيل الحاصل او
او لا يكون متلبسا به بسبب عدم الاختيار فالامر به امر بالممتنع اذ هو او عدم علة الطلب الموجب لوجود الفعل
وهو عدم الاختيار كما ان كل ممكن اما واجب في صقع الوجود او ممتنع الاختيار من جهة ذلك
عدم الاختيار فانها اما واجبة في صقع الموصية لو كان الامر بالفعل في الزمان الاول باتيانه في
هذا الزمان الذي عصى فيه بالكلية عدم الاختيار للفعل الذي كان باختياره وتحت قدرته واما اخلاله
في صقع زمان حدوث العلم بالفعل في اتيانه هذا الزمان لكونه قادرا الا على الفعل لا على عدمه
وقد وقع الخلاف في اقامة العلم الاجمالي بين المامور به على وجه [illegible]
وتوضيح هذا يحتاج الى بيان صور فنقول اذا اخذ المكلف من مقام الاشتغال فاما ان يأتي به او

★

باحتياط بين للعلم الواقعي الاختياري او باتيانه باحتياط بين للعلم بالواقع الاضطراري كان يأتي بالصلاة متيمما
عند وجدان الماء والنزاع في هذه الصورة يقع في ان المامور به الواقع في الاضطرار هل يجزي المكلف
عن اتيان الصلاة الاختيارية بعد وجدانه وتمكنه منها في الوقت ام لا واما النزاع في اجزائه عن الامر
الاضطراري فهو داخل في الصورة الاولى او باتيانه باحتياط بين للعلم الواقعي بدلالة الامارة الشرعية على
التطابق سواء كان تلك الامارة امارة في الحكم كخبر الواحد او الموضوع كالبينة واليد او لحكم كالاستصحاب
والنزاع في هذه الصورة يقع بعد كشف الخلاف في اجزائه عن العلم الواقعي او باتيانه باحتياط يعتقد انه مامور به
وان اقام امارة عليه وبعد كشف مخالفة للمامور به وهذه صور اربعة يدخل فيها كونه قد علم بحكم الحجية
مع التفحص وما قال الشيخ في اوله لما نعرف من عدم الحكم في الوقت ومحل النزاع بناء على الظاهر هو الاول
في الصور لكنه شديد الوهن وان كان الظاهر في كونه غير مختص به والله يعلم
الحق في جميع الصور فنقول اما الصورة الاولى فالحق فيها عدم الاجزاء بل عدم تمكنه من الفعل
اتيان المكلف الفعل على الوجه المزبور اما ان يرفع الطلب عن المطلوب او الطلب الحقيقي وعلى كل حال اما ان يكون
بالكل الطلب الاول فهو تحصيل للحاصل وهو ممتنع بداهة لا يقول فيه احد من العقلاء بجواز تعلق الطلب بالممتنع
واما ان يكون بالطلب الثانوي وهو خلاف الفرض ولكن لا يمنع جواز الاتيان ثانيا بالمامور به لا اولا
الصورة الثانية فالحق فيها الاجزاء لان المكلف الذي يتحقق فيه الاجزاء وقته كان يكون في بعض الزوال
الى الغروب غير واجد للماء واراد ان يأتي في بعض الاوقات واجدا للماء فالحكم فيها اما ان يكون مكلفا في
الوقت بالصلاة الاختيارية الا انه بالصلاة الواقعية الثانوية او بهما معا او بكلتا الصلاتين
الدائر بينهما وهو المقدار الجامع بين الصلاتين والطلب الجميع والاخير مع ان عدم الطلب الثانية
لما لا علم واذا الاختيار في الصورة الصحيحة في الاخيرة فالامر بها [illegible] كالصلاة مع الطهارة الحدثية والصورة
الاولى والثانية سركشان في اجزاء العلم فيها الاجزاء [illegible] ويتفرع على ان في الصورة الثانية
يجوز ان يأتي الامر بالاعادة فيما لا ادرك بالامارات في المرتبة الثانية باعتبار دخول المكلف في موضوع الاضطرار

فاذا تمكن المكلف من الماء بعد صلوته بالطهارة الترابية فجواز العمل بالاعادة بالطهارة المائية لذلك الامارات
منه لسبب الاضطرار اما الامر الندبي بالاعادة فلا اشكال فيه واما الايجابي فيختص فيه على ما اذا كانت
المرتبة الفائتة بسبب عدم التمكن بخلاف الصورة الاولى فان العمل بالاعادة فيها غير متصور لتمكن الامر بالاعادة
فيها لحصول الامتثال لم يكن الصلاة مستحقا به في حال الاختيار كاداء العمل بالاعادة بالصلاة لادراك الجماعة واما توهم
حصول الاجزاء في صورة تحقق جميع الحالات فلا نكر للعمل بالاعادة فيها فجواز العمل بالاعادة في بعض الاوامر الاضطرارية
بعد حصول الامتثال بالمطلوب في جميع افراده او الاضطرار من جهة التعارض كما اوجبها في المامور به بخلاف
غير الاوامر الاضطرارية في الاوامر الاختيارية فانه قد يجوز فيها العمل بالاعادة كالمقصر المامور به فانه
قد يصح كما اوجبها وقد لا يجوز كما لو كان القصر في اثناء ما يرجع مع جميع شروط الكمال واما القسم الثالث
الصورة الثالثة وهي ما لو اتى المكلف بالمامور به لقيام امارة في الحكم على جواز الشارع على الحكم كونه مرادا
سواء كانت تلك الامارة امارة لنفس الحكم كالخبر الواحد وفتوى المفتي للمقلد او امارة على الموضوع الخارجي
كشهادة العدلين على دخول الوقت واستصحاب الطهارة او الموضوع الشرعي وبالجملة ما هو امارة في
جانب الشارع وقد مر ان النزاع في هذا القسم يقع بعد كشف الخلاف على ما لو شهدت البينة على دخول
الوقت وصلى المكلف وبعد كشف خلافه ووقوع الصلاة في خارج الوقت او صلى مع القطع
الطهارة الذي نهاهم على احد الطريقين او صلى باستصحاب الطهارة وبعد كشف عدم كونه متطهرا وهو
في الوقت فهل يجب الاعادة او لا فيه قولان ولا يبعد ترجيح الاول لان المفروض كما هو الواقع
قيام الدليل الدال على بيان الصلاة في هذا المقدار في الزوال الى الليل ومع عدم الفرق بين كون
المكلف اول ادراك الوقت جاهلا بالتكليف او لا فالبالغ في اثناء الوقت ولذا المتطهر عن الحيض والنفاس
والمعاق والمجنون فيجب عليه اتيان الصلاة وبالجملة اجزاء الاداء في الفريضة كلها واحد منها
لمعلق حدوث الصلاة بكونها وقت لا تفتيها فيه الفريضة فالمدرك للجزء من الوقت الصالح لوقوع المامور به

المامور به مع جامعيته لشرائط التكليف ومنه شغله بالصلاة ولا اسراء لهما عنها الا باتيانها بنفسها
او ما هو بدل لها لعدم مقدوره عدم كفاية البدل عن المبدل الا انه يرد على الصلاة المستحقة بالطهارة
شكك لبس نفس الصلاة كما هو المفروض ولا بدلها لعدم الدليل عليه اذ ما دل على حجية البينة ونحوها
والبناء على اليقين السابق لو الدليل على ارتباطه وحده لا يكون لخلاف نفسه وحكمه على نفسه بان ما يدل على وقوع
هو الواقع وهو الحكم الا بالمشروع له بعد كشف انه ليس الواقع وفيها امرين احدهما ان ظاهر ادلة حجية السنة تشهد
هو الكشف عن الواقع وقوله حكم الشارع بتصديقها ليس الا اعتقادا بالقول انه هو الواقع وقوله
الذي معناه ترتب اثار الواقع عليه فكلما كان في اثار الواقع فلابد ان يترتب عليه سواء كان امارة
قبل الدخول في العمل كجواز الدخول فيه او بعد العمل وهو تحصيل بعدمه في العمل وارتفاع الواقع او بعد عدم
كبراءة الذمة وعدم وجوب الاعادة ثانيا وجواز الدخول في النافلة والاشتغال بضده من احكام النفس
وبيان المشروع وعليه في الصلاة للابدان مترتب عليه فلابد حفظ تلك الاثار فكلما كان محلولا في شرع
فيترتب عليه بخلاف ما ليس بمحلول وانه في بيان كون الفعل محرما بنفس وحكميات الشارع من حكم مترتب
على المائع على دخول البينة او غيرها في امارات الشرعية والمتصور ان العموم والاطلاق الدال على اعادة
الصلاة في كل جزء في اجزاء الوقت على سبيل البدلية لا لارجحها الا اتيان
بعض الصلاة او بدلها وفي ادلة العالم على اعتبار الامارات لا تقصر البدلية واما القول بانه بدل
ما دام لم ينكشف الخلاف فلا يمكن لظاهره اذ البدلية لا تصير بغير غاية الا بعد ان المبدل والمبادف
الى البدلية لا يجوز ان يكون الا نهائيا من غير ان المبدل في كل جزء من ازمانها ان فرض انه بدل
هو بدل له مطلقا لكن مع ذلك كله يمكن ان يقع ان ما ذكرتم في الامارات الثابتة
وجوب العمل بها عنده فهذا البحث لا في الامارات التي يجوز العمل بها ولو مع انفتاح باب العلم

يبعض فيها بل كلما كان الامر او اب الشرح

وذلك لانه بين في اوشبهة اي قبيح في عدم جواز التعبد بحكم الواحد عقلا انه مع التمكن من العلم لا يجوز
ان يتعبد بالامارة فقد تخلف عن الواقع لانه لو جعل تفويت الغرض الا اذا كانت تلك الامارة مشتملة
على مصلحة يتدارك بها ما فات من المصلحة الكامنة في الواقع واما مع عدم التمكن من العلم فلا يعتبر في الامارة
المجعولة وجود مصلحة غير المصلحة التي هي غالب الايصال الى الواقع بها فبهذا لا يعد التفصيل في الامارات
بان ما كان مجعولا مع التمكن من العلم فبذلك ويعتبر فيه الاعتبار والانقطاع اعم من الواقع بها الى
ما هو متدارك المصلحة الكامنة فيه بخلاف ما كان مجعولا في صورة التعذر من العلم لان المصلحة في خطابها هي
اغلبية حصول الواقع بها مع ذلك في خلاف الظن بتأمل ثبات الواقع كما هو وجه فلك ان يمكن ان
يقع ان يجعل الطريق مع التمكن من الواقع ليس بمضرة بما ذكرنا يجوز ان يكون جعل الامارة لاجل ما
على مضرة في عدم جعلها وعلى هذا الوجه المجتهد وتوجيه ان يقع انه يجوز ان يكون من في عدم التصديق للعادل
والاقرار بمفسدة موجبة لجعلها جعلا امارة اي الحكم بجواز التصديق في مورد يكون قوله مطابقا
للواقع بتصديق ترك المفسدة اللازمة من عدم تصديقها اي من الاقرار به وبتصديق ترك المفسدة اللازمة
من عدم ثبات المصلحة الواقعية وفي مورد تخلف عن الواقع فيتعارض الضرران ولا مناص الا من
الحكم بالتخيير واذا انكشف الخلاف لا يحكم بتصديق قول العادل مع عدم بقاء
موضوع التصديق وبقاء المصلحة الموجبة في الواقع بحالها فيجب الاتيان به وقد حققنا على الاستناد
فيمكن على ارادة ولي بيان بتسامح فيه والسائل ايضا الموفق على التدبر فيه والنظر لكن في الصحيح
وقد يقع لبعض انه يكفي في جعل الطريق مع التمكن من العلم ان يكون المصلحة هو التسهيل على العباد وعليه
لبعض لا يمتنع الاجزاء وعدم بطلان خلاف وهذا الاستناد الامامية منهم الاماني ولا يخفى ما فيه
على ما قررت من التصويب كما ان التسهيل انما يحصل بمراتب المخطئة والمصوبة الصلاة بالمستصحبة الطهارة

الطهارة بانه مع ذلك في الجهر وبحث الاعتقاد على الاول ولا يجب بالشرط الشيخ في فقه بان في
الشهيد حيث في نفسه وان كان فيه من الصلاة بما يخفيه والمصوبة في الاحكام وما ذكر من الضوء في كون
ثمره الشرائع وكيف كان فالجواب انه ان كان المراد من المخطئة هو عدم احتياج جعل الطريق في العرض الى الزمن
الى المصلحة فلا نقول بالمخطئة وان كان المراد ان اثر الواقع لا يخرج عن تلك المصلحة الكامنة فيه فهو حق
وما ذكرنا ليس الا من معناه خروج الواقع عن المصلحة بل كان معناه تدارك المصلحة الى حين تبع الحكم
في الموضوعات العلم والدليل على الطلابية بعد واما الصورة الرابعة فالحق فيها عدم الاجزاء بل لا تعقل
اذا المامور به شيء وما اتى به شيء آخر الا مع علمه للعدم بالامر الاخر لا يعقل المامور به بان يقع بدل
البدل عن المامور به بل الامر لتسمية في الصورة بالحكم الظاهري الحق لانه لا امر ولا حكم في المستحب
ولا ظاهر الا مع الحق ولا غيره فيعم الاذن به حيث انه مامور به وان خيال العرف الا الظن من
امر الظاهر بالتيمم كيف وتعلق اوامر الظاهر به مأخوذ فيه الاعتقاد وانه حيث ان الاذن لما هو معتقد
بانه المامور به الواقعي هو باق به لان الواقع مشكوك عنه عنده بالحصول الكاشف عنه والبناء على الاخر
والوجه الاول بانه بهذا الامر الظاهري فليس الا ما هو موجب الاتيان بالمامور به الواقعي المعلوم فلا يؤثر بها
ارتد ما في الواقع بحكم تسميته امر الظاهر بالعقل وامكان لتسمية باعتبار ان التحري على الركعة
هو شيء واقعي نفس التحري لكن هذا الاسم اي كونه على صلاة الركعة لاجل التحري المحض ليس بما
عنده بل هو معتقد الحصول في الركعة الاخرى انه يركن المامور به في حصول للعمل التحري بانه
عند غيره فمن هو عالم بانه معتقد يحكم المامور به مامور به وبالجملة لا يحكم للاجزاء في
الصورة ولا نقول به هذا بل هو خارج عن محل النزاع بل ليس قابلا للنزاع والاتيان بالاحد
تتمة ما ذكرنا كله هو الكلام في حد اقتضائه والاظهر الصلاة ورد قوله لا تعيد الصلاة الا من خمسة

الذي يتصف بعدم الاجزاء لكن ما فيه من الصلاة في الاول في ذلك الامر الحكمة وقد تحقق في ذلك
صحيح زرارة قلت فان ظننت انه اي القذر قد اصاب الثوب ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا حيث ولا بجمع الاستدلال الا مع ظهور انه قبيح الى المامور
بعد اتيانه بالاستصحاب لا يوجب الاعادة وفيه ان التعليل آب عن ذلك لان بعد العلم بوجود القذر فيه
ليس نقض اليقين بالشك بل نقضه باليقين وهو العلم بوجود القذر في الثوب حين الصلاة وحج فالمراد
انه راى القذر في الثوب بعد الصلاة وشك في اصابته الثوب في الصلاة حتى ينطبق التعليل عليه ويكفي في
ذلك ملاحظة ذيل الرواية لبعض ثم انه كلما ثبت الاجزاء لا يمكن ان يكون المامور به في القضاء
في خارج الوقت لبعض لصدق الفوت الذي هو متعلق للامر بالقضاء فيكشف ثبوت المامور به عن كونه
ذلك عن علم بانه المامور به كما انه كلما ثبت تحقق الاجزاء يكشف ذلك عن بطلان الصلاة في
نفس الامر فلو علم الماموم بفقد ان صلاة الامام شيئا من الاجزاء او الشرائط فان كان ذلك المفقود مما
يوجب بعدم الاجزاء للامام لو اطلع بعد الصلاة فيبطل الائتمام لكشف ذلك عن بطلان الصلاة في الواقع
بخلاف ما لو لم يوجب الاجزاء فيصح ائتمامه لصحة صلاة الامام في الواقع ولذا حكم في المسئلة في
مسئلة ما لو راى الماموم في اثناء الصلاة ان ثوب الامام ليس بطاهر ولم يبطل الصلاة
وحكمه على القول بعدم الصلاة فيما لو دخل الصلاة في الثوب النجس جاهلا وعدم البطلان مع العلم
فظهر ان الاجزاء ملازم للقضاء وفيما ثبت فيه القضاء يكون ذلك في الفطرة وما ليس له قضاء ولا يجزي ان
ذلك مقصورا ما اذا كانت الاجزاء للعمل عدم حصول الامتثال بالمامور به الا اذا امر بالاجزاء بانه على بيع
العمل تدارك ما فات في حالة الاضطرار كما اذا ثبت انه يجوز العمل بالاجزاء وحصول ذلك الى حين الاضطرار
هذا تمام الكلام في الاجزاء والله العالم وهو الموفق به واكرم رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة ولا شبهة في ثبوت الحقيقة في الالفاظ وتحمل على البيان ما هو مراد له وترك ذلك كما كان الحكم
كما كان المراد منكشفا صحيحا المراد به سواء كان ذلك في حقيقتها كما هو او على البيان المراد
ولا حجة الا حمل اللفظ على المعنى لتعذر على الاول او على الشرع حيث هو وتقدم العرف على العرف او العكس
بما كان العرف عاما او خاصا فلا بد من تقول منكوب بمعنى الرجعية ما تعارف منها وبين الحقيقة اللغوية قسم في كارها
العرف والعرف الذي يختلف في تقديم احدهما على الاخر والراجح في عنده ومع الاول تقديم العرف على العرف
للعادة وعلم ثبوت العرف الى حمل اللفظ على المعنى العرفي ولكن الاول المستند عنده وبيان ذلك
الكلام هنا في المستند المعروف ان الالفاظ المستعملة في المعاني المجعولة للشارع من المراد منها الصحيح
او الاعم من الاخر وبعد النزاع فيها في تسميتها اذا كان التعبير والايام كالصلاة والصيام
لا الخاص اي من المطلق الى المقيد كالصلاة من اللغوي نسبة الا الصحيح بالمعنى الشرعي او غيره في الاولى
الا سابق المنصوص هنا وما اذا كان زيادة جزء وحمل اللفظ موضوعا للجزئين مما كان الصلاة حيث كانت
في الحقيقة للعادة وحملها الشارع للمركب منه وما لو كان مشكلا وما اذا كان النقد الى المسائل كالحج المشروع
للقصد شكل الى الاحتمال المخصوص شكلا او لا بد من تحصيل من الاول الظاهر التعميم للاطلاق كما تقدم واو تبهم و
الى كل الخيرة وبعد النزاع مقصور على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وقد يترائى من ذلك لكن الظاهر جريانه على القول
بعدمه لبعض اذ التزاع ليس الا كثير انه على القول بذلك في استعمال الشارع تلك الالفاظ في المعاني
ليعلم ان التزاع عند الطرفين فيعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا يختص بالنزاع وهو مدفوع بان مجرد الاستعمال
لا يوجب ارتفاع النزاع بل النزاع يقع حينئذ في ان المستعمل فيه فالصحيح ان يقع حمل تلك الالفاظ
على الصحيح لانه ارجح ولذلك في تقديم الراجح من المجاز على غيره او لان الاستعمال في الكل يكون
في قبيل سبك المجاز عن المجاز ولذلك يلزم في تقديم المجاز المصنوع منه المجاز على المجاز المصنوع كما تقدم

الحقيقة على المجاز او لان استعمال الالفاظ في الفاسد ليس الا باعتبار الصحيح فهي حقيقة في الصحيح بالا تقوم من الاستعمال الا في الصحيح وان كان الادعاء خلاف الظاهر ولهذا يحمل اللفظ على الصحيح الا انه
وتوضيح هذا ان العرف في نحو الحال في محل استعمال الاسم كما يستعملون الالفاظ الموضوعة للمقادير
المخصوصة والاوزان المعينة في الانقص او الازيد وذلك المقدار والوزن فيطلق
والزرع شك على ما هو ناقص منهما او زايد وليس ذلك مجاز اصلا كما هو ظاهر للناظر في المحاورات
كالاوزان ليس ذلك في باب ان الزرع شك موضوع للناقص والزايد فيطلق بين ذلك الا بعد
او على ان الناقص والزايد ليس فرد من الزرع بل الا لنقص والزيادة غير الجميع وادعاء
انه زرع تام فالاستعمال ليس الا في المعنى الموضوع له لكنه خلاف الظاهر الا على ذلك الادعاء
فهذا الاستعمال برزخ بين الاستعمال في المعنى المجازي والمعنى الحقيقي اذ ليس هو معنى
مجازي لان المستعمل فيه هو الموضوع له اللفظ وليس بمرتبة الحقيقة ايضا اذ هو خلاف الظاهر
وشبه هذا الحكم في المعاني المجازية ايضا او استعمال الاسد في الاسد المنقوش على الجدار
مجاز قطعا واستعماله في ذلك المنقوش الناقص الرجل او اليد مجاز ايضا بالتسامح والادعاء
نحو فقد عرفت ان استعمال الالفاظ في الفاسد ليس الا بالتسامح والادعاء فهي حقيقة الا ان يكون
اللفظ مستعملا الا في الصحيح لكن في صورة الارادة في الفاسد يكون بالادعاء لكن بالادعاء
المزبور ولذا القول على فرض تسليم الاستعمال في الفاسد يحمل اللفظ على الصحيح الا انه بعد جي نوع
الا الادعاء والتسامح بقرينة لفظية وبتلك الوجوه الثلثة يوجه قول الصحيحي على تقدير علم القول
بثبوت الحقيقة الشرعية وان كان الوجهان الاولان ليس لشيء لما فيهما ما لا يكفي اذ الادعاء الا بحجة
غير مسموع بعد ثبوت الاستعمال في الفاسد اكثر من الصحيح والا فهو قوي في وجه تسليم الا كثرية

الاكثرية ليست بحجة على هذا الوجه حمل اللفظ على الصحيح ان ثبت والا فالادعاء وكون الاستعمال في الفاسد بالتسامح ونحوه الا ان
عن المجاز فاحمل وذلك غير جائز لعدم ثبوت شيء من ذلك الاستعمال في اهل اللسان وادعاء بان سنه
تخصيص اي المستعمل في المعنى المجازي وتقييد المطلق الذي هو كذلك او المراد به والتخصيص والتقييد
كل بالنظر الى امر على شكل العلماء المستعمل في اللفظ في الظاهر من المخصص البعض المجاز الاول
بالنظر الى جهة شماله على الجميع والمجاز الثاني بالنظر الى جهة افادته الشمول والاستغراق فيكون فيه
كاستعمال اللفظ المستعمل في غلب الصور بما حيث ان فيه مجازين في الماهية والهيئة فيهم فهم ذلك
في بعض الموارد كما في الادلة نظرا كما في بعض الوالد الجموع لكن شكل لو اريد منه الفعل وما هو بعض
ومع ذلك كان مجازا وكذا الحال في المطلق المجازي المخصص المقيد كقوله اعتق رقبة المقيد بالمومنة
فمن شك في جهة شمول وجهة فهو هو الذي ورد عليه الشمول وتعلق بها وكذا المطلق من الكلمة
المستعمل في ملكه المطلق لو حصل ان وقع مجازية المطلق فيه رجحه منتفعة ومجازية الملكة ووجهة
فعلية وبالجملة التساهل في امثال تلك المعاني يعم اهل اللسان بسبك الا بعد المجاز فالاولى حتى
هي الوجه الاخر الذي هو من استكراه النظر الاول وله خفيه فظهر مما ذكرنا ان جريان النزاع في تلك
الالفاظ المستعملة في المعاني المحدثة على تقدير عدم وضعها لها ايضا لكن لا يخفى ان النزاع على
تقدير وهو علم ثبوت الحقيقة الشرعية تختص بقسمين من الاقسام الثلثة التي فيها الشمول النزاع لها كلها
على تقدير القول بثبوتها وهما ما عدا ما كان النسبة بين المعنى اللغوي والشرعي نسبة الاطلاق والتقييد
اذ على هذا التقدير في هذا القسم لا بد من حمل اللفظ على المعنى اللغوي ولا اللفظ بالتقييد بعد ثبات كما في
ساير المطلقات التي فيه على معناها اللغوي كما ذكرنا على القول المنسوب الى القاضي ابي بكر ان فلا لا مجاز
لذلك النزاع فيه حينئذ اذ المنسوب اليه هو بقاء جميع الالفاظ المتنازع فيها على معناها اللغوي

الشارع زاد عليه قيودا من الاجزاء او الشرائط المطلوبة وظهر فساد ما توهم ان النزاع المزبور
يجري على القول المنسوب الى القاضي ايضا لان بعد كون التقييد مجازا كما هو مذهب الا المشهور يكون حاله
كحال الالفاظ في الحقيقة الشرعية لما قد عرفت ان ما اعتبر الشارع على مذهبه قيود للمعنى اللغوي
وان استعمال الشارع تلك الالفاظ وارادة التقييد منها كحال ساير المطلقات المقيدة
من غير فرق بينهما اصلا بخلاف غيره من الحقيقة الشرعية فانه يحكم بالعلاقة بين المستعمل فيه و
بين المعنى اللغوي في بعض الالفاظ على غير علاقة التقييد كما اشرنا اليه سابقا هذا ثم
ان المراد بالصحة في الموجهة هي جامع الماهية جميع الاجزاء او الشرائط ايضا ويعبر عن تلك
الماهية الصحيحة بالتامة من حيث الاجزاء او الشرائط ايضا ويعبرون عنها بالفارسية درست
فليس في المعنى الصحيح اصطلاح في الشرع بل المراد هو المعنى اللغوي وان كان يختلف ذلك
باختلاف الانظار كما فعلا عن قوة ان كون الطهارة والنجاسة ايضا باقيان على معناهما
اللغوي وليس للشارع فيهما مراد خاص ثم يختلف الشرط في ذلك في انظار
فالمراد بالصحة هو الماهية الموجبة لسقوط القضاء او المسقطة للامر بناء على تفسيرها الاول
في الثاني وليس المراد في الصحة هي الصحة التي تجيء بعد الامر حتى يرد عليه انه موجب
ان يقول الصحيح موجب لتقدم الشيء على نفسه بل المراد ما ذكرنا من الماهية المستجمعة لجميع
الاجزاء او الشرائط ايضا التي توجب سقوط القضاء بعد تعلق الامر به ويمكن ان يعبر عنه
بان الصلاة مثلا عند الصحيحي موضوع او مستعمل في ذات الركوع والسجود او بدلهما مع امور اخر توجب
تعلق الامر بها ومع الاتيان على الصحيح انه يلزم اختراع الموضوع اذا ما ذكرناه من جامع بجميع
الصفات الصحيحة بالنسبة الى كل مكلف في كل حال ووقت وان كان يمكن الامر فيه ان

وان كان يمكن الامر فيه ان بانه دراج لفظ الامر في ذلك المعرف مع اثر من الاجزاء
والندب وبحرف ادرايه والمراد بوضعها الاعم فيمكن ان يكون مراده منه ان يكون
اجزاء المطلوب اجزاء للمصداق فهو ان كل ما شك في الشارع جزء المطلوب كالسورة مثلا
فهو جزء للمصداق الخارجي فيكون حال الماهية ومصاديقها كحال الجمع بالنسبة الى احاده فيقع
حيث ان رجال الا موضوع لماهية الثلثة بلا شرط فالزايد على الثلثة ليس جزء الماهية لكنه
جزء للافراد ولهذا الثلثين لها مصداقا فان لها فالواحد جزء للافراد والرجال مصداق
لتلك الماهية الثلثة نظير البيت فانه لو كان له باب واحد وجدار ان بيته فاجزائه تجمعهم
فيها لكن لو زيد عليه باب اخر او جدار فيها جزءان له وان لم يكن قبل ذلك داخلا فيه
فحال ذلك الزايد بالنسبة الى هذا الفرد المشتمل عليه كحال ما اذا ورد استحباب شيء في الصلاة على احتمال
انه جزء واجب بالنسبة الى هذا الفرد من الصلاة او استحباب شيء في الصلاة مضمونا على انها منها الا ان يكون
له مدخلية للصلاة حالا كتهنية المحاسن في الصلاة ومنها ان يكون مستحبا نفسيا في الصلاة كقنوت الوتر
ومنها ان يكون مستحبا غيرها في الصلاة للصلاة كاستحباب القنوت وهو جزء مندوب للصلاة بمعنى
ان الصلاة مستحبة بالندبية باعتبار هذا الجزء وهذا هو الظاهر من استحباب الشيء في الصلاة والتحقيق ان يقع
فيه ان الصلاة المشتملة على القنوت احد فردي الواجب المخير وهو الافضل من فرد الاخر المشتمل على
وعلى هذا يكون القنوت جزءا واجبا لكن بالنسبة الى هذا الفرد من الواجب المخير وهذا من الاحتمال
بحريان مثله في استحباب الجماعة في الصلاة واحتمال التخيير هو الا شكال في صيرورة المستحب جزء الواجب
وكيف كان ليس الكلام هنا في بيان ذلك بل كان المقصود تصوير احتمال الامر بورود على الاعمي والمراد من الاحتمال
الثاني فهو عدم التقول بانه جزء للمصداق ليتم لساير المطلقات المقيدة بالادلة يكون التقييد جزءا للمصداق المطلق

لكن الظاهر كون مرادهم هو الاحتمال الاول لا الثاني لبعد القول بان [illegible]
من امر خارج عن تضمن الهيئات واما الثمرة بين القول الصحيح والاعم فهو [illegible]
ويطلق على الثاني في الاجمال وهو القول الصحيح [illegible]
والشرائط وعدمه فيكون حال تلك الالفاظ على حسب المجملات في اجزاء [illegible]
[illegible]
كما لو [illegible]
بالاشتغال على الصحيح [illegible] على الاعم فهو بيان الثمرة [illegible]
كان ان قلنا بانه على الاعم تكون تلك الالفاظ مطلق المراد به [illegible]
[illegible] شرائط [illegible]
فاي [illegible] ان الثمرة هو الحكم بالاجمال على الصحيح [illegible]
واما القرائن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لايمكن حمله الا على الاعم لكن لا ينفع الا [illegible] غايته الاشتغال وهو [illegible] الصحة ويقولون [illegible] الصلاة [illegible]
اذا انك فانه لا يصير لكون المامور به الاركان هو الصلاة الصحيحة والجواب الجواب [illegible] ان غاية ذلك [illegible]
الاشتغال وما يلزم على القول الصحيح ان يعترض [illegible] للمصلي عن [illegible] هي صلاة الصحيحة ام لا
وان [illegible] باطل بالاجماع بل الضرورة من المسلمين وكذا المنع والجواب اما اولا [illegible] الصحيح
الصحيحة فلو [illegible] على هذا التقدير نقول [illegible] على القول الصحيح [illegible] الاطلاق او [illegible]
والضرورة بعدم التفتيش [illegible] الصورة [illegible] الصحيحة وعدمه [illegible] ان ذلك
للصلاة [illegible] على الصحيح [illegible] والاجماع [illegible]
وكذلك [illegible] على الصحيح عنده والصحة قد تختلف باختلاف [illegible] اذ اذا [illegible]
الصحيح [illegible] على [illegible] ان حمل [illegible] على الصحة [illegible]
حمله على الصحيح اي [illegible] الصحة [illegible] ولازمه [illegible] على الصحة [illegible]
فلو [illegible] صحة البيع [illegible] البيع فالاولى على هذا التقدير [illegible] اذا [illegible] الصحة
[illegible] الصحة [illegible] وهي [illegible] علم [illegible] البيع وكذا [illegible] صحة الصلاة
[illegible] وثانيها حمله على الصحيح اي [illegible] المقصود [illegible]
وثالثها حمله على الصحيح [illegible] الذات [illegible] الصحة وقلنا [illegible]
ان المراد [illegible] الصحة ليس [illegible] الاول والاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المنع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] وذلك [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] لجميع الاجزاء [illegible] الصحة [illegible]
ان البيع الذي [illegible] لجميع [illegible] الصحة [illegible]
نفس [illegible] الصحة [illegible]

وما هاله [illegible] برفع [illegible] الصحة

على ذلك الغرض اي على قول الصحيح [illegible] الاول [illegible] انه [illegible] ان [illegible] الظاهر [illegible]
هو اراد [illegible] الصلاة المتصفة بالصحة [illegible] عند [illegible] ولا [illegible] تلك [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الصلاة [illegible] مكروه [illegible]
كون الصلاة [illegible] اللفظ [illegible] البين [illegible]
الحنث [illegible] الصلاة الصحيحة [illegible] في الاعم الذي [illegible] بالوضع
هذا كله هو [illegible] الشرائط [illegible] الوضع وعدم [illegible]
وذلك [illegible] عدم صحة الحكم بالصلاة [illegible] الشرط [illegible]
توضيح هذا ان القول [illegible] الشرائط [illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] وغيرها [illegible] الشروط
ولازم ذلك [illegible] الشرط [illegible] الصلاة [illegible] الشرط [illegible] الصحيح
ببطلان الصلاة [illegible] انه [illegible]
[illegible] الصحيح او الاعم والاول [illegible] البيع
وغيره [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاقرار على الصحيح [illegible]
ان يكون [illegible] الصحيح [illegible] على الصحيح [illegible]
لنفس الاثار المترتبة عليها او العقود [illegible] والفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الفصول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وذلك لكن [illegible] الكلام في الجواب بانه ان اراد [illegible]
الاثر [illegible] المعاملات [illegible] مدلول [illegible]
فالبيع [illegible] على العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاعم
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب عنه وان اراد [illegible]
الاثر [illegible] العقد [illegible] مدلول اللفظ [illegible]
كون [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
واما [illegible] البيع [illegible]

☆

[illegible] الشهيد [illegible] الصلاة [illegible] العقود [illegible] الصحيح
[illegible] الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ان [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] او الاطلاق [illegible] على جميع الاثار [illegible]
[illegible] على جميع [illegible] المحرمات [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصحة [illegible] الاكتفاء
[illegible] بالصحيح او الاعم [illegible]
على الاكتفاء [illegible] القول الصحيح او الاعم [illegible]
على [illegible] على القول الصحيح والاعم [illegible] الكلام [illegible] الاكتفاء به

الاقوال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

واعلم انه لا خلاف بين الاشاعرة على جواز امر الامر مع علمه بعدم تحقق شرطه وقد ظهر لك وجه ذلك ومن هذه المسئلة يمكن ان يرجع اهل السنة الى الاصولية وجعلها من فروع المسائل الاولى لانه يمكن اسناد الحكم الى غير سببها بان يقع شرط يجب العلم بالعام مع علمه بثبوت التخصيص والنسخ او الامر مع العلم بتحقق شرطه والاظهر كونها من مسائل الاصول فيما كان من الرسالة اللغوية كما ذكره الاصحاب والمراد بما يتعلق بعلم الاصول

وكيف كان فالمراد بالجواز هو الجواز العقلي لانه كان المقصود اثبات الوضعي لا الجواز الشرعي المقابل للحرمة وهو واضح ولا الجواز المقابل للامتناع الذاتي كاجتماع النقيضين الذي هو ممتنع بحسب ذاته ومن غير دخالة شيء خارج استناد عدم الجواز للعقل قبح صدور ذلك من الحكيم لا لانه ممتنع بالذات وان كان يعض الادلة التي استدل بها على عدم الجواز وهو انه لولاه لزم اجتماع الارادة وعدم الارادة يكشف عن كون الجواز ممتنعا ذاتيا واما الامر فيقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان يكون المقصود منه نفس المامور به اما مطلقا كالواجبات المتصلة او مقيدا بنية القربة وقصد الاطاعة كالتعبديات او يكون المقصود منه نفس حصول الاطاعة فالغرض في هذا القسم ليس مقصودا بنفسه بل لان به يحصل المقصود الذي هو الاطاعة كما يقصد بغيره مع قصد القربة او يكون المقصود منه نفس المامور به ولا الاطاعة وهذا القسم الاول يكون المقصود منه الموطن وما لا يكون المقصود منه ذلك كنفس

وذكر بعض الاعلام ان البحث ان الامر حقيقة فيه او مجاز وانه ممكن ام لا وعلى الاول واقع ام لا والاكثر ان الامر في القسم الاول حقيقة لانه اعلى مراتب ما يكون الامر فيه حقيقة وواقع في الشرع وغيره والخلاف في هذا القسم الالف الاتي ان الاصل هو الحمل على التوصلي او التعبدي وقد عرفت ان الحق انه هو التوصلي او وذلك مقتضى اطلاق متعلق الامر والتقييد خلاف الاصل بل لا يمكن التقييد المتعلق التعبدية فانها متاخرة عن الامر الذي يكون المتعلق فيه متقدم عليه طبعا فالمراد بعدم التقييد عدم تقييد المقصود بالتعبدية ولا يجري الاصل الموضوعي الا ان تنقح موارد اللفظ للموضوع وتوضيحه قدم في البحث المذكور واما القسم الثاني وهو فالامر فيه حقيقة ايضا لا استعماله في الطلب الحقيقي الذي هو الموضوع له الامر وان كان فيه خلاف

المسمى بالامر الابتلائي

ان المقصود ليس نفس الفعل بل الاطاعة نعم في حق الطالب نفس الفعل لا الحكمة الا ان الفعل اذا انضم الى حكمه بالمبادرة في هذا القسم لكن استحق بفعله هذا الراي ضرورة تغاير الطلب والحكمة او الا ان الحكمة من المقصد الفعل في الكاشف بانفس والطلب هو الاخر الخاص الذي يوجد بايجاد اللفظ فيقع بنداءه نعم قد يكون ذلك الطلب ناشئا عن ذلك المسير المنعقد كما لو كان الامر ما لا الا بنفس الفعل او الفعل مجبرا عنده وقد لا يكون كذلك كما لو لم يكن الامر كذلك كما في صورة الاكراه وفي الغرض الزور حيث انه لا خبرة له بالفعل عند الامر فليس الطلب نفس الحكمة بل لا ملازمة بينهما كما عرفت نعم لا يمكن تحقق الطلب بدون الحكمة المعنى الى لا يمكن صدور الفعل عن المختار بدونها وتلك الاسباب تختلف الا ان لفظ الحكمة في هذا المعنى والمعنى الزور وهو المخيرية وصار ذلك موجبا للحكم بالمجازية للبلوغ الفاقد للمسير المنعقد فيتصور واما اشكال هذا القسم والامر فيه مانع منه بل هو جوازه وقبح مع ان الخبر المصدر يقتضي ذلك واما الوقوع فالظاهر العلم بعدم الثبوت بما ورد منهم عليهم السلام ان قسم في الايام الاول بالحكمة والاخر

الاول على التعبير بدل على العلم واما القسم الثالث وهو ... الى كون الامر حقيقة كما ستعرف في التقسيم

[illegible]

بامر الوهاب

الامر المخصص العام اما ان يخصص بما هو مبين مفهوما ومصداقا او لا وعلى الاخير اما مجمل مفهوما او غير متميز بحسب المصداق فقط او مجمل ومشتبه المصداق ... وعلى التقادير الثلثة اما يكون المخصص متصلا او منفصلا وعلى التقادير الستة اما ان يكون الاجمال والاشتباه بين المتباينين او الاقل والاكثر وهو على قسمين لانه اما ان يكون الاقل داخلا تحت الاكثر بحسب الحكم او لا فالاقسام في حجية العام الاول وهو المخصص بالمبين سلط في الباقي وللناس فيه اقوال شتى لا يعتد بها اذ ذلك الا الاعمدة ان ... ثم التفصيل بين المخصص بالمتصل وبين المخصص بالمنفصل فالحجية في الاول دون الثاني ليس في ثبات الاقوال الاخر في المخالفة او يمكن ان يقع ان المستند في الحجية في العام ح اما اصالة الحقيقة اي تعود الغرض كونه حقيقة او الظهور وهو ... المعروف ان المخصص منفصلا وليس منفصلا حتى يكون كالقرينة في قوله اسد يرمي وليس في المقام الا اصالة عدم المخصص ... للعمل ... الا اشكال فيه واما الكلام ان الاشكال فيه ... في الضروريات او بناء العقلاء وسبيل العلماء وطريقتهم ... والشايعين عليه فلا اشكال فيه واما في سائر الاقسام فلو كان الاشتباه بين المتباينين كالواردة اكرم العلماء ولا تكرم زيدا ... وتردد الامر في مفهوم الفاسق او في مصداقه بين امرين لا يعتد بهما ... فلا يجوز التمسك بالعام في موارد الاشتباه وكذا لو كان الاشتباه بين الاقل والاكثر ولم يكن الاقل داخلا في الاكثر بحسب الحكم كالورود الامر بين خروج زيد او خروج عمرو وبكر في جميع الكلام ... في موارد الاشتباه او لا جمعه في الناس فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية لكن ... الاكثر او الى الاقل ... ليس ... المعروف ان اللفظ الواحد تردد في كون مفاده ما يوجب خروج فرد او خروج فردين وليس معه لقدر جامع ... ولو كان ... مرددة بين الاقل والاكثر وكان الاقل داخلا في الاكثر يجري فيه اقوال والاظهر بالقدر المتيقن ... والتفصيل بين المتصل فالاجمال والمنفصل فالاظهر بالقدر المتيقن ... والتفصيل بين كون العام حجة في الباقي او مجازا فالاجمال على الثاني وعدمه على الاول والاظهر هو الثالث اي التفصيل بين المتصل والمنفصل لظهور ... التقييد في المخصصات المتصلة فيرجع الحكم الى العام المقيد بالمخصص فلا يحرز الموضوع لاجل تعيين الحكم والاظهر في التقييد ما لو كان المخصص متصلا ... كاكرم العلماء العدول ... اذ المبدل في ... والامر ... في الظهور الضعيف كاكرم العلماء العدول ... في الظهور التقييد ... كاكرم ... في قوله الا ... وعدم ارتباطه بالكرم ...

بامر الوهاب

على النعمة او على الاحتياط بحمله على الاخر لحصول المصلحة فيه مع شرائطه وهو كون الامر حقيقيا او صوريا وكيف كان فحاصل هذا القسم كالقسمين السابقين في كون الامر حقيقة لا مجازا اذ هو مستعمل في الطلب ... في طلب الفعل فلا مجاز فيه اصلا نعم هو خلاف الظاهر لكون الامر في هذا صوريا كالاوامر الصادرة في صورة الهزل والمزاح ومن الصور ان الامر لم يقصد حصول الغرض في اي مع وهو لا يخرج الامر عن كونه طلبا فلا مجازية فيه ... كالامر فاهر من راجع الوجدان في الاوامر الصادرة منه او من غيره على هذه الاقسام وقد يتوهم مجازيته المامور في المتوطين في الاوامر التوطينية ومن هنا غاية الضعف وما الا ... الضرورة ذلك عند الوجدان واما بالنظر عن ... الى جر ... بالتقييد ذلك فلا يبعد ان ... عن مثل ذلك فالامر في هذا القسم حقيقة في صورة ... والمانع واما الامكان فلانه لا دليل على امتناعه مع ... الحكمة ... كما عرف ... والاختبار ولا الامكان في الامر التوطيني وعدم ... ان الامكان بالنسبة الى الاسلام لا ... لا بد كونهما مكلفين بحكم ادام ... ادام الحرفة والاداب ... او امر به ... وكن ... واما ادعاء كون ذلك موجبا للاغراء بالجهل ... لكنه ليس قبيحا بالذات حتى لا يخرج عن قبحه لو ... عن ... وعلى فرضه فمعارضه ... مراتب وهو قبح ... ولا ... وذلك ... المصلحة بل لا ... والمصلحة ... فيجب ... ان يكون زمان الصدور ... او نفس ذلك ... واما وقوعه ... في الشرع ... ما ... وقد ... ذلك ... ان ... الاداء ... في الموقت ...

[illegible]

لكنه توهم فيما بين الرأي الخفي على عدم الفرق بين الأشياء وغيره في تقييد موضوع وجوب الإكرام بالعلم بالفراق فلا مخرج
للقول بان القدر المتيقن من التخصيص هو تردد الفسق بين مرتكب الكبائر ومرتكب مطلق الذنب هو خروج المرتكبين
للكبائر وأما مرتكب غيرها فهذا مشكوك فيه فيرجع إلى التخصيص والأصل عدمه أو الغرض ان موضوع الإكرام
مقيد بعدم الفسق فمع الشك في الفسق يقع الشك في عدم الفسق المقيد به العلماء ومع الشك في الموضوع لا يمكن استصحاب
الحكم المحمول على موضوعه ولا يصح القول بان القدر المتيقن وذلك إذ بعد لم يتحقق موضوع الحكم يتفرع عليه القدر بالقدر المتيقن
ورفع المشكوك بالأصل كما هو واضح وأما في المخصص المنفصل كقوله لا تكرم فساق فهم فالدالة على الكل العلماء ولا يقيد موضوع
الحكم بعدم الفسق فالموضوع مقتضي قوله أكرم العلماء هو العلماء والقدر المتيقن في الخروج هو مرتكب الكبائر وغيرهم مشكوك الخروج
وذلك كما لو وقع الاجماع على تخصيص العام وتردد بين كون الخارج هو المرتكب للكبائر أو مطلق الذنب وكما لو حكم المولى
بمخصص لفظي ولم نفهم انه قال لا تكرم المرتكبين للكبائر أو مطلق الذنب ضرورة ان المخرج ليس هو الصورة واللفظ
الفاسق بل المخرج هو الأمر الكلي القائم بنفس المتكلم وتردد بين الأمرين والذكر وفي الحقيقة لا تردد في منهما أو الأمر
خروجه مقطوع به والشك متعلق بالأكثر والأصل بنفيه وبما مر ظهر الفرق بين ما كان المخصص متصلا وبين ما كان منفصلا
حيث يحكم في الأول بالإجمال لسراية الإجمال من المخصص إلى العام وبعدم السراية في الثاني وتقرير آخر لجهة الفرق ان اتصال
المخصص المردد قرينة بالنسبة إلى العام واحتمال القرينة يوجب الإجمال كما ان المخصص الواقع عقيب الجمل المتعددة
يوجب الإجمال مع ان القدر المتيقن في التخصيص هو الجملة الأخيرة موجود وليس ذلك إلا لأن احتمال القرينة يوجب
الإجمال بخلاف المخصص المنفصل فانه كاشف عن القرينة وتردد الأمر بين كون القرينة الموجهة ما كان من قرينة
موجبا لتخصيص الأقل أو هو الأكثر وليس الحال فيه إلا كما لو ثبت المخصص بالإجماع ونحوه مما لا إشكال في نفي
عدم الحكم بالإجمال مع ما عرفت ولا فرق في ذلك بين ما لو قلنا ان النهي حقيقة في التحريم أو مجاز والفرق
لم يكن باشتراط هذه الجهة بل في جهة الاتصال وعدمه ومعه لكن الجهة حاصلة على الصورتين كما عرفت في تفصيله
هذا كله في المشتبه المراد به أما في المشتبه المصداق في المخصص المنفصل بان لا يكون إجمال في السبب إلا في العام ولا في
المخصص لكن اشتبه الأمر في المصداق فلا إشكال في عدم العمل بالعام في المشكوك فلو تردد الأمر بين كون زيد فاسقا

فاسقا أم لا فلا يجوز العمل بالعام بان نكرمه لأنه عالم كما قلنا في المشتبه المراد به فان موضوع الإكرام هو العالم الغير الفاسق فلو ورد
المخصص متصلا على العلماء فلا يجوز كون زيد غير فاسق لا يجوز إكرامه بل عدم العمل بالعام في المشتبه المصداق أولى والأمر في عدم العمل
في المشتبه المراد به أوضح من عدم العمل بالعام إذ في المشتبه المراد به كان توهم إجراء الأصول اللفظية من أصالة العموم وأصالة عدم التخصيص
وذلك التوهم لا يجري في المشتبه المصداق لعدم كونها مجراها وأما المشتبه المصداق في المخصص المنفصل كما لو قال المولى أكرم العلماء ثم
لا تكرم فساقهم ولم يكن اشتباه في مفهوم الفسق بانه مرتكب الكبائر مثلا واشتبه الأمر في زيد العالم انه فاسق أم لا فقيه احتمالات
من أقوال من الإجمال وعدمه والتفصيل بين ما إذا لم نحرز مانع كون المقتضي للحكم هو العام والمخصص مانع كما لا يبعد
كون المثال المزبور منه كما يؤيده الأمر الاعتباري وهو ان العلم مقتضي للتواضع والإكرام ورذالة الفسق مانعة أو حسب نوع
تلك الموضوعات من الطرف به فيحكم بعدم الإجمال إذ المقتضي موجود والشك في المانع والأصل عدمه وبين ما إذا لم نفهم ذلك فالإجمال
وهذه الكلمات بالظهور وكلمات الأصوليين صريحا وتلويحا وأما كلمات الفقهاء فقال بعض أن الكل ليس في أيدينا
ما طبيهم شيء في ذلك إلا ان المشهور في حكم في مسألة الارتداد وتقييد الخبر والطاهر منه بناء على كون الحكم
أحد الشعبين من الذكر والأنثى عدم حكمه بالإجمال في المشتبه المصداقية حيث تمسك بعموم قوله ويبدل دينه فاقتلوه فقال قدس
أي مرتد منه هو المرتد لقوله المرتد يستتاب وعلى كل حال الأقوى في النظر عدم الإجمال مطلقا وعدم جواز العمل بالعام
في مورد الاشتباه بل لا بد أن يرجع فيه إلى الأصول العملية وذلك لأن المعروف عدم الاشتباه والإجمال في الخطاب إلا في
العام ولا في المخصص بل الاشتباه من جهة المصداق والفرد فلا مورد هنا للأصول اللفظية من أصالة عدم التخصيص وغيرها كما لا يخفى
لأن بعد ملاحظة المخصص بالنسبة إلى العام بالنسبة إلى المخصص ينقسم العام إلى نوعين أحدهما العالم الغير الفاسق وهو الذي يجب إكرامه
والثاني العالم الغير الفاسق الذي يحرم إكرامه ضرورة أن ما في نفس المولى ليس إكرام العالم ولو كان كذلك لما ورد المخصص بين المزبورين
بل في يجب إكرامه أفراده خاصة كما أن في يحرم إكرامه أفراده خاصة وإذا اشتبه الموجود أي زيد بين كونه من أحد النوعين فالحكم بدخوله
في أحدهما دون الآخر تحكم واضح وترجيح بلا مرجح كما هو واضح وتقرير آخر ان مرجع يجب إكرامه مقتضى ملاحظة المخصص
الى المولى الغير الفاسق فما لم يحرز الموضوع لا يجوز الإكرام ولا يحصل القطع في السبب بدخول المشتبه في المخصص أو في المخصص
أقول ولا يتوهم انه لو قلنا بعدم العمل بالعام في المشكوك لزم أن يكون العام مخصصا بأزيد من تخصيصه بالفاسقين للاحتمال
أن يكون المشكوك من غير الفاسقين لأن ذلك الاحتمال معارض باحتمال أن يكون من الفاسقين فبالعمل بحكم العام فيه أيضا

في التخصيص بعموم قوله ولا تكرم الفساق في نفي الاحتمال مع انا لا نقول بان المشكوك ليس داخلا في المراد من العام حتى يلزم تخصيص بعض الأفراد
إنما لا ندري انه هل هو داخل فيما هو مراد من العام الذي هو سبيل للعمل أو فيما هو مراد من المخصص الذي هو سبيل لعدم الإكرام
أصلا على أو غيره وعدم إكرامه كذلك فليس هناك بأحد الطرفين كما هو واضح وبما قررنا ظهر الفرق
القول بعدم الإجمال والعمل بالعام لسراية الإجمال في العام والمعرفة في الفرد المشكوك سيأتي
الأمر تقريره وبيان توهمه وتوضيح بطلانه وأما القول بالتفصيل بالعمل بالعام فيما إذا أحرز المقتضي
لا يجري أصالة عدم المانع كما لو كان المخصص المصروف بالفسق مشكوك فإن كان مراده إجراء الأصل
ذات المانع فيما أحرز المقتضي فهذا غير مطرد في جميع المقامات إذ قد يكون المخصص مخالفا للأصل كالفسق
مثلا في المثال المزبور وقد لا يكون كذلك بل موافقا للأصل كما في بعض المقامات الأخر التي فهم منها
مع أن الموافق هو أصل لا بد إلا بان يكون متيقنا أو جزءه لجريان الأصل فيه بحرز المقتضي ويترتب
عليه مقتضاه كما انه على ما قلنا ان موضوع وجوب الإكرام هو العالم الغير الفاسق بحرز الموضوع في المشكوك بأصالة عدم الفسق
فلا يحتاج إلى إجراء الأصل في ذلك بالمانع وإن كان المراد إجراء الأصل هو أن القاعدة في المشكوك المانعية أن يحكم بالعدم سواء كان ذات
المانع مما يجري فيه الأصل أم لا كان الظاهر منه هذا الأول فهذا الدعوى لا دليل عليه ومردود على من جعلها أو لا أن المقتضي
أن المانع من حيث انه مانع يحكم بالعدم في مقام الشك وتوهم انه يكفي في ذلك وجود المقتضي مع عدم العلم بالمانع
في وجود المقتضي والأثر وان المحرز عدم المانع يكفي في المقتضي فإذا كان الأثر مشروطا بالمقتضي مشروط بعدم المانع في
الواقع فكيف يحكم بالأثر مع عدم العلم بعدم المانع ولا فرق في التصور في النفي ولا فرق بين المقتضي والمانع
وهو غير مجد وأما حكم المشهور في حكم الارتداد وتقييد الخبر الموجود وإلزام من بدل منه فاقتلوه فلعل لعدم الملكية إلا اقتضاء وتبديل
الدين للقتل كما هو كذلك في الحد والجزاء ويؤيد العدم رضا النبي مع وجود المبدل دينه فالمانع الوجوب للكره انه عليهم
أي عنه رغبة قلوب غيرهم اليهم كدفع وهو وغير ذلك الراجحة بالآخرة إلى حفظ الإسلام وكسر شوكة الإسلام وما يحفظها
الشرع وحوادث الدوران وما حولها أيام الزمان وحفظا له ومنع الاخوان منها بحول الإلهام والإكرام
وان المانع هو صفة الفقد الوجه الذي يرجع إلى التوريث بالهلكة الحقوق كلها فمع الشك في حكم ذلك الوصف المفقود
فافهم أن القائل بعدم الإجمال في الفرد كذلك بان العمل بقوله أكرم العلماء حجة عنوان العلماء تمام موضوع الوجوب

وجوب الإكرام فكلما صدق على موضوع انه عالم يقتضي قوله يجب إكرامه ولكن أكثر الأفراد انه فاسق فلا يجوز إكرامه
لقوله لا تكرم الفاسق فكون الفاسق خارجا عن تحت وجوب إكرامه لا يوجب تقييد موضوع العالم بعدم الفسق حتى يجب إكرامه
لو كان الملازمة الآخر أو كون غير الفاسق من العلماء موجب الإكرام موجبا لتقييد موضوع وجوب الإكرام وهو العالم الغير الفاسق
يلزم أن نقول أن موضوع وجوب الإكرام هو العالم العادل بناء على عدم الواسطة بين الفسق والعدالة فإذا كان الموضوع هو العالم
فيرتب الحكم عليه كلما تحقق بدون شك في فرد انه فاسق أم لا يحكم بالعام قول المولى أكرم العلماء بانه غير فاسق كما ان ذلك هو
في قوله اضرب جزاء مع القطع بعدم رضاه بضرب أعدائه فانه في مقام الشك في عداوة عمرو وبكر أن يعلم بالعموم بحكم به
بعدم كونه عدوا إذ لم يقع الإكرام في عداوته قبح ضربه فمقتضى العموم يحكم بعدم كونه عدوا وكذا الحال في استدلال العلماء
في أوفوا بالعقود وحله البيع للزوم العقود وصحة البيع في المشكوك مع القطع بعدم لزوم الوفاء بالعقود الجائزة وعدم صحة
العقود الربوية وبيع الغرر وكذا في الاستدلال بالصحة العبادة في المشكوك بالصحة بإطلاق الصلاة وغيرها مع القطع بعدم
تعلق الأمر بالفاسدة وخروجها عن تحت الإطلاق قلت هذه مغالطة نظرا إلى عدم وجه انه لا شك أن موضوع
الإكرام وعلته ليس العلم وحده والأكثر أن يكون الإكرام واجبا في أي موضوع كان العالم فاسقا أو عادلا فالعلم وحده
علة لوجوب الإكرام بل بعدم الفسق تمام العلة في ذلك أما كونه شرطا أو لأجل أن الفسق مانع فلا يجوز الحكم بترتب الوجوب
بمجرد تحقق العلم مطلقا وأما النظيرة بقوله اضرب جيراني فنقول ان هذا متصور على قسمين أحدهما ان نعلم لو كان الأعداء في
جيراني والثاني في أن يكون الأعداء مشكوكا في جيراني فعلى الأول لا شبهة انه في الفرد المشكوك يعمل بالعام من قرض تعلق
على ما قررناه هو الإجمال المشكل في دخوله في عنوان الأعداء أو جيران الأعداء فشمول العام بالعلم المزبور على
ذلك المزبور وعلى الثاني في الأمر كما ذكرت لا فرق مع عدم العلم بوجود الأعداء في جيران يرجع الشك إلى ان العام هل
مخصص أم لا إذ لو لم يكن في جيران أعداء العام باق بعمومه ومع عدمه خرج تخصيص العام فالشك في هذه الصورة في
التخصيص راجع إلى الشك في التخصيص ولا شك في ان الأصل عدمه فلا بد أن يعمل بمقتضى العام في المشكوك ومورد الكلام
بالإجمال هو ما لو كان الحال كما صورناه في القسم الأول فيصور ما كان فيه من قوله أكرم العلماء ولا تكرم الفساق على
طريقة القسم الثاني فلا يقول بالإجمال فيه ويحكم في المشكوك بالعمل بالعام وأما سائر الأمثلة المذكورة من المخصص

على ما توهم ضرورة وجود المقيد في نفسه والقيد او المطلق لا يتوهم الا على عدم تحقق تحت عنوان وصف
محقق كالاعداد او الصفة الذين هم المصنوعات بخلاف الخصوص فكونه السبع الذي هو مخصوص ليس
او الصفة مشترع في صحة البيع يشمله بعدم الكلية وليس الخارج فرد البيع الذي هو الصادق او صيغة الصلاة
لفقد مع لا تحقق الا بعد عدم حكمه الصحة كانه لا يمكن يتعلق الحكم ان يكون متعلق حكمه الكلية هو البيع الصحيح فالخارج
في نظرات بيع فرد السبع في حكم الكلية هو الخصوصيات كبيع المنابذة والملامسة والملاقيح مشتمل للعنوان ليس مراده
هو الامر المتحقق تشريع بعض افراده الحكم الصحيح بما انه بيع والحكم لو فرضنا تردد فرد خاص بين كونه مصداقا لكونه ام لا بعد
علم الاشتباه في مفهوم الموضوع لا يحكم بالصحة ولا تمسك بقوله احل الله البيع في صحته وهذا واضح لو دار بين الاقل والاكثر
والمخصص المنفصل في الحكم بالاجمال وعدمه في افراد المشكوك هو عدم رجوع الشك الى التخصيص في الاول ورجوعه اليه في الثاني
فلو قال اكرم العلماء ولا تكرم العلماء الفساق او كل فرد منهم او فاسق اكرم جيرانك ولا تكرم عدولهم في الفرد المشكوك
لا يعمل بالعام اذ العام بورود التخصيص عليه صار منوعا وحيث الموضوع وجب الاكرام الى العالم الغير الفاسق والجيران الغير
ولا بد في ترتب الحكم الى احراز الموضوع او لا كشف فلو قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق او فساق اكرم جيرانك
ولا تكرم اعدائك وعلم ان الدليل على عدم ورود التخصيص على حرمة اكرام الفاسق وحرمة اكرام الاعداء وهل الشعر
انما علم التخصيص فصار على احد الدليلين او على ورود التخصيص على الحكم بين بالاكرام ان كان تخصيص فلا بد
ان يرد على الحكومين بالاكرام وح وان كان بين كل من الدليلين في فرد اكرم العلماء ولا تكرم الفساق وقوله
اكرم جيرانك ولا تكرم اعدائك عموم وخصوص من وجه كما ان العلم بعدم جواز التخصيص على احد الاثنين في ذلك
بالنسبة الى العام الاول الحكم الحاكم المطلق ومع ذلك فلو شككنا في فرد معلوم انه فاسق ام لا فحينئذ يكون
فيه ولا يتوقف الاجمال لكونه شبهة او الشك فيه في كونه شبهة ام لا يرجع الى الشك في تخصيص العام ولا شك في
ان الاصل عدمه نعم لو كان الشك بعد احراز وجود الفاسق في العلماء وهي رجوع عن تحت العام لقوله لا تكرم الفساق
فلا يكون العمل بالعام في المشكوك والفرق بين هذا مع كونه الحكم الحاكم المطلق وبين العام والحاكم المطلق ان مرجع
العلماء وهو مورد الخصوص الثاني الى ان من حكم في العام الذي الحد الحاكم المطلق والاخر كلام فيما هو حكمه

حكمه اذ لا تنويع فيه ولا تقييد في الموضوع الا في صورة علم التقييد وهي فيما لو علم فسق بعض العلماء في صورة العلم وكذا الحكم
العام بحكم تبعيته وتقييد المشكوك فيه ويتضح ذلك بما اذا شك في فما لو كان الشك في المشكوك فيه في حجية الحكم الآخر كما لو ورد
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة معه وورد ما كان ذكيه اكثر وصغيره يجوز الصلاة معه فلو شككنا في الحكم هذا الصنف انه
ما كول اللحم ام لا الحكم بان الطيور من هذا الصنف مأكول اللحم او لو لم يكن كذلك فلا يلزم التخصيص في العام فالشك فيه شك في التخصيص
والاصل عدمه فلنا ان نستدل بالعام بكون المشكوك فيه اي صغيره اذ يجري عكس النقيض في قوله كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة
معه ان ما يجوز الصلاة معه يجوز اكله فاذا ثبت جواز الصلاة مع صنف من الطيور نقول ان حكم الشك يرجع فيه هو جواز الاكل و
~~شك في ان الاستدلال لا يضر فيه هو صدق الموضوع ولمية ووجهه وتقاوره في ايدي العلماء كما قال المحقق في مقام [illegible]~~
~~[illegible] او لا العقليين بعد انه ان العموم بانه ان كل ملاقي للنجس [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] او محتمل كل [illegible] ملاقي للنجس [illegible] ما ليس [illegible] [illegible]~~
كما يظهر ذلك في معارضة الاستدلال على نجاسته الحيوان المختلف له بان كل ملاقي للنجس نجس فالملاقي للنجس او هو ملاقيه
للنجس وخرج ما ثبت الامام محمد لهن الاجماع ولقوله تعمم كل نجس منجس او مقتضاه بعكس النقيض ان ليس بمنجس
ليس بنجس فالملاقي للنجس اذ هي ليس منجسة لملاقيها اجماعا نعم قد كثير ان توهم ان قول المشهور في مسئلة ما لو كان
المستعمل فيه معلوما وشك في كونه حقيقة او مجازا ان الاستعمال اعم منها فالاصل السيد ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
وتخصيص التمسك بهذا الاصل فيما لو كان المعنى الحقيقي والمجازي معلومان والمراد المستعمل فيه معلوما فالتمسك باصالة الحقيقة
في تعيين المراد انه هل هو المعنى الحقيقي او المجازي فيجري فيه اصالة الحقيقة وكلما كان الشك في كيفية المراد بان كان المراد معلوما
وكان الشك في وصفه انه هل هو المعنى الحقيقي او المجازي فليس هناك موضع التمسك باصالة الحقيقة فتنحصر على جواز التمسك بالعام
في فرد شك انه خارج عن تحت العام موضوعا او حكما فلا يجوز التمسك بقوله اكرم العلماء لعدم كون زيد في قوله لا تكرم
زيدا المشكوك فيه انه عالم حتى يكون ذلك تخصيصا في العام او ليس بعالم حتى لا يكون تخصيصا للعام لو دار بين موضوعه
في العلماء لاصالة عدم التخصيص الراجع الى اصالة الحقيقة لانه لا شك في خروج زيد عن تحت العام اما موضوعا او حكما فالمراد
من اكرم العلماء هو غير زيد ولا شك في ان هذا المراد المعلوم متصف بكونه معنى حقيقيا لكون زيد غير عالم او مجازيا لكونه عالما ولا نفي

مع التمسك باصالة الحقيقة كما عرفته لكنه مدفوع بان المراد المستعمل فيه ليس معلوما في المقام اذ المستعمل فيه هل هو الكل او البعض والحكم
ويعين معلوما نعم مقصود المولى من مصاديق العلماء معلوم انه غير زيد للاراده غير زيد مستعملا فيه ولذا ليس العنوان في نظر
المولى على تقدير كون زيد في العلماء هو غير زيد بل العنوان المستعمل فيه هو البعض وبالجملة فرق واضح بين المراد المستعمل فيه اللفظ
وبين مقصود المولى باللفظ ومصاديقه وذلك الكلام صحيح على تقدير معلومية الاول وهو غير معلوم بل المعلوم الثاني في اللفظ
وحاصل الكلام ان المشكوك دخوله تحت العام قد يكون من جهة الحكم بمعنى ان دخول المشكوك تحت العام معلوم موضوعا و
انما الشك في دخوله تحت الحكم كما لو قال اكرم العلماء وشككنا في زيد العالم انه يجب اكرامه ام لا وقد يكون الشك من جهة الموضوع
كما لو قال بعد قوله اكرم العلماء ولا تكرم عمروا وشككنا في انه عالم ام لا فخرج عن تحت العام حكما معلوم القطع بعدم اكرامه
وانما الشك من جهة دخوله تحته موضوعا في احوال المشكوك بالنسبة الى عام واحد وقد يكون ذلك بالنسبة الى دخوله تحت احد العامين
اما تحت الحكم فقط او تحت الموضوع فقط او بالنسبة الى احدهما تحت الحكم وبالنسبة الى الآخر تحت الموضوع والاول كالشك في دخول
زيد العالم الفاسق تحت قوله اكرم العلماء او قوله لا تكرم الفساق والثاني كالشك في دخول زيد المعلوم حرمة اكرامه في
الاقارب او الاجانب حتى يكون على الاول قوله يجب اكرام كل قريب تخصيصا به وعلى الثاني في قوله يستحب اكرام الاجانب
مخصصا به والثالث كالشك في المشكوك الطهارة للشك في دخوله تحت كل ملاقي للنجس نجس تحت الحكم وفي
دخوله في كل نجس منجس تحت الموضوع ولا شك بل لا اشكال في الاول كلية في دخول المشكوك تحت العام لو كان الشك
من جهة الحكم لاصالة عدم التخصيص واصالة الحقيقة في العام وكذا الحال لو كان الشك من جهة الموضوع لما عرفته وانما الاشكال
في صورة تعارضهما في تقديم جهة الحكم على الموضوع فيحكم بحرمته لو تعارضا او بالعكس فيحكم بطهارته وعدم ترجيح الاول
او الظاهر ان الشك في الثالث مسبب عن الشك في الاول اذ الشك في ان الملاقي خارج موضوعا عن عموم كل نجس منجس مرتفع
بعموم كل ملاقي للنجس نجس فلا تعارض وكذا الكلام بان الشك في نجاسته زائل بحكم عموم كل نجس منجس وكذلك لتقدمه في الثاني
وهي انه لو ورد اللفظ بين تخصيص احد العامين وكان التخصيص في احدهما الاحوط معارضة الاخر الاحوط والتخصيص في الاخر لا جهة
كونه كالشك عن ذلك بتقدم الشك على الاول كالو قال المولى اكرم العلماء ولا تكرم الفقهاء وشككنا في زيد الفقيه انه خارج
عن تحت عموم لا تكرم الفقهاء او عن عموم اكرم العلماء ويحكم بالثاني ولا يجوز اكرامه وذلك للان دخوله في العام الثاني يصير
كالشك وقرينة لعدم كونه مرادا من العلماء او العام الثاني فخصص للاول المخصص قرينة ويحكم القرينة كما لو حكمنا بتخصيص

تخصيص
لا تكرم الفقهاء وما يرجح لا يمكن الا يفهم ان اكرم العلماء قرينة لذلك او العام ليس قرينة على خروج فرد عن تحت الآخر بل يرى ذلك الآخر
معارضة العام مع الخاص وح فهو المعروض الحكم بنسبة الف الى دخوله في موضوع كل نجس منجس واقدام كل ملاقي للنجس نجس يكون
مما يكشف لانه محموله كشف عن كون المسئلة داخل في موضوع العام الاول كذلك في العكس فانه لا يجوز ان يقدم الحكم على الكون
كاشف وقرينة للتخصيص فلا محمول كل ملاقي للنجس نجس فانه عام في عموم ذلك العام بين التخصيص فيه ليس الا الاصل لمعارضه فلا بد حينئذ
ولو توهم ان مقتضى عكس النقيض في قوله كل نجس منجس وهو ما ليس منجس ليس بنجس علم بنجاسته الف له ولا يجري ذلك الكلام الذي ذكرناه في فرد
وايضا حال المشكوك بالنسبة اليه والثاني كل ملاقي للنجس نجس كالمشكوك دخوله في احد العامين تحت الحكم فقط وتخصيص تقاعده في
الرجوع الى المرجح الآخر ان كان والا فالتوقف والرجوع الى الاصل فتوهم بان عكس النقيض فرع الاصل القضية فيفيد تخصيص الاصل بذلك
اي يجوز التعيين وعكسه نعم انه لكن الامر عليك ان العكس لو كان الثاني المفروض هنا صادرا عن المولى وليس الامر في مسئلة
الف له كما يرى العامل بالخوان في الاستقراء وظهور الاجماع في الانصاب ودع للحكم الاصل بافراضه فرعا صادقا والاصل في
وعليه لا بد في الرجوع الى المرجح ومع عدمه الى الاصل كما هو واضح ويعد نظره لم خلافها لعدم تواتر على عكس النقيض قولنا بانه فرع الاصل واب
مع فرض الشعر كافرض انه لا في حجية الامر في مسئلة الف له والا فقيه ما عرفت وبما قررنا لك سابقا وتقارب الطرف وتم
البعض كصاحب الحدائق في علم جواز التمسك بانه او فرادكونها في المشكوك وفساد ما تخيل ان يتوهم علم جواز التمسك
بالعام في رفع الاجمال فيما لو ورد حكم مخالف للعام وشككنا في ان موضوعه هل هو موضوع العام حتى يلزم التخصيص فيه او لا حتى
لا يلزم التخصيص كما في ذلك الحكم في جميع المخصصات المجملة والشبهات الموضوعية بانواعها والمراد منه وجوب العمل بالاكثر
نعم ما قررنا في تقديم احد العامين كما في مسئلة الف له لا فرق ان الشك في المقدم عليه مسبب عن الشك في الآخر قد يشتبه على بعض فلا بأس
في توضيحه بانك عرفت ان الشك في التخصيص قد يكون من جهة الحكم فقط وقد يكون من جهة كون فرد العام هل هو والعامان اللذان احدهما الشك
فيه لدخول المشكوك في تحت الحكم وثانيهما الشك فيه لدخول المشكوك تحته موضوعا مشتركان في كون الشك في جهة التخصيص وعدمه وغيرهما ان
في ان الشك في الحكم في الاول من جهة الشك في الموضوع اللغوي وفي الثاني في العكس مثلا الشك في تخصيص اكرم العلماء بزيد العالم وفروعه
عن تحت العلماء مسبب عن الشك في ان العلماء يستعمل في المعنى الحقيقي او المجازي والشك في تخصيص اكرم الفقهاء بعمرو المعلوم عدم اكرامه مسبب
عن الشك في اتصاف عمرو بالفقه وعدمه ومقتضى مراعاة تقديم الشك السببي على الشك المسببي هو الحكم بجهارة الف له او الشك في كون كل نجس
منجس مخصص ام لا مسبب عن الشك في كون الف له نجسا ام لا والشك في نجاسته مسبب عن الشك في بقاء عموم كل ملاقي للنجس نجس بحاله

وتتفرع على ذلك الحكم بعموم العام وعدم كونه مخصصا اذا رجع اليه ضمير لكن على البعض بانفسها وله العام كما في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله وبعولتهن احق بردهن ضرورة ان المراد بهذا الضمير هو الرجعيات [illegible]
في الشك في كون الضمير حقيقة او مجازا او بسبب الشك في كون المراد في المطلقات هو خصوص الرجعيات او الاعم منها فاصالة الحقيقة
فرع الشك ليس في المطلقات يتفرع عليه عدم الشك في مجازية الضمير هذا لو قلنا بان الشك السببي مقدم على الشك المسببي واما لو
قلنا بعدم دليل على اعتباره وان ما قلنا في تقديم احد الاصلين على الاخر اذا كان الشك فيه سببا والشك في الاخر مسببا عنه
لم يكن من جهة نفس كون احدهما سببا والاخر مسببا بل من جهة المعارضة كون احدهما من احكام الشرعية للاخر فتقدم الاصحاب المتنوعة على
الحكمي كما هو ستفاد من النصوص [illegible]
ثم ان اعتبر المعارضة في تقديم احد الاصلين هو نفس كون الشك فيه سببا او قلنا ان ما قلنا في مسئلة الاصحاب من ان المعارض نفس
سببية الشك وسببيته [illegible]
وبالجملة لو قلنا بتقديم الشك السببي فالحكم هو العمل بعموم العام والا فاما التوقف او التفصيل [illegible]
[illegible] في العام المتعقب بضمير يرجع الى بعض ما يتناوله [illegible]
العام [illegible] التوقف [illegible]
التخصيص والمجاز [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خبر الواحد فقط وهو ممنوع لان الدليل على حجيته اما آية النبأ فقد قررنا عدم دلالتها على ذلك او تواتر الاخبار معنى او الاجماع

محقق فالقدر المتيقن منها لكونها لبيان في غير ما كان يخبر مخالفا للكتاب ولو باعراض الاصحاب عنه او لاجل ذلك

القدر فقد قررنا في محله ان الدليل لا يقتضي الا تمام الاخذ بالاحتمال في عمومات الكتاب والعمل بالاخبار المسموعة

وليس هو تخصيصا في الخطاب ولذا لو فقد الخبر في مقام يرجع الى الاصل الموجود وذلك [illegible] لكن فيه

انا نتسالم ان الدليل الدال على حجية الخبر هو الاجماع [illegible] ان القدر المتيقن منه [illegible] الكتاب في غير محله [illegible] قرينة

[illegible]

نقول فيمن حكمه القعود في الصلاة لو شك بين الثلث والاربع فلا [illegible] ان عليه ركعة من جلوس لا الركعتين كذلك لان [illegible]
الصلاة هو الصلاة [illegible] الركعة الاحتياطية [illegible]
الشك المذكور [illegible] ركعتين [illegible] الركعة [illegible] ادخل وان [illegible] الانصراف المزبور [illegible]
[illegible] لكن في الفرض [illegible] وهو كون السؤال عن الشك بين الثلث والاربع [illegible] الانصراف
الى الصلاة [illegible] الكلام في حمل المطلق على المقيد ليس منها اذا كان المطلق لشمول كالسيع
في [illegible] وغيره [illegible] مع المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] اكثر المطلق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ما كان المطلق والمقيد مختلفين بالايجاب والسلب [illegible]
او [illegible] وما كان [illegible] في صورة الاول [illegible] الاختلاف [illegible] الايجاب والسلب ولا [illegible]
في الحكم [illegible] المحمول على الموضوع الذي هو المطلق والمقيد [illegible] رقبة [illegible] كافرة او [illegible]
واعتق رقبة مؤمنة وليس المراد [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
ان المطلق والمقيد [illegible] الحكم [illegible] المزبور [illegible] الايجاب والسلب [illegible] المقيد
[illegible]

[illegible] ☆

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible]

اذ الفقاهات [illegible] هو صورة التمكن من المطلق والمقيد [illegible] بالقدر المتيقن [illegible]
او في [illegible] كالمتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقدر المتيقن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] مقام [illegible]
[illegible] وفي صورة عدم التمكن [illegible] المطلق [illegible]
وفي تلك الصورة لو كان عالما [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] في [illegible] الكلام
في [illegible]
الذي [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] المختار [illegible]
[illegible]
لظهوره [illegible] عند [illegible] الزوج [illegible] عند غير مالك [illegible]
[illegible] العطف هو كون المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
فيه باعتبار [illegible] الموصول [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] عنده [illegible]
ثم هو [illegible] عند [illegible] وليس [illegible] المقدار الذي [illegible] عند اراد

عند [illegible] فرد خاص [illegible] كما هو [illegible] وكيف كان [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] فنقول ان الاجمال [illegible]
قد يكون في [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] او الندب او الكراهة
او الحرمة وقد يكون في متعلقه [illegible] الوجوب [illegible] وعلى التقديرين اما ان يكون
الاجمال [illegible] كان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible]
المكلف في [illegible] المراد [illegible] كان المراد بالتكليف كما هو
الظاهر [illegible] التخيير [illegible] الاجمال [illegible] التكليف [illegible]
الامتثال [illegible] بين الوجوب والتهديد [illegible] المكلف [illegible]
لعدم امكان الاحتياط واما التخيير [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
عند [illegible] التخيير [illegible]
وان كان [illegible] التخيير [illegible] التكليف [illegible]
مكلف [illegible] الوجوب [illegible]
فانه لو كان المراد الوجوب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العقاب [illegible]

على الوجوب الواقعي مع عدم التكليف به فلا يرد في صورة القطع بعدم الوجوب الواقعي ما يخاف [illegible]
لا يجوز ان يتحقق مع وجه الواقعي الوجوب وجوه وكذا في صورة احتماله اذ احتماله لا يوجب احتمال الخطاب
للقطع بعدم جواز الخطاب على وجه الواقعي واحتمال ان يحتمل الوجوب ما يحتمل ان يكون في تركه عقاب مدفوع
بحمله على ما لم يعلم او وجوب ما يحتمل الوجوب في الواقع عند تجويز الخطاب على تركه ما يحتمل الوجوب فينتقض ما ذكرناه
في صورة احتمال الوجوب لا يوجب وجوب الطاعة ومع عدمه لا يمكن [illegible] الا [illegible] او فعله او نحو
حكم العقل بجواز الترك كما ان المولى اذا [illegible] لا يجوز تركه وتجويز تركه وبهذا التوجيه [illegible]
يظهر عدم جواز التكليف بالمجمل من ان يكون [illegible] في نفس التكليف بجميع صوره كما يظهر عدم الفرق
بين ما كان الاحتمال في [illegible] لان [illegible] في [illegible] الاحتمال [illegible]
بكونه بالجواز في صورة ما كان الاحتمال [illegible] وجه [illegible] فلا [illegible]
ولم يكن [illegible] في غاية الدقة وفيه مراتب وان [illegible] ما ذكرناه
وكذا لا يجوز التكليف بالمجمل [illegible] كان [illegible] الاشكال كان [illegible]
فانه لا يمكن ان يأتي المكلف ما كلف به [illegible] الاشكال [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] لا يصح التكليف كما هو [illegible] الاشكال [illegible]
فيجوز التكليف ويدفع فيه [illegible]

[illegible] منطوق ومفهوم [illegible]
١٢٦

المنطوق والمفهوم وعرف المنطوق [illegible] بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بانه في محل النطق اي ان يكون دالا على اللفظ
كما في [illegible] بك وبلا [illegible] ومع الدلالة [illegible] محل المنطوق [illegible] الفرق بين المنطوق والمفهوم [illegible] مذكورا
ان [illegible] في محل النطق [illegible] الى [illegible] الموضوع اي ما كان الموضوع
في محل النطق او بحكم [illegible] مذكورا الموضوع [illegible] وعلى [illegible] الذي هو [illegible] التعاريف [illegible]
مع [illegible] عدم [illegible] عدم الربط
بين الموصول [illegible] على [illegible] [illegible]
اما في التوجيه [illegible] المنطوق والمفهوم من صفات الدلالة [illegible] عليه [illegible]
ظاهر [illegible] بالظاهر [illegible] المدلول المفهوم [illegible] في محل النطق [illegible]
في كون الموضوع مذكورا [illegible] محل النطق [illegible] ان ذلك كان [illegible]
[illegible]
في محل النطق [illegible] المنطوق [illegible]
في محل النطق [illegible] الموضوع [illegible]
في محل النطق اي حالكون ذلك الحكم او الوصف ثابتا للموضوع مذكور [illegible]
[illegible] في لفظ [illegible]
[illegible] او الوصف [illegible] حالكون ذلك الحكم او الوصف ثابتا
في محل النطق اي في الموضوع [illegible]
الضمير [illegible] الموضوع [illegible] في المفهوم [illegible] الضمير [illegible]
المصطلح واما [illegible] الموضوع [illegible]
لذلك الحكم او الوصف [illegible] الموضوع [illegible]

مجموع ذلك القيد [illegible]
[illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] وان كان [illegible] الاشكال [illegible]
هي المنطوق والمفهوم [illegible] الدلالة الى المنطوق وغيره [illegible] دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة
والمفهوم [illegible] والذين قالوا بان التقسيم ثنائية وليس شيء من الدلالات [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] الدلالة الى المنطوق والمفهوم [illegible] الصريح وغيره [illegible] دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة
[illegible] المشهور [illegible] المنطوق وغيره [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] التعاريف الواقعة [illegible]
المنطوق والمفهوم [illegible]
المشهور [illegible]
بعيد جدا [illegible] المنطوق [illegible] المشهور [illegible]
المفهوم بانه ما افيد لغير المذكور [illegible] التعريف [illegible]
وهو ان [illegible] زيد [illegible] الدار [illegible] زيد [illegible] والدار [illegible]
الحكم والمراد بالمذكور [illegible] المذكور [illegible]
في المنطوق والمراد بغير المذكور [illegible] ان يكون [illegible] المذكورات [illegible]
الغير [illegible] زيد [illegible] الدار [illegible]
الفاعلية [illegible]
[illegible] المتكلم لغير المذكور [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] وان [illegible] الكافرة لان غير المأمور به [illegible]
ان يكون [illegible] وكذا [illegible] زيد [illegible] زيد
والمفهوم [illegible] زيد [illegible]
[illegible] لغير المذكور [illegible] بان [illegible]
وذلك لان [illegible] وكان المراد في غير المذكور
هو [illegible] التعريف [illegible] لغير المذكور [illegible]
[illegible] ان المراد ان يكون المذكور [illegible]
[illegible] المراد
[illegible]
[illegible] زيد [illegible] بان المراد ان
ما هو مذكور في المنطوق [illegible] المستفاد [illegible]
التعريف ان [illegible] المدلول [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المذكور [illegible]
المفهوم [illegible] المتكلم [illegible] المدلول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] زيد الذي [illegible] زيد [illegible] المنطوق كان [illegible]
كونه مدخولا للفظ الغير [illegible]
عدم [illegible] الصباح [illegible]
في المنطوق كان [illegible]
انما زيد قائم [illegible] زيد [illegible] المفهوم [illegible] الدال [illegible] المذكور [illegible]

ما لم الدال مذكور وهو زيد لكن يمكن نفيه منه بان يقع انه [illegible] قوله انما زيد قائم [illegible] المسند مفرغ فالتقدير ما زيد الا قائما

وسلم بالضرورة ان المراد منه ليس نفي الذات بل نفي الصفات فالكلام في ما زيد [illegible] الا القيام ولما كان القائل [illegible]

المفرغ ان لابد حذف المستثنى منه [illegible] فصار ما زيد الا [illegible] كما

في قوله ما مررت الا بزيد [illegible] على زيد [illegible] المستثنى منه وهو قوله باحد ففي هذا [illegible] انما زيد

قائم بتقدير ما زيد موصوف بالقيام والحكم فيه هو الاتصاف [illegible] ان زيدا ليس متصفا بغير القيام

وينطبق عليه التعريف [illegible] ان يكون المدلول [illegible] المذكور [illegible] المراد

[illegible]

وما حملوا ان لا بد ما يخرف بعرض الاطلاق في المسائل المذكورة لان الحجر هو وجوب الاكرام ودفره تحققه في الجامع محل الحجر لو اخرج عن
محل لو كان الامام في الرجوا وعدم تعرضه للرجوا والاربع وذلك على علة الحجر لوجوب الاكرام ذلك اذ شرطها بلزم عدم وجوب الاكرام
تحقق الحجر فيما لو خرج وجوه بك العوقبل الحجر لا يلزم الحصول لرجوا الكلام ولذكره يتاثر الحجر في وجوب الاكرام لعدد وجوه اذ منعه
بلزم تحقيق الحصر وهذا البيان في حمل عدم جواز تواردهما لعلتين المستقلين على معلول واحد وثانيا فيما ذكرنا من الاطلاق المقيد
لا لا مستقل منهما الا الاحصر بان يقع ان مجرد الاطلاق لا مستقل ولا بلزم عدم ما نسبه بك العلل المقلية وعلى عدم جواز ان
يكون المعلوم على ان يتعقل ان كل منها العلم المستفيد بالفراق مع عدم الكذب حاكم لعدم علة اخرى وعدد انحصار العلة وبالامر
ما وقع في خبر الشرط يلزم انتفاء الوجوب عند انتفائه كما هو واضح وهذا الوجه وجيه في غاية الوضوح لا الاعتبار عليه بعد نعم
قد يكون في فيه ما اذا كان المعلول مرادا للاحد كقوله اذا جاءك زيد فاكرمه مع ذلك يعرف ان الا بانه لا يكشف الا علة
فمع انتفاء العلة الاخرى يحرز الحجر بالاحصر وانحصار العلة فيه لا يلزم انتفاء المعلول بانتفائه او هو في المفروض يحرز حتما الا الاكرام بحده
مع انتفاء جميع العلل اذ المفروض انه مراد في الحصر وفيه ما لا يخفى اذ مجرد فرض ان الاثبات يشهد بمعنى في الجامع وبحرى محال الا العلم
في ذلك لا يجدي بعرض العلة او بخبر التمع ما لا العموم بكون ان يكون جنسا حالا العموم والاربع المستحق فتحديد العلة الا بانه نعم
ان بعض الامثلة غير الابهام الراجح لمخصص للحصر فيقتضي انتفائها بانتفاء العلة والاربع ان لا يكون ما وقع في خبر الشرط
علة وهو خلاف المفروض اذ الكلام في امثلة الشرط ذلك **تنبيـــــه** وهو انه لا يخفى عليك ان ما ذكرنا في المطالب
الاربع في صدر البحث الا منه في اولها في امثلة الجملة الشرطية التعليق في تاثيره الجهة في كون الشرط سببا للجزاء او للعكس او كونها
معلولين لعلة ثالثة لا انحصار العلة فيها وثانيها امثلة كون الشرط سببا للجزاء لا الاعم منه ولا بعض السببين الاخرين وثالثها
امثلة كونه سببا مستقلا لا مستقلا وجزئيا في اخرى كونه علة تامة ورابعها انحصار العلة فيما وقع في خبر الشرط كلها يحرز حتاج
البيان في اثبات المرام من امثلة الجملة الشرطية انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط حتى يتم المرام ثم المطلب الاول والرابع وذلك
فهذا المطلوب واضح لمن له دربة والله هو الموفق بالحق وكذا في الثاني وذا الادنى عند ثالث الوجه الا الاربع انتفاء الشرط عند عدم شرطه
اولا

تنبيهات منها ان المفهوم في قولك ان جاءك زيد فاكرمه هو عدم وجوب الاكرام عند عدم المجي لا الاكرام حرمة الاكرام كا تخيله البعض بعضا
وهو ان المفهوم نقيض وجوب وجوب الاكرام بسبب اذ نقيضه سلب بغير علة ان ظاهر قوله اكرم او وجب على الجنس مرجعه الجمع او كالمنفرد المطلق
كالرجل المطلق افراده او الاعم علة ذكر المجي المقدم كقوله او صنف منهما الا قوله اكرم في المثال فالمفهوم نقيض ما هو الوجوب او المفهوم
يرجع الى ما يشهد فيه اللفظ او المراد منه وهو كذلك وعلى الاول نقيضه عينا لما ذكر وهو المفهوم الثاني على ما ذكرنا مفهوم مشهد
مفهوم قولنا ان جاءك اكرمه هو الثاني على عدم وجوب الاكرام او لا الا ان المفهوم هو انتفاء الوجوب لا انتفاء سببه في الاول
قولنا ان جاءك فاتركه او ان في الحرام مفهومه حرمة الاكرام اذ الثاني مع عدم الاذن معناه الحرمة وعلى الثاني مفهومه انتفاء الاذن
بانتفاء المجي وان دلالة على الحكم في الحرمة وغيرها ونتيجة مشكل فاقدوه منها ان ما سبق في الاذن نحو توافق المفهوم مع
المنطوق كقوله تشد الى المسجد الحرام فانه في جواب من سأل النبي انها كانت على ابيها نذر بها وان كنت شابا فلا تعارض
المفهوم في صورة انكشف ان في ذلك او تخصيص الا بالحجة وان في المعين او قياسا للمفهوم مع المنطوق كقوله ان تنفق فيها وان لم تنفق
لم تنفق كل من قيد المفهوم سببا مع المنطوق اللفظ وقوله تقييد المفهوم او تخصيصه ليس المراد منها الا الغاء الحرمة او المفهوم الى ما مر باب التحقيق والتقييد
وغيرها وكذلك يرجع الى المنطوق فهو الاول اما العام ان المراد في الجمع هو على البيان كا العمل في صورة الجمع الكامنة او تقيم
المراد في البيان هو علم الجمع فالعمل باطل في تلك الصورة والا ظاهر منه ذلك وهو كل من الجملتين شرطيتين يتشرط ما ذكر بغير
بينتين كما جمع الصور ان يكون المراد في الشانية هو ما ورد اي ما ذكرنا في الجملة الاولى وان يكون المذكور في الجملة الثانية
في باب ذكر احد الافراد اذ بناء الوضع والنفع من تهم ذلك الا ان يعم الحذف سببا اذ كان منه الكلام اشارة لنفي كا

الجمع بين قولها في تحقق احد الحكمين

كما ذكر في مسئلة الحجر في الادنى من حيث يقع وعلى خفيات فيه او سهوا المختلف فيه حيث ان البعض على الظلم ان كان عامدا فقضى صلوته وان كان جاهلا
او ناسيا او ساهيا فتم صلوته ان صورها تستلزم الا الجهر او الاخفات في غير موضعهما حكمها حكم صورة الاساءة ان يكون مجهولا لا ذكرنا
مع اشعار قوله ان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا خصيصة مع تلك الصور على ذلك كما انه لو كان موضوع الوطء الاكراه زيد في صورة الجحود وعدمه
في غير قيد الصورة في البساط فقول ان جاءك زيد وان كان في السوق او كذا او كذا فلا تكرمه وفي الثاني فقول انه نعيد جملة
الشرطية على الجعل البدل لما وقع في خبر الشرط غير ما وقع في خبر الشرط في الجملة الاخرى **ومنهـــا** ان المعتبر في المفهوم ان يكون من المنطوق
من ثبوته في المفهوم الا اثبات فيهم قوله ان جاءك زيد فيهما قبيح على وجوب السببين في حمل الامر عند عدم تحقيقه لا نعم
السببين في جزء العادل اذا كان هو الا بالتفصيل المشهور به على تحقيق خبر المعدل يحتاج الى الركاب خلاف الظاهر بان
المراد ان كان الحمل على التعدد بين السببين فقيدوا وقع المفهوم ان لم يكن الحلال على التعدد فلا يكرر السببين بادعاء ان الحكم لعدم جزئيته
للجمع في حمل السببين من ما اهو الاشارة فيه هو الفرق بين دخول الشرط في كلمة هو كون الا بعض جانبا **فنا قـــــل**
ومنهـــا انه لو ورد جملتان شرطيتان كقوله ان تكلمت في الصلوة ساهيا فاسجد سجدتي السهو وان زدت فيها فاسجد سجدتي
السهو هل يحكم بتداخل السببين بان يقع تاثيرهما واحدا وهو تحقق السبب في الجامع او الاربع بكل منهما تاثير على حدة فيجب
كل منهما عليها وهذا هو النزاع المعروف بتداخل الاسباب وهو غير النزاع في انه هل يتداخل المسببات ام لا
كما هو واضح فلو قلنا بعدم تداخل الاسباب فان قلنا بعدم تداخل المسببات فيلزم ما لا يلزم ثم ان السجدتين مرتين
للتكلم والزيادة مرتين او ان قلنا بتداخل المسببات فيجوز الاكتفاء بالمرة والاتيان بالمرتين وكذا النزاع ما اذا
كان السبب قابلا للتعدد فيتعدد ان جاءك زيد فاقتل عمرا وان اكرمك فاقتل عمرا وخارج عن محل النزاع لعدم امكان التعدد
في قتل عمرو وما اذا لم يات السبب بعد تحقق احد الشرطين فلو تحقق سبب الكفارة في شهر رمضان كان الامر في اداء وكفر
ثم ترتب عليه خلاف في لزوم الاتيان بالكفارة ثانيا واختلفوا فيه على اقوال فقيل المشهور عدم التداخل الا ما ثبت وقيل
جمع من متأخري المتاخرين التداخل الا ما خرج وقيل ابن ادريس الفرق بين ما اذا كان السببان متعددا الى جنس واحد كالتكلم

في الصلاة مرتان فالاقتصار على التداخل وهي ما اذا كان من جنسين كالتكلم والسلام في الصلاة فلا تقتصر [illegible] التداخل والدقيق

في جميع الاقوال هي ما اذا تحقق السبب دفعة واحدة او مترتبين و[illegible]

[illegible]

هو ان تعدد الاسباب [illegible] او احد اذا اجتمعت اولا بل يؤثر كل واحد تاثير على حدة [illegible]

[illegible] بان يقتضي كل من الجملتين [illegible] يكون كل منهما سببا ومؤثرا [illegible] اللفظ في ذلك ولذا

يحكم بترتب السبب لو وجد كل منهما منفردا واذا اجتمعا فاما ان يكون لكل تاثيرا او للاحدهما [illegible]

ان لكل منهما جزء المؤثر او لا تاثير في البين [illegible] الاول هو المطلوب وعلى الثاني [illegible]

[illegible] و احتمال [illegible] كل منهما بعدم تعقب الاخر ان [illegible]

الاخر [illegible] و احتمال [illegible] كل منهما بعدم تعقبه للاخر مدفوع [illegible] بان الاطلاق [illegible]

[illegible] كل منهما [illegible] ومعارضة بانه يحتمل ان يكون [illegible] شروطا بعدم وقوع

الاخر عقيبه وعلى الثالث [illegible] كان الرابع كذلك [illegible]

والشيء الواحد يكون معرفات عديدة و[illegible] مناسب لتعدد الاسباب وتعددها لا يقتضي ان يكون

[illegible] اذا تعدد الاسباب [illegible] متعددة [illegible] وثالثا بعدم

[illegible] الشرطية كون ما تلاه [illegible] والجواب عنه [illegible] الاول

[illegible] الجملة الشرطية [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المطلوب واما في الثانية [illegible] تعدد الاسباب [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] ان تعدده [illegible] تعدد التكليف [illegible] الجملة الشرطية ليس [illegible]

[illegible] الجملة الشرطية [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] تعدد [illegible] الجملة الشرطية

وليس [illegible] اللفظ والقطع [illegible] وان اراد ان [illegible]

وذلك كالوجاء زيد [illegible] ثم جاء [illegible] الجملة الشرطية للايجاب [illegible]

التكليف [illegible] الثالث [illegible] الجملة الشرطية كون ما بعد الشرط علة تامة [illegible]

[illegible] الجملتين الشرطيتين [illegible] كون ما بعد الشرط علة [illegible] الجملة الشرطية حدوث الجزاء

عند حصول الشرط باقي بحاله وهذا كاف في اثبات المرام [illegible] المسألة [illegible]

1260

[illegible] الذي [illegible] الاول [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] ان الاصل [illegible] انه لو ورد امران [illegible] كقوله اكرم زيدا اكرم زيدا [illegible]

ظاهر اللفظ كون المامور به في الثاني [illegible] المامور به في الاول [illegible] بالذات [illegible]

ذلك مقتضى الظهور المزبور [illegible] القول باشتغال الذمة بالامر الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المامور به في الثاني [illegible] الاول [illegible]

الاول ولذا لو كان المراد [illegible] الاول [illegible] ان يكون المراد [illegible]

المراد [illegible] الاول [illegible] ان المراد [illegible] قوله اكرم رجلا عقيب قوله اكرم رجلا [illegible]

هذا [illegible] ان جاءك زيد فاكرمه وان [illegible] فاكرمه [illegible]

عقيب [illegible] وليس ذلك [illegible] اللفظ بل لان كل خطاب مشروط [illegible] الشرطيتين المستقلين

على [illegible] مشروط به واذا تحقق احد السببين [illegible] المسبب [illegible]

[illegible] عقيب [illegible] فيكون الحكم المسبب في تلك الجملتين الشرطيتين بالبيان الذي [illegible] ان جاءك زيد

فاكرمه [illegible] وان [illegible] عدم امكان التعدد [illegible]

الجواب عنه بان [illegible] اقتضاء الشرطية حدوث المسبب [illegible] المسبب [illegible] امكان

امكان التعدد في المسبب [illegible] الشرطية [illegible] مرتان

عند حدوث السببين [illegible] المهية [illegible] قوله اكرم [illegible] كون المهية [illegible] واحد

[illegible] مرتين [illegible] ان ذلك [illegible] امكان [illegible] المسبب بالتعدد و

[illegible] ان [illegible] السببين [illegible] للتعدد [illegible] التداخل كما لو كان المسبب [illegible]

[illegible] فيما تعدد الاسباب [illegible]

اما تعدد المسببات [illegible] فلو كان المامور به متعددا [illegible] ذمة المكلف [illegible]

برجل واحد [illegible]

كقوله اكرم رجلا اكرم رجلا [illegible]

الذكر [illegible]

ولا [illegible] التعدد [illegible]

بالتداخل في الاسباب في بعض المقامات [illegible] في بعض المقامات [illegible]

وهذا [illegible] المقامات [illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

[illegible] المقامات [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

بالمطلق واما فيه [illegible]

وغيره [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] بالعام [illegible] المخصص [illegible] خلاف [illegible] بالعام [illegible] لفظ اذا كان [illegible] المتكلم به [illegible]

ولا [illegible] عن معارضة [illegible] قرينة دالة على ارادة خلاف ظاهره [illegible] الصادرة عن [illegible] وكذا [illegible]

في [illegible] والاوقاف والمرسلات [illegible] المصنفين [illegible] المجتهد للمقلد [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] العام [illegible]

[illegible] المجازي [illegible] العام [illegible] قرينة [illegible]

والقرينة [illegible] قرينة [illegible] الاكرم [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الواردة [illegible] المجيد [illegible]

الاكرم [illegible] القرينة [illegible] ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموضع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضع الثاني [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث [illegible]

[illegible]

ويمكن ان يجاب عنه بمنع ترتب الاتفاق ولو كان معنى الدخول القصد الاتفاق وفرع [illegible] على ما اخترناه من عدم بطلان الضد مع [illegible]
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد وذلك لان ما ذكره وجها لبطلان الضد امران احدهما كون ترك الضد مما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب وليس من الواجب الا كون تركه [illegible] فعل الضد حرام فلا يجوز ان يكون مأمورا به والآخر ان فعل الضد مستلزم لحرام
وهو ترك المأمور به وهو حرام ومنهي عنه فلا يجوز ان يكون مأمورا به لعدم جواز اجتماع الامر والنهي ومانحن بصدده الآن هو الامر
الاول ووجه تفرعه على ما اخترناه كما ينبغي ان كل ما هو مطلوب فتركه منهي عنه فان كان المطلوب مطلقا فتركه مطلق وان كان
مقيدا فتركه المقيد ولما كان الواجب في المقدمة هو المقدمة الموصلة بالاتصال فالواجب هو الترك الموصل [illegible] المأمور به فالمنهي عنه هو
الترك المقيد بعدم فعل الضد فلا مانع من كونه مطلوبا على تقدير وهو عدم كون الترك موصلا فان قلت ان
ترك الترك الموصل قد يتحقق في ضمن الاتيان بفعل الضد وقد يتحقق بالاتيان بغير الضد ولا بالمأمور به والنهي [illegible]
فعل الضد المنهي عنه قلت ان العموم [illegible] الوجودي [illegible] وهو غير [illegible] لما ذكر وان اريد العموم [illegible] ما اخترناه
ونقول [illegible] او الملازم [illegible] عند الرابع [illegible] ليس [illegible] ومع ترك الرابع
[illegible] في كون الواجب المقدمة المقيدة او مطلق المقدمة وكذا الامر [illegible] على ما ذكر من الركوع الواحد اذ لا يكون [illegible]
يجوز ان الركوع الواحد [illegible] والاكوز في الاول يجب عليه [illegible] وعلى الثاني [illegible]
انه [illegible] فاما ان يقيد الركوع [illegible] فالمنذور باطل واما ان يقيد ويطلق
فالمطلق ينصرف الى الفرد الصحيح وهو [illegible] فالمنذور [illegible] الركوع الواحد [illegible] بالركوع الذي [illegible] مقدمة
لما فيه الاتيان بالركوع الواحد [illegible] على كلا التقديرين في المقدمة ثم لو قيد بانه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] في هذا الاتيان [illegible] فانه على القول [illegible] الواجب هو المقدمة الموصلة [illegible] بالواجب
[illegible] على التقدير [illegible] مطلق المقدمة فانه [illegible] بالواجب واما الفرع [illegible] الدخول في ملك الغير [illegible]
ووجه التحري فيه ان [illegible] يكون [illegible] المحرم [illegible] المقيد [illegible] كالتصرف في مال الغير فانه [illegible]
الاذن فمع [illegible] الاذن [illegible] للعمل الخير وهذا الكلام [illegible] فانه [illegible]

المصلي [illegible] ما لم [illegible] الصلاة [illegible] فمع [illegible] في المصلي فلطه [illegible] وحرام للاذنه [illegible] الصلاة وعدمها
واقع غير الاذن [illegible] الصلاة [illegible] والاخر [illegible] فان [illegible] الاول [illegible] والاخر [illegible] في التصرف في
مال الغير ولا دخل [illegible] المقدمة الواجب عليه [illegible] وعدمها [illegible] الاذن فان كان [illegible]
او مع ما لك الملك [illegible] التصرف [illegible] وما [illegible] وذلك [illegible] التجري [illegible] ما فرع من على بطلان الصلاة على ما اخترناه
وجهه وانا [illegible] صحيح ما اخترناه وتتمة فنقول ان القول بان الواجب هو المقدمة [illegible] هو المقدمة الموصلة
الى [illegible] عليه [illegible] المقدمة [illegible] والقرب [illegible] معناه [illegible] المقدمة [illegible] عليه [illegible]
الحصار الواجب في المقدمة [illegible] القول بان [illegible] القول [illegible]
[illegible] المطلوب في المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] المطلوبية [illegible]
الى [illegible] ان الواجب [illegible] بالمقدمة [illegible] غير [illegible] امر زائد [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] ذلك الضعف ان [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] وجوب المقدمة [illegible] القول
[illegible] عليها [illegible] المقدمة [illegible] بالنسبة الى المقدمات [illegible]
[illegible] القول [illegible] المقدمة [illegible] وجوب المقدمة المقيدة [illegible]
[illegible] ان المقدمة هو ما يستعان به ويتوصل [illegible] الوصول الى المطلوب فان [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المقدمة ما هو [illegible] المقدمة [illegible] في المقدمة [illegible]
في الوصول الى المطلوب وان سلمنا ان [illegible] المقدمة ما [illegible] المقدمة لكن نقول انه [illegible] اختيار
مطلوبية المقدمة [illegible] الصفة [illegible] وذلك [illegible] المطلق والمقيد [illegible]

منها ما يكون الطلب [illegible] والقيد [illegible] المقدمة [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] فانها [illegible] وهي [illegible] القسم الاول وهو ما يكون القيد
والمقيد [illegible] وجود [illegible] المقدمة [illegible] واما القسم [illegible] والثالث فنقول اذا
[illegible] بالصلاة المقيدة بالطهارة [illegible] دخول التقييد وخروج القيد [illegible] ان [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] لكن لما كان هذا [illegible] المركب [illegible]
والا [illegible] التقييد [illegible] الصلاة [illegible] التقييد [illegible]
فنقول اذا [illegible] ان الواجب [illegible] المقدمة [illegible] القول [illegible] المقدمة [illegible] الاتصال
والمطلقة وذلك لان الواجب [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] وجه [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
المقدمات [illegible]
[illegible] فقسم [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
دخول [illegible] المقدمة [illegible] القول [illegible] المقدمة [illegible]
الوقت [illegible] الواجب [illegible] القول بان الوقت [illegible] الواجب [illegible]
الواجب [illegible] القول بانه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] ان [illegible] متعلق للخطاب [illegible] ان [illegible] القول [illegible]
لتحصيل الواجب [illegible] في ذلك [illegible] كون الواجب [illegible] وهو خلاف [illegible] كون الاستعداد
[illegible] للواجب [illegible] المتعلق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان كان المراد بالواجب الغيري [illegible] الصلاة [illegible] واجب غيري وان كان المراد [illegible]
[illegible] الواجب الغيري [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] الواجب [illegible]
القول بكون [illegible] الواجب [illegible]
وهو ما لو كان ذلك الواجب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] وجوب [illegible]
اذ الواجب [illegible] الخطاب [illegible] الواجب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الواجب [illegible]
الواجب المقدمي [illegible] المقدمات [illegible] المقدمات [illegible] الوقت [illegible]
منها في الوقت [illegible] الوقت [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] التكليف [illegible] الشرائط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] شروط [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة مشروط

ويجب عليه الستر مع علمه بعدم [illegible] والطهور ان كانت الصلاة [illegible] لكن هذا الحكم [illegible] اذا كان ثبوت ذلك الغير
الواجب بالاجماع واما لو كان الدال على [illegible] اللفظ فلا يصح الا [illegible] الا شروط بالسنة الا [illegible] او مطلق ذلك

ومن اقسام الواجب

الواجب التعبدي والتوصلي والاول هو ما امر به لاجل التعبد والخروج به [illegible]
[illegible] والتعبد معناه [illegible] انه [illegible] امر [illegible] في كلامه [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] والتوصلي [illegible] الغير [illegible] كالنظر [illegible]
معناه [illegible] الواجب التعبدي والتوصلي [illegible] التعبد وليس [illegible] الواجب التوصلي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وان كان الواجب التعبدي [illegible] الواجب التوصلي ليس [illegible]
[illegible] فتشمر [illegible] اذ [illegible] يكون [illegible] تعبديا او توصليا [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] والحكم [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الحمول [illegible] ان يكون [illegible]
بالتعبد الذي معناه [illegible] المحذور [illegible]
[illegible] التعبد [illegible] الغرض [illegible]
الغرض [illegible] المامور به كالصلاة [illegible]
الاتيان به [illegible] ليس في المامور به [illegible] والاصل اللفظي [illegible]
فالمقصود [illegible] الهيئة [illegible] كون المطلوب به

هو المالكه وكونها هو الغرض المقصود [illegible] ظاهر اللفظ واما الدليل [illegible] كون [illegible] كونها [illegible]
[illegible] الدين وغيرهما ولكن [illegible] الكلام [illegible]
فتشمر انه قد يتوهم عدم حصول الامتثال باتيان الفرد المحرم في الواجب التوصلي [illegible] الحرام [illegible] الطلب يتعلق
بالفرد الغير المحرم [illegible] ذلك [illegible] الحرام [illegible] مقصود [illegible]
في حصول [illegible] الحرام [illegible] مقصود منه [illegible]
الفرد [illegible] وان لم [illegible] الطلب يتعلق بالفرد المحرم [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الحرام [illegible]
وذلك [illegible] الطلب [illegible] الحرام [illegible] ان الطلب
غير متعلق بالفرد المحرم [illegible] الامر [illegible] ليس تقييد
[illegible] الطلب [illegible]
وظهر ان ما [illegible] فعلها [illegible] كالصلاة [illegible] المغصوب
[illegible] القول [illegible] الصلاة [illegible] المغصوب
[illegible] الطلب [illegible] بالصلاة [illegible] المغصوب [illegible] المقصود
[illegible] الصلاة [illegible] المغصوب والواقع [illegible]
[illegible] فالصلاة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] تصحيح

ومن اقسام الواجب

الواجب [illegible] والتبعي [illegible]
النفسي والغيري [illegible] الطلب [illegible] واجب [illegible]
[illegible] يكون [illegible]

[illegible] ما يكون متعلق الطلب سواء كان [illegible] اللفظ [illegible]
والمراد [illegible] النفسي [illegible] الواجب [illegible] المنطوق [illegible]
المفهوم [illegible] الواجب [illegible] اللفظ [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
والمقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] والاول [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible] المقدمة
السببية [illegible] التوقف [illegible]
الذي [illegible] التوقف
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب
[illegible]
[illegible] ان يكون المقصود [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قول السيد [illegible] السبب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] التعبيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المقدمة السببية [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
والمقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] مقدمة الواجب واجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مقدمة [illegible] الصلاة [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

الاركان [illegible]
والنقباء [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] اما الكلام في الوجوب [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

وان كان المراد ان العقاب على نفس ترك المقدمة لا على ذي المقدمة فهو امر ضعيف [illegible] وظهور ذلك من المحقق السبزواري [illegible]
حيث يظهر منه ذلك في بعض كلماته وكان [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] العقاب على ترك المقدمات [illegible]
وكيف كان فظهور المحقق السبزواري الاستدلال على ذلك بان تارك الحج بترك قطع المسافة [illegible]
وهو واضح ومحل الدليل انما استحق العقاب في زمان ترك المسير الا انه عند التضيق او في زمان ترك الحج [illegible]
بافعال الحج [illegible] ممتنع [illegible] فكيف يكون مستحقا للعقاب بتركها [illegible]
والسلام [illegible] مقدورة [illegible] الاول والمفروض ان الصادر [illegible] في ذلك الزمان الا ترك [illegible] مستحق للعقاب لترك المقدمة
من حيث افضائه الى ترك ذي المقدمة ولكنه لو فرض ان [illegible] ترك المقدمات كان [illegible] ان يكون مستحقا للعقاب [illegible]
[illegible] لانه ترك المامور به مع كونه مقدورا [illegible] الاول [illegible] لاستحقاق العقاب [illegible]
استحقاق العقاب [illegible] والجواب [illegible] في الاول [illegible] ترك المقدمات
فهو مستحق للعقاب [illegible] والجواب [illegible] نقول ان تارك الحج بترك المسير مستحق للعقاب في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] العقاب في زمان الحج [illegible] استحقاق العقاب في زمان ترك المقدمة [illegible] عند العقلاء [illegible]
ان الاتيان بالحج في موسمه [illegible] ممتنع وهو مكلف به في ذلك الزمان [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
لان ذلك تكليف بالمحال [illegible] وهو قبيح [illegible] في ذلك [illegible] امتناع [illegible] المكلف [illegible]
الامتناع [illegible] الا [illegible] ما نحن فيه [illegible] الامتناع [illegible]
اختيار المكلف بل نقول ان استحقاق العقاب في زمان ترك المقدمة لكن لا على ترك المقدمة بل على ترك ذي المقدمة على ان
زمان الترك الان وزمان المتروك وهو المقدمة في ذي الحجة وتوضيح ذلك انا نقول ان العقاب مترتب على ترك المامور به [illegible]
زمان تحقق الترك [illegible] العقاب [illegible] ان زمان الترك وزمان المتروك [illegible] في ذي الحجة [illegible] فنقول ان
عدم المقدمة وتركها موجب لترك ذي المقدمة فبترك المقدمة يتحقق ترك ذي المقدمة في ذي الحجة على ان ذي الحجة ظرف للترك والمتروك
فمنع قوله انه لم يتحقق منه الا ترك المقدمة اذ تحقق ترك ذي المقدمة على هذا الفرض [illegible] وان قلنا
ان بترك المقدمة يتحقق ترك ذي المقدمة لكن ان زمان الترك الان [illegible] وذي الحجة زمان المتروك فيترتب عليه استحقاق
العقاب [illegible] ترك المامور به في زمان تركه ولا يلزم استحقاق العقاب [illegible] المتروك [illegible] زمان الاستحقاق [illegible]

فهو انما يتحقق منه الا ترك المقدمة ثم كيف يتصف [illegible] ان ذلك اي كون الترك [illegible] الا من [illegible]
[illegible] ذي المقدمة [illegible] بانه لم يترك الحج انه مختص [illegible] ان ترك [illegible]
المقدمات [illegible] ترك ذي المقدمة وانا [illegible] ان زمان الترك في المتروك [illegible] زمان المتروك [illegible]
فنقول استحقاق العقاب [illegible] زمان الترك الذي هو تحقق [illegible] الاختياري والمانع من تحقق الترك الا لتقصير
الزمان الذي هو [illegible] كما انه يستحق الثواب بمجرد [illegible] المامور به [illegible]
الاول ان ما ذكرت من ان زمان الترك الان وزمان المتروك في ذلك الزمان وان كان حقا لكن لا يجدي نفعا ولا يظهر ثمرة لان ترك
ذي المقدمة مستند على عدم الزمان الذي هو امر غير اختياري ولذا لو اراد فعل ذي المقدمة لا يمكنه [illegible] ان
الاتيان [illegible] في الحجة موقوف على قطع المسافة وحصول زمان تلك الافعال وما هو موجب لعدم تلك الافعال الان هو عدم الزمان
[illegible] عدم [illegible] وبالجملة ما هو صادر عن المكلف وباختياره هو المانع تلك الافعال في ذلك الزمان وليس ذلك
الا ترك المقدمة لان المفروض انه لم يصدر منه الا ذلك والمانع تلك الافعال [illegible] امر غير اختياري وهو عدم الزمان
[illegible] ترك المقدمة على ما ترك المقدمة [illegible] زيد ضارب غدا فان المتحقق [illegible] ذلك هو حصول ذلك [illegible]
ضاربية [illegible] ورديد [illegible] الجواب هو الجواب الثاني فيهم
[illegible] ان العقاب [illegible] مجرد [illegible] يترتب [illegible] على القول بوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] ترك المقدمة [illegible] بالوجوب [illegible] المقدمة [illegible] تحقق [illegible]
موقوف [illegible] في ذي المقدمة [illegible] المعذرين هو مستحق للعقاب في زمان ترك المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
فيجب [illegible] المقدمة [illegible] تركها [illegible] ظاهر [illegible] ترك المقدمة [illegible]
ذي المقدمة على القول بان العقاب لنفس ترك المقدمة او لترك ذي المقدمة [illegible] الاول [illegible] في زمان الترك [illegible]
[illegible] زمان ترك ذي المقدمة [illegible] المشهور القائلين بان العقاب على ترك ذي المقدمة
القول بان العقاب على ترك المقدمة وذلك [illegible] بانه لو لم يكن وجه [illegible] عند
ترك [illegible] الترك الا ان يكون مكلفا بايجاد [illegible] التكليف بالا بطاق وانما ان يكون مكلفا به [illegible]

[illegible]

فيه انه يمكن ان يقال ان نسبة القول بان العقاب على ذي المقدمة لا المقدمة الى المشهور غير ظاهر [illegible] ذلك [illegible] الظاهر
موافقة المشهور للمحقق المزبور وذلك لامور الاول انه استدل غير واحد على وجوب المقدمة بانه لولاه لجاز تركها فان بقي الواجب
على وجوبه لزم التكليف بالا يطاق والمحال والا خرج الواجب عن كونه واجبا وذلك الاستدلال لو كان المراد منه غير ما هو مراد المحقق
[illegible] التكليف [illegible] لو ترك المكلف المقدمة اختيارا على تقدير وجوبها او عدمه اما ان الواجب [illegible]
[illegible] التكليف المحال والا فخرج الواجب عن وجوبه بخلاف ما لو كان مرادهم ما هو مراده فان ترك المقدمة على تقدير وجوبها [illegible]
على ذي المقدمة [illegible] التكليف بالا يطاق [illegible] المراد منه هو العقاب على امر غير مقدور بل العقاب على ترك المقدمة ولا يلزم
خروج الواجب عن وجوبه لان المكلف [illegible] وليس الواجب هو ما يكون العقاب على تركه نفسه بل الواجب [illegible]
العقاب [illegible] عند تركه ولو كان العقاب بترك [illegible] لو لم يكن مرادهم [illegible] فان [illegible]
لو كان العقاب على نفس الواجب يلزم العقاب على غير المقدور والمحال [illegible] ولو لم يكن العقاب عليه [illegible] ترك المقدمة [illegible] خروج الواجب
عن وجوبه لان الواجب ما يستحق تاركه العقاب [illegible] الاستدلال [illegible] على تقدير الوجوب [illegible] ترك المقدمة [illegible]
ولا يتم ان الاستدلال كيفما كان غير تام اذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لانا نقول لا فرق في الممتنع في علم [illegible]
عليه بين الممتنع بالاختيار وغيره [illegible] والاخذ [illegible] لمنع جواز التكليف بالا يطاق الثاني ان القول بان
[illegible] الصدور [illegible] جماعة من المحققين مع ان [illegible] القول [illegible] الواقعة
في الحج [illegible] تارك الحج [illegible] المزبور الثالث ان القائلين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قول المحقق السبزواري [illegible]
[illegible] ان الامور الثلاثة لا تدل على ان مذهب المشهور هو مذهب المحقق المزبور اذ ذلك [illegible] مع ما حققنا
من ان العقاب على ذي المقدمة لكن في زمان ترك المقدمة ولا ملازمة بين تلك الامور والقول بان العقاب على ترك المقدمة اقول
والتحقيق ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] الممتنع [illegible] اختيار المكلف لا يخرج عن كونه [illegible] المعروف
ان الامتناع [illegible] الممتنع بالاختيار لا ينافي [illegible] كون المكلف [illegible] في ذلك الممتنع الا
[illegible] ترك المقدمة اختيارا الممتنع [illegible] اختيار ترك المقدمة وذلك لا ينافي الاختيار [illegible]

مختار كيف [illegible] فعل الحج [illegible] بالقول بان فعل الحج ممتنع بالاختيار وبانه الاختيار [illegible] ترك المقدمة
مختارا الان في فعل الحج [illegible] في صحة العقاب [illegible] كيف [illegible] عدم تحقق
استحقاق العقاب [illegible] ترك [illegible] لاستحقاق العقاب وفي حين الترك [illegible] ممتنعا ولكن ذلك لا [illegible]
اذ الخطاب [illegible] الذي [illegible] الخطاب [illegible] العقاب على ترك الحج بسبب ترك المقدمة يصح
لكن الخطاب به حين ترك المقدمة لا يصح اذ هو تكليف بالا يطاق فعلى هذا [illegible] ترك قطع المسافة [illegible] الحج في موسمه
الخطاب بالحج مرتفع عنه لكن هو مستحق للعقاب الان في زمان ترك المقدمة [illegible] ذي المقدمة [illegible]
ما هو موجب لترك ذي المقدمة في زمانه يستحق العقاب في هذا الزمان عند العقلاء ولا يحتاج في استحقاقه العقاب الى حضور زمان ترك
ذي المقدمة [illegible] في زمان ترك ذي المقدمة لا زمان ترك المقدمة كما يظهر من بعض [illegible] الاخر
ذلك [illegible] المشهور [illegible] على الاول [illegible] الحج [illegible] تارك الحج [illegible] القول
[illegible] على [illegible] الخروج [illegible] الحج [illegible] الغصب [illegible]
الخروج وليس واحد منها [illegible] عدم العقاب في زمان الحج وفي زمان الخروج [illegible] الظاهر المشهور [illegible]
[illegible] الامور الثلاثة [illegible] الجواب بان الامور الثلاثة [illegible] ان العقاب على ترك المامور به [illegible]
لكن في زمان ترك المقدمة [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] ولذا كان العقاب على ذلك [illegible] وكيف يجمع ذلك مع الامر [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
فارتفاع النهي [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] فنقول
[illegible] الاجتماع [illegible] للتعريض [illegible] في الغرض المزبور [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] التعريض [illegible] المانع [illegible] التعريض [illegible]

من قطع في ذلك الوقت لكن الفرض وجود وجه الحرمة فيقال في جملة الامر ... قلت اولاً ان النزاع المشهور عند المشهور في جهة نفس اجتماع

الامر والنهي فلا يرد ايراد على المشهور في اختيار ... الامر بالخروج و ثانيا انه على فرض تسليم ان النزاع في جهة الحكم والنهي

للاختصاص لهذا الايراد ... الفرض ... والنهي ... والمضي ... الغصب ...

... الخروج ... الوقوع ...

[illegible]

[illegible]

والقول

ومنها ... [illegible]

... اما الكلام في المقام الاول ... [illegible]

السكون ... عدم وجود الحركة ... [illegible]

الضدين ... [illegible]

الذي ... السكون ... الحركة ... عدم الحركة [illegible]

... السكون ... الحركة ... [illegible]

انه لا ... بين الضد وعدم الضد ... المقارنة ... [illegible]

تعارضهما ... عدم عدم الضد ... اجتماع الضدين ... [illegible]

التعارض ... [illegible]

الضد ... الضد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا باعتبار التخيير ولا التقييد [illegible] ان ما ذكر ليس من الاعتبارات لكن نقول ان نهي [illegible]

ان النهي عن ترك الشي لا يوجب النهي عن الفعل [illegible] الترك المطلق بخلاف الفعل لانه ليس جزء من الترك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر الموجب ☆

مسئلة في جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وهي التي قيل انها ... والتعرض بالمباحث في [illegible]

[illegible]

اختلفوا فيه على اقوال ثالثها الجواز عقلا وعدمه عرفا ... [illegible]

والنهي بعنوان آخر ... كان بينهما عموم وخصوص من وجه كقوله صل ولا تغصب ... [illegible]

كقوله صل ولا تغصب في الصلاة ... [illegible]

في المكان المغصوب ... ان المراد من قوله لا تصل في المكان المغصوب ... [illegible]

[illegible]

الامر الموجب ☆

[illegible]

الامر الموجب ☆

[illegible]

الامر الموجب ☆

[illegible]

☆ [illegible] الموجب

الاول لا يتحقق الا في شاك الا بالمتعدد في النوع او النوع على ما ذهب اليه الذاهب وكما ان في النوع لم يتعين ان يكون مشتملا على [illegible]

فعلى هذا الفرض الاساس في القول بان الامر يتصف بالوجوب ويتعلق بالفرد المندوب وعلى التنافي وهو القول باختلاف [illegible]

كلما او اختلاف اللوازم بكون احدهما بشكل خاص والاخر عام [illegible] كالنفي على اختلاف اللوازم [illegible]

في القول بكون الامر يتصف بالوجوب احدهما بشكل الاخر فالمتصف بالوجوب لعدم جواز تركه وسقوط المندوب [illegible]

وهو بتاتيه بما هو ولو باعتبار البنية بان يقع ان يحرى [illegible] ما يكون المعرف قصد

كونه عند الملزوم بسواه فارقه بينه [illegible] كالحجة شدة [illegible] وان غير الحجة ما يكون المعرفة

قصد التخفيف [illegible] قصد [illegible] في الحجة لا الامثال الاشد وهو [illegible]

اذ الكمي عنوان مندوب على واجب كالكلام في عنوان ابدانه الوجوب والجواب التحقيق بحيث يرفع الاشكال عنها ان الصلاة في

الواقع المحدد مع انه الوجوب [illegible] يطلب بتاكيد الطلب مع ان تحقق العنوان المندوب في الصلاة صار رجحانا كالطلب بالصلاة

الموجوب وحدت [illegible] اختصاص بالفضيلة والثواب فنقول ان كان المراد بالضعف الى الوجوب بالندب [illegible] ندبا انه يجوز

تركه فهذا ليس بمندوب وان كان المراد انه متصف بانه مندوب فلا وجه لو صار [illegible] انه مندوب مع انه [illegible]

[illegible] الذهنية بهذا الفرد اما الجواب [illegible] عن شدة صدق المسمى [illegible] فان قلنا ان

الامر ارشادي [illegible] الصلاة في المسجد لما كان مشتملا على عنوان [illegible] يتعلق الامر المندوب اليه فالشارع ارشد الى ادراك

العنوان وان لم يكن العنوان في شخص الصلاة مطلوبا او مأمورا بالامر المندوب وبالجملة العنوان الذي هو مأمور بالامر المندوب امر حسن

امر به [illegible] وتلك المزية والمصلحة مقتضية لتعلق الامر الندبي اليه ولا اتحاد مع عنوان الصلاة وجوا فلا يكون تعلق الطلب اليه

لوجوه الاتيان وهو كون الصلاة ممنوعا تركها لكنه مشتمل على تلك المصلحة فالشارع في جهة الارشاد امر به وتمسك بذلك فنقول

في العبادات المكروهة وتفصيل ان [illegible] الكراهة بعنوان اما لتعلق النهي عنه او لاجل جواز الشارع [illegible] فيه كان يقع لا

بالمشي على الاول وانه موجب [illegible] وعلى المغير بين الصفة الواجبة بالكراهة اما الاجل اشتمالها على عنوان في المسالة

مع العنوان المكروه المنفك كراهة في النهي او [illegible] الاجتماع النوعية وجها او لاجل كون فرد الواجبة مستلزم للنهي او [illegible]

بكونه مشتملا على المنقصة وعلى [illegible] ان يكون تلك الواجبة ما [illegible] او ما لا بدل له اما اذا اوجب لها علم السدل

☆ باب الموجب

علم السدل فالعبادات المكروهة على قسمين منها ما له بدل وانصافها بالكراهة لاجل اشتمالها على عنوان المكروه الذي كراهته

بالاخبار في اشتماله على المنقصة كالصوم بالدار والشمس مع علم انحصار المار في الدار والشمس حيث ان [illegible]

وفي هذا القسم يمكن كون الصوم مكروها بذلك المار انه يتحد مع عنوان [illegible] المنقصة ولا اشكال فيه [illegible] المنافاة بين [illegible]

والكراهة بهذا المعنى لا نفي الطلب في تركه [illegible] الاول مع الردف بتركه هذا الصوم [illegible]

ولا يوجب ذلك حصول المنقصة في نفس الصوم بل هو ابان على حسنه النفس الامرية والمصلحة الواقعية ولا نقصان الثواب الذي معناه ما يعطى

الموجب الاطاعة لانه امتثال الامر فلم يحصل للمكلف تلك المنقصة التي في الشمس ومنها الصوم في البلاغ

نعم ثبوت الكراهة بالاخبار بثبوت ورود النهي على العنوان كالنهي عن [illegible] في مواضع التهمة فلا [illegible] فهو في الصورة

النهي محمول على [illegible] وهو لا [illegible] الطلب لكن اذا اتحد مع عنوان الصلاة وجوبا وصار مصداقا [illegible] كالصلاة في موضع

التهمة نقول ان الطلب ليس [illegible] لكن لما كان هذا العنوان مقتضيا للطلب على تركه وهو [illegible] فهو موجب لحصول المنقصة

للمكلف في نفس الامر فالصلاة مكروهة في موضع التهمة بهذا المعنى ومنها ما يكون فرد الواجبة منحصرا بالكراهة اما بالنهي عنه كقوله

لا تصل في الحمام او بالاخبار مع وجود منقصة فيه كان يقع الصلاة في الحمام موجبا لكذا وكذا وفي هذه الصورة النهي محمول على الارشاد

بغير ان الصلاة في الحمام لما كان مشتملا على عنوان هو موجب للمنقصة في الواقع وان اطلقه [illegible] ارشدنا الشارع الى عدم ايقاع

بنفسه [illegible] المنقصة واما ما كان في صورة الاخبار فواضح نعم يقع الاشكال في ان بعد فرض ان الصلاة في الحمام مشتمل على عنوان آخر

للمنقصة فلازم ان يقع بكون الحمام مكروها ولم يكن في الصلاة كما هو الحال في الصلاة في موضع التهمة وغيره فكيف الامر مع

انه غير لازم للعبادة كما هو واضح وفيه او لا ان ما ذكر غير لازم اذ نقول ان مورد الكلام عنوان يكون في الحمام مع وجود العنوان الذي هو

منقصة لا يتحقق الا في صورة الاتحاد بعنوان الصلاة وجودا مع ذلك العنوان الذي هو منقصة فبين عنوان الصلاة وبين العنوان المكروه

عموم وخصوص من وجه وكذا بين [illegible] الكون في الحمام وذلك العنوان ومورد اجتماع الصلاة مع ذلك العنوان انما هو مورد اجتماع

الكون في الصلاة مع ذلك العنوان كما ان بين [illegible] والابيض عموم من وجه وكذا بين الحيوان والابيض مع ان مورد اجتماع

الضاحك والابيض هو مورد اجتماع الحيوان والابيض وثانيا انه على فرض تسليم ان بين الصلاة وذلك العنوان عموم وخصوص مطلق

☆ [illegible] الموجب

بان كان الصلاة في مكان مثلا لا يتاتى بما ذكر من الوجه غاية الامر لا بد ان يقع ان ذلك العنوان [illegible] بالكراهة الفعلية يكون مشتملا على

ومنها ما ليس له بدل وانما هو على قسمين احدهما ما وقع الاجماع على صحته وثانيهما ما لم يكن كذلك اما في الاول [illegible] على صحته

فحكمه [illegible] كالصوم في السفر [illegible] وذلك لتعلق الامر والنهي الظاهر في الطلب ولا يمكن اجتماعهما فرفع اليد عن الامر [illegible]

وان [illegible] واما فيما لم يقع الاجماع على صحته فنقول انه يجب [illegible] لا يمكن امر [illegible] مطلوب [illegible]

انه لا بدل [illegible] فيه [illegible] او كان يحتاج فيه [illegible] ان ارادة [illegible] مطلوب [illegible] مطلوب [illegible]

فاتصافه [illegible] مطلوب فلا مطلوب تركه [illegible] ومنها ما ليس له بدل العرضي كالصلاة في الحمام مع ضيق الوقت فانه وان كان

للصلاة بدل [illegible] لكن [illegible] في هذا القسم نقول ان النهي ليس [illegible] لعدم [illegible] لكنها

مكروه [illegible] العنوان الموجب للمنقصة [illegible] المكروه يرتفع كون الصلاة متصفة بالكراهة بالمعنى الذي هو حصول المنقصة للمكلف

واما الجواب [illegible] الاشكال الوارد [illegible] في الواجب التخييري بالاستحباب فهو ان يقع ان الواجب التخييري كالقصر والتمام [illegible] في الاماكن

بان الطلب [illegible] الطلب في كل منهما [illegible] ان الطلب

في الواجب التخييري نوع من الطلب [illegible] كان الاستحباب سابقا للوجوب لكونه [illegible] مع [illegible] والواجب التخييري ليس مشتملا على

على الحفظ ذاته بل ممنوع تركه الذي لا بدل له [illegible] فيه [illegible] والاستحباب [illegible] كان تركه [illegible] الوجوب

جائز اطلاقا وبعد [illegible] الواجب التخييري [illegible] جواز تركه مطلقا اي [illegible] وعلى جميع [illegible] جواز تركه [illegible]

وجه [illegible] كالصوم والاطعام والاستحباب [illegible] هذا الجواز [illegible] وبالجملة [illegible] الاستحباب [illegible] التخيير

ومعناه ان ما يجوز تركه [illegible] ان تركه [illegible] الواجب التخييري يتصف بالاستحباب [illegible]

التخيير يكون [illegible] الاستحباب [illegible] وخلافه جواز تركه مطلقا ونقول في هذه الصورة ان الطلب [illegible]

بعد قوله الواجب التخييري وكونه مستحبا [illegible] مشتمل على عنوان موجب [illegible] في الثواب [illegible] ما ذكرنا [illegible] على [illegible]

الوارد [illegible] المكروه والواجب المتصف بالاستحباب [illegible] يجوز اجتماع الامر والنهي [illegible] عليه

[illegible] الجواب [illegible] الاول على الجواز [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]

☆ [illegible] الموجب

الزاما [illegible] ان يكون [illegible] في الاذن وان [illegible]

نعم [illegible] اجتماع الاذن والمنع في مورد [illegible] بتعدد مطلوبيه [illegible] والمنع وذلك [illegible] كون الفرد المحرم [illegible]

لا بدل على ان [illegible] ما تحقق الطلب فنقول ان المطلوب والمأذون فيه وان كان غير الفرد المحرم [illegible] والمحرم [illegible]

الصلاة [illegible] ان [illegible] المطلوب [illegible] الامر [illegible] ان [illegible]

في المقيدات [illegible] قصد [illegible] فنقول [illegible] المسالة [illegible]

وانما [illegible] لا نقول يكون المحرم مطلوبا [illegible] يتعلق الامر بعنوان الفرد المحرم [illegible] ان الطلب [illegible]

المحرم وغيره و [illegible] ان اللازم عليك [illegible] مع قول المولى [illegible]

المطلوب في قوله [illegible] بقرينة [illegible] لعدم [illegible] والسان [illegible] عدم اجزاء

الفرد المحرم [illegible] المقيد [illegible] ان [illegible] لتحقق [illegible] اعتبار الامر

ولكن [illegible] ان [illegible]

هذا [illegible] لا يمكن [illegible]

[illegible] ان الطلب [illegible]

مع الطلب التخييري [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] والمقصود [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

في المسالة [illegible] على كون [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

لان الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

بالطهر ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

[illegible] وحجة القائلين [illegible]

[illegible]

كيف يكون الاشتغال ... [illegible]

[illegible]

اجتماع المتلبسين وهو اما بان يكون الحكم بالامر والنهي الواجبين [illegible]

وفهم ان [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

وللعلم دلالته على النهي كما في الحق يقتضي الصحة عرفا او جلالة ولا يصير ... صريحا بخلاف النهي الدال ...
يدل على الفساد للعالم المتكلم ... على ان النهي ... النهي كما هو ظاهر ... ولا فرق في
ذلك على ما حققناه في عدم وجود التغاير بين ... كون متعلق النهي عنوانا مغايرا للعنوان المأمور به
... ولا ... في الماموربه ... في الدار المغصوبة ودعوى الفرق بينها
بان النهي في ... يدل على الفساد ... على الفساد ... كما ... وكلام بعضهم ...
فيه ... والفرق ... بين النهي الالزامي ... يدل على الفساد ...
القول ... على الفساد ... على امتناع اجتماع الامر والنهي والفرق ...
في ... المصداق او المراد ... على ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتحو النهي ظنيا في باب الاجتماع فيرتفع الامر وان كان كليا فبالعكس وان لم يكن واحد منهما
ظنيا فيرجع الى المرجحات ان وجدت والا فيتوقف ويرجع الى الاصول العملية والانف [illegible] كلا
المقامين وجميع الفقهاء في الفقرة الاولى فلان النهي [illegible] ان تم [illegible] آخر الامتناع والا [illegible]
المجوزين وان الحكم [illegible] خارج ان وجد فهو خارج عن المطلب وليس الكلام في المقام [illegible]
فقيه [illegible] ما ذكره ثمرة للمسئلة المثال المزبور الذي [illegible] حرمة الغصب [illegible]
[illegible] حال الخروج [illegible] وان كان [illegible] في مورد من الموارد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بيان الثمرة في الاشتغال الواقعة [illegible]
الحكم في المقام [illegible] المطوية [illegible] واما الكلام في تحقيق [illegible] وان هذا [illegible] الاصول فيه
مقام [illegible] ان [illegible] الفعال فنقول انه لا شبهة في تقديم النهي على الامر [illegible]
اما للعلم [illegible] الحكم بالاجتهاد [illegible] الاشتغال [illegible] والعقل
والدليل [illegible] حكم العقل بالرخص [illegible] ثبوت المنع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاجتهادي الذي هو الاطلاق اللفظي في جانب النهي [illegible]
[illegible] على القول بان المطلق [illegible] المقيد [illegible] الاطلاق [illegible] ذكر القيد
باعتبار [illegible] البيان في مقام البيان [illegible] في [illegible] الاطلاق الامر
[illegible] في مقابل الاصول العملية [illegible] الادلة الاجتهادية والفقاهتية كما هو [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالمرار [illegible] في التصرف في الغير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الاطلاق اللفظي في جانب النهي [illegible]
[illegible] التصرف في [illegible] التقييد [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] التصرف في اللفظ [illegible]
[illegible] ان الترجيح مع ذلك في جانب النهي [illegible] التقييد [illegible] والاول [illegible]
وفيه [illegible] في الجانب الامر [illegible] التخصيص [illegible] المقيد [illegible]

وحاله حزى

لعنه او النهي [illegible] الحاصل [illegible] واما [illegible] في الاجتماع [illegible] الامتناع [illegible]
الفعل كما يكون [illegible] في الاشتغال [illegible] جانب الامر في هذا الباب [illegible] فيما [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] التصرف
في جانب الامر [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible] مدلوله [illegible]
وان كان [illegible] مقام [illegible] النهي [illegible] وان كان [illegible] اكثر منها
موجبا للتصرف في اللفظ [illegible] التصرف في الامر [illegible] التصرف في اللفظ واما [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] الاجتماع [illegible] النهي [illegible] او الاطلاق
[illegible] كما [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعلول واما [illegible]
فان [illegible] ثبوت النهي [illegible] الاجتماع [illegible] ثبوت الامر والنهي كليهما [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الامتناع [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] جواز اجتماع الامر [illegible]
[illegible] النهي على الامر [illegible] بالتوقف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاجتماع [illegible]
واما [illegible] الواقع [illegible] الاصل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
وثانيها ان يكون [illegible] العقد [illegible] الرواية واما [illegible]
وتقييد الرواية [illegible] وان كان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
النهي [illegible] هذه الصورة [illegible] الرواية [illegible]
وبالجملة [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] جاءت [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] الواقعية
[illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
لكن [illegible] الاطلاق [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] المانع [illegible] الامر [illegible] الاطلاق [illegible] الجهة [illegible] بقيد
المامور به [illegible] الواقع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الجماعة القائلين [illegible] المانع [illegible] الجهة
[illegible] المقيد [illegible] المامور به [illegible] المتبع [illegible] وجود النهي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] للمقام [illegible] الاتصاف [illegible] والكتاب
[illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الامر [illegible] الاجماع
[illegible] الجنسيان [illegible] التخيير كما هو [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] المثال المزبور [illegible]
[illegible] على القول بالامتناع [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المانع [illegible]
في هذه الصورة [illegible] المانع [illegible] المامور به [illegible] الواقع كما هو مذاق
الجماعة والثاني ان عنوان [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
فقد [illegible] الفقه جماعة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الركوع والسجود والقراءة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] هذا العنوان [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible] في باب الطلاق [illegible]
الا ان [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] جواز اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] المندوبات [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكون [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكون [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الكون [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]

الكتاب والسنة ... كالفساد ... وان قلنا انه يقتضيه لانه يقتضي ... كون المحل ... حكم الفساد ... صحيحة ... الاشكال
في اداء الدين ... المغصوب ... كان ... الفرض ... الحكم بالفساد ... في اداء الفرض
الاداء ... او ... وان ... بالطهارة ... الفقه ... الاشكال ... صحيحة
الاشكال ... القربة ... الغرض ... علم ... عليه ... بجملة ... الحكم ... العبادة ... الحرام ... وان
في ... الاشكال فيه ... الاشكال ... في ... الوجوب ...
العرف او ... ان ... الطاعات ... الامور المحرمة ... اللطف ... النجاة

والثالث ... الكلام ... الامر ... النهي ... عنه ... او ...
بجمع ... الاشكال ... او ... فيه ... التكليف ... الاشكال ...
او ... فيه ... الاصوليين ... فنقول يكون الخروج
منهيا عنه ... الاول ... بالخروج ... مطلقا ... النهي
... الخروج ... الحرج ... انه مامور به ... النهي ...
انه مامور به ... النهي ... مامور به ... ليس ... مامور به ... بالاتيان ...
ونهي عنه ... الكلام ... مامور به ... منهي عنه وليس فيه حكم ... الاخر
لان ... الامر بالخروج ... النهي ... الخروج ... الحكم ...
لوجوبه ... وجوب ... كونه ... الحكم ... وجوب الخروج ...
عند ... كونه منهيا عنه ... كونه منهيا عنه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو ولد في علم الاعتقاد على التفصيل فلا اشكال في وجوب مراعاته وان لم يتولد فهل يكتفي العلم بالموافقة
او لا يجوز المشي الى الفقه او يجوز طرح العلم الاعتقادي راسا والحق في الاول جلالة اهل الرائة وفي الاخيرين
انه يظهر وجهه في عدم جواز الطرح مطلقا لان العقلاء لا يفرقون بين العلم التفصيلي والاجمالي في لزوم ترك القبيح
وتجويز سقط لان ما دل على البرائة في الشبهات الموضوعية كما انها مثل كلمات الاذن في التعلق المستقر
والاطلاع والاخبار الدالة في كونه ... فيما قيلين ولا انصراف الاطلاقات الى المعلم حين العلم
في الشبهة المحكمة كتجويز العلم كتردد الامر بين وجوب الظهر والجمعة ما ... الجواز تركهما معا كونه لكم الاجمال
على تباين احدهما والتفصيل بين ما تردد الامر بين الوجوب والحرمة كما على الاجمال بوجوب الصلح السيم
او حرمته كفي ... المرتبة فرضا في مجوز الى الفقه وبين غيره كتردد الامر بين كون الواجب اما الظهر
و... اما الصلح السيم او قضاء وبين الظهر او بين الحرامين كالتردد في انه اما محلوم في ... الرضاع
او ... الا ... ولكونه حرا ... لا يجوز الى الفقه بملاحظة وجوه اعتقد المشترك وتحققه واهل القبض او الترك
في الاول كالاخفيه والتفصيل بين ما اذا قصد في اول العمر اتيان المشتبهين فلا يجوز وبين غيره
فلو قصد اتيان احدهما فيجوز فلو فعل بذلك القصد يجوز له اتيان الاخر ليضم وهو التفصيل بين
ان يستحق اللاعلم والمواهي هو الشرط الصادر عن القصد والاختيار محض التي لفه في نحو شرب الخمر لو كان
... قاصدا ومختارا او مريدا في شرب الخمر فهو ان واراده شرب الخمر فهو ان الخمر ... الى
مورد العلم بالخمرية فلو شرب شيئا غير عالم بكونه خمرا ... مختارا فلو شرب الخمر المعتبر فيه عنوان الخمرية
فعد قصد اتيان المشتبهين الذين احدهما خمر فهو مختار في شرب الخمر وما قصد له بخلاف ما اذا
قصد شرب احدهما فانه لا يعلم انه خمر فلا يمكنه قصد شرب الخمر وهذا التفصيل يظهر ... وحدثنا
ولكن والاقوى في الحكم الشبهة المحصورة والتفصيل الثالث وهو المرضي لعدم ظهور الفرق بين ما اذا

لو في فرض العلم الاعتقادي طرح الخطاب الثابت في البين تفصيلا فلا يجوز وبين ما اذا لم يرجع ذلك فيجوز
وفيه منع في الكبرى عدم تجويز سقط وهو الوجه الاول في الوجه الثاني او التفصيل الثاني من حيث اعتبار القصد فيه
انه لا دليل على تقييد الفعل المطلق بخصوص الضرب في مثل ضرب بالضرب المقصود على سبيل القصد الا القول بان
تعلق التكليف لا يكون الا بالامر الاختياري والضرب الاختياري هو المسلم الكونه ضربا وهذا مسلم لكن نقول ان الضرب
الامر وغيره هو الاعم من الضرب الاختياري وغيره للالة تعلق الامر ضرورة وضع الضرب للاعم من القسمين وبل
في عدم تعلق الامر بغير الاختياري ليس البعيد ان حكم الاعم من الاختياري فقط بل يؤيد وروده الامر على الضرب الاعم
الاختياري وغيره بتقييد المطلوب بالاختياري لقصور الطلب وشموله على جميع التقادير ولا نظر بذلك لعموم المعتدة
في بيان وجه الترجيح والتعدي

في بيان الاصل الاولي في المسئلة الاحتياج في ان الاصل في الظن هو الحرمة لان جعل الظن متعبدا او حجة والاكتفاء به ... اعتبار
افتراء على الله سبحانه وتعالى وحرمته ثابتة بالادلة الاربعة ويمكن ان يكون العمل بالظن هو نفس الحرمة في ما يتبع سلطان الموازن
لا احد او تشريعا او تشكيكا في ذلك لعمل على الظن بل لحرمة المعارضة الخارجية والمطابقة الاتفاقية وهذا او ان لم يكن المراد
في عنوان البحث في العمل بالظن هو الحرمة لكن يختص ان يمكن الاحتمال الاخر في احتمال وعليه لم يكن هو الحرمة
لانه لو كان الظن مطابقا للعمل للاصول التي من جملة الكلام شرعيا فلو كان من اعتقاد الا ... والدليل الدال على
حجية ذلك العمل وحرمته العمل ... واني على حرمة العمل بالظن بالمعنى المجمل المذكور لم يعد يكون العمل في المسئلة
اقر منها انه لو لم يعمل الظن او ... الا ... من الاحتياط وفيه ان القول بالاباحة في العمل بالظن غير معقول في مقام
ضرورة عدم تحقق الحكم بالظن المنقطع مع حرمته او مندوبه او بغيرها كما في حجية السلام وغيره في قوله تعالى
طهور الدليل على انه لا يمكن ان يدرك ... وغاية ما يتصور في المقام هو جعل العمل بالظن احد وجهين في الحكم
بان يقال ان المكلف مخير بين العمل على الظن او على غيره ... ولو سلم امكان تعلقه فرضنا ان مورد ... الا ...

بسم الله تعالى العزيز

الا جهة في غير ... ... وقد عرفت ان العمل بالظن في ... اما علية ... ومنها ان الامر في الظن لو ... الحرمة
والحرمة فالاصل فيه هو الاصل فيما كان الامر كذلك وفيه انه لا يجري الدور ان امر الظن فيها او ... في حرمته عدم ثبوت الوجوب ومنها
ان العمل بالاحتياط ونحو فاما ان يكون العمل بالعلم وحده فقط او يجوز العمل بالظن فالامر دائر بين التخيير والتعيين والاصل فيه هو
الاشتغال الموجب لعدم جواز العمل بالظن في المقام وفيه ان ... تحصيل الاحتياط هو المتعين لان العمل بالاحتياط الواجب ... عليه
... الاحتياط واجب ... ولا اجمال في ... يتم ... تردد الامر بين ... يسلم ... العلم ... او ان ... وتردد
وثانيا ان ... العمل بالظن ليس فيما كان الظن موافقا للاصول ... في صورة المخالفة وفي ... الاصول لا ...
على حجية ذلك الاصل قال على عدم ... العمل بغيره العمل بالظن ... لما ... الرجوع بالعمل بالاصل او العمل بالظن ...
لا يمكن ... في مورده ... الاحتياط لتردد الامر بين التخيير والتعيين ... في ... الى ... بالعمل ... الواجب
التخيير ولا ... ان ... لان المقام ليس ... الا ... لان الامر مردد بين التخيير والتعيين والاصل ...
لعلم ذلك ... اما لان العقل حاكم باتباع العلم وحده او لان العمل بالظن قبل الاعلام حرام قطعا ...
بان الجواب الاول ... في ... باب العلم الوجداني والجواب الثاني ... وفي ... العلم ... الاصول ...
ومنها ان ... في ... حجية الظن وعدمها ولا ... ان ... الوضع المعتمد عليها ... الاصل عدم حجيته وفيه
ان ما ذكرت ... وفي غاية ... لكن ... عدم ... الاصل ...
كان الحكم فيما ... على العدم اما لو كان ... ثبوت الحكم المطلوب ثبوته فلا ... الاصل ... ورود
كما هو كذلك في المقام فان الحكم المترتب على ثبوت عدم حجية الظن في الخطاب المترتب على جملة حجة شرعا ... تعبدا به
في ... وعدم جواز العمل به قبل الاصل الشرعية ... الحجية وعدم جواز ... فالاثبات ... غير ... ولو
... بعد ... في صورة ... في حجية الظن ... الاصل ... والاثر ... السابق ...

ومما اختلف في فروعه من تحت الاصل خبر الواحد وخبر الواحد بالنسبة الى الخبر ليس

كالمستفيض والمتواتر حيث ان الاصطلاح لم يثبت بارادة خبر الواحد في الواحد كلامه في المستفيض والمتواتر

فان الاصطلاح ثابت فيهما باسمه خبر المستفيض والمتواتر منهما فلا وجه لتوصيف الخبر بالواحد بل لابد

الاضافة وكذا الاقتصار بالواحد وارادة خبر الواحد وما يوجد في بعض العبائر من القول بانه في الاحاد

فهو كحذف المضاف واما ما كان للاختلاف في وجوب العمل بالاخبار الواردة عنهم عليهم السلام

في الجملة وعدم جواز طرحها بالكلية بل الضرورة قائمة عليه وانما الكلام في حجية العمل فمنهم من

اخرجها عن كونها احادا وعمل بها للعلم بكونها متواترا عن صاحب الشريعة ومنهم من ادعى معلومية

صدقها لاحتفافها بالقرائن وهم طائفة من الاخباريين ومنهم صاحب الحدائق وامامنا في المنتهى منهم

ما ادعوا القرائن على قطعية وجوب العمل بها وكلهم مقصرون في دعواهم على كتب الاربعة ومنهم

من لم يعمل بها مع وصف كونها احادا الى قيام الدليل عليه وهم على طوائف شتى فمنهم من قال

بقيام الدليل الخاص على الصحيح مطلقا او مقيدا بالعلائة او بعدم المشهور على خلافه معرضا عليه او منضما

معه الموثق او الحسن او كلاهما مطلقا او مقيدا بعدم المشهور على خلافه او الضعيف المنجبر

الجبارة بالشهرة او على ما في الكتب الاربعة سوى الا ما هو المشهور على خلافه ولعله مختار الفاضل

الاخير مطلقا كان ما قبله من الضابطات الاقوال فقال بعض الاصحاب منهم في البعض وحكي عن

الاخر والقائلين بقيام الدليل على حجية الظن وهم ليسوا على شك من تفاوتهم كما عرفت الكلام الاكل

اما الكلام مع الاخباريين فلا وقع فيه فنذره في سنبلوا ما القول بعدم الجواز مع وجوبه للعادة

الاحاديث وهو المحكي عن السيدين المرتضى وابن زهرة وابن ادريس والمنسوب الى المفيد وعن الشيخ في

صريح استبصاره وظاهر تهذيبه في المنقول فالدليل عليه ما هو المنقول عن السيد في الجملة من الامرين

احدهما الايات الناهية عن العمل بما وراء العلم وثانيها الاجماع والاخبار وهي على اصناف ثلثة

منها ما دل على وجوب الاخذ بما علم منهم وطرح ما لم يعلم وهذا القسم ليس بزائد في الوارد وهو المروي

عن الهادي عليه السلام بمكاتبة في بصائر الدرجات وفي السرائر في الاول والمستطرفات وفي

الاول في الباب ما نالك انك من ثقة فيه ولو لم تعلم ان على خلافه الاجماع على ما حكي وثانيها ما دل على

ان ما خالف كتاب الله زخرف وباطل وثالثها ما دل على جواز اخذ ما وافق الكتاب وعدم

جواز ما ليس له موافق للكتاب وهذان الصنفان من الاخبار كثيرة على حد الاستفاضة بل التواتر وما غيرها ما ورد

في علاج المتعارضين بالاخذ بما وافق الكتاب وطرح ما ليس بموافق له او مخالف له اذ هذا الصنف وال

على جواز الاخذ بخبر الواحد وما ذكر من الصنفين ليس لها دلالة بعلاج المتعارضين ثم الجواب عن الايات فبانها

عمومات مخصوصة وعن الاجماع بمنع ثبوته ومعارضته باجماع شيخ الطائفة المؤيد بقول العلامة انه لم ينكره احد الا السيد

لشبهة حصلت له مع امكان الجمع بان مراد السيد من الخبر المعلوم ما هو بالنسبة الى علم عرفا وهو الظن

الاطمئناني الذي يعملون معه اهل العرف معاملة العلم بل يسمونه مسامحة باسم العلم كثيرا واعلم انه قد يحصل الاشتباه بين

العلم الشرعي العادي والعلم العرفي ويقال ان العلم العادي لا يصيره الاحتمال وهذا ناشئ من خلط العلم العادي بالعرفي

والا فالفرق بين العلم المستند الى العادة او العرف في اعتبار الجزم فيهما ثم عدم الاحتمال

فرض خلاف المعلوم من المحال العقلي كاجتماع الضدين وفي العلم العادي فرض المحال العادي واما ما عند اهل العرف

فلا جدال انهم كثيرا ما يطلقون بعض الالفاظ على غير معانيها مسامحة كما في الاوزان والمقادير فيطلقون لفظ العلم على الظن

لكن بلا بعد في هذا ثم قد يكون ابن ادريس مع جلالته وكذا العلامة بتسليمه القول بجواز العمل بالاحاد الى الشيخ

وعمله لا السيد واما الجواب عن الاخبار فاما الصنف الاول فمن كونه مما في دلالته مع كونه خلاف الاجماع مضى

المكوت بمكاتبة فتضعيفه واما عن الصنف الثاني فلان المراد بالمخالفة فيه الاعم من التخالف التساوي والاعم

من وجه او مطلق اذ كثرة ورود الاخبار والبحث على طرح مخالف الكتاب آبية عن تخصيص بالتباين

الذي لا يكاد ان يوجد خبر كان معارضا للكتاب على جهة التباين ولو وجد فهو غاية الندرة ولنعم هذا

الصنف في الاخبار آبية عن التخصيص كما يظهر ذلك لمن له ادنى مسكة لاشتمالها على ان ما خالف

الكتاب زخرف او باطل او انه لم اقله او ان قائله او لا به وانفعالها على عمومه عن ملك

لا ينتقضها بالخبر المتواتر ونحوه الذي هو مخالف للكتاب وحمل الاخبار على الاصول العقائد

ان امكن والا فنقول لا نعلم المراد وهي محكمة والله ورسوله ومن به اعلم لحقائق الامور قلت

الظاهر عدم نسخ ذلك الحمل لانه ان اعتبر في العقائد العلم فلا يكون المدار الا علميه ولا وجه للقول بطرح

الخبر لمعارضته الكتاب وان اكتفى فيها بما دل عليه الكتاب فيرجع عليه المحذور لان فيهم الا تعارض

بالخبر المتواتر فان كان ولابد في الحمل يحمل التعارض على التباين او لا وكثرة ورود الاخبار عنه مع

هذا مع ندرة التعارض بهذا القسم اشتد الاحتمال ان يكون الاهتمام في هذا الامر لكثرة ورود الا

لاجل ان المطلب عظيم واما عن الصنف الثالث من الاخبار فبانه لا يدل على عدم جواز العمل

بما ليس بالا يكون موافق ولا مخالف لانه لا نعلم انه ما غير شي الا وهو داخل اما في عام او اطلاق

فكل خبر اما موافق او مخالف له لانا نقول ان وجود هذا القسم ظاهر لان المستند في النصوص والاحكام

هكذا امر ولا نعلم فلا ما مر وانه على ان المخالفة بين المقيد والمطلق على الاخبار المقيدة الا وللكتاب

وينال من الدالة على ان ما خالف الكتاب لا يصدق علينا والاكتفاء في التقوية به وكون ذكر

الكتاب لا تكون مخالفة للكتاب ولا مراد له قلت ان المقيد بالنسبة الى المطلق على هذا الوجه يكون مخالف له

الا ان يقال ان بعض الاطلاقات ليس مطلق من جهة كقول الطبيب للمريض اشرب الدواء

مع كون المقيد كقول الطبيب في الغد اشرب هذا وهذا او بحثا ولا من الا ان والجواب بجعل كونها عمومات

لعمومات الناهية عن العمل بما وراء العلم وقابلة للتخصيص وبحري بيان المخصصات واما القائل

بحجية اخبار الاحاد فحجته منها آية النبأ يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان

تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقد يحكى عن مجمع البيان انها تدل على عدم حجيتها لانه

تعليل الذي ذكر مع عدم تمامية الوصف للصدر وفي المنتهى لم يذكر وعن الشيخ البهائي بالمفهوم انه يدل

للعلم والدليل هو تعليل الذي وحاصل الكلام ان مقتضى التعليل عدم جواز العمل بكل خبر لا يفيد العلم او العلم

ما لا يفيد العلم ولو لم يكن خبرا وعلى كل لا يعذر من قبول العدل الخبر المفيد للعلم ولا فرق في التعليل فلا يكون

العمومية والوصف الوارد في الصدر اما ان ليس له مفهوم فيكون منافيا للدليل او المتعلق مقدم على المفهوم

لو فرض ثبوت المفهوم له وتحقق الحق مع رعاية الانصاف انه مع عدم القول بالمفهوم ولا دلالة للاية

بدلالتها على عدم حجية خبر الواحد مطلقا والحجة واما على القول بالمفهوم فيرد والامر بين جعل المفهوم قرينة

على صرف ظاهر التعليل عن ظاهره اما برفع اليد عنه بالمرة لو قلنا انه يدل على عدم حجية الخبر وان

كان او من فاسق او برفع اليد عن عمومه وتخصيصه بغير خبر العدل لو قلنا انه يدل على عدم جواز الاتكال

بكل ما يحتمل الوقوع في الندم سواء كان من جنس الخبر او غيره من الامارات وبين ابقاء التعليل على ظاهره

وجعله قرينة على عدم ارادة المفهوم وادار حينئذ ذلك الى الوجدان ونفرضه الى اهل اللسان كيف رجح جانب التعليق
على المعلق كما رجحوا جانب ... في قوله ... على ظاهر ... وجعلوه قرينة على ارادة ...
ظاهره ... وفي هذا النظر ... صدر الدين مع دقته في باب التعارض بالجانبين ... اذ قوله ...
كما هو في جاري في الكلام بين المتقابلين ... ما هو ... ولهذا لا يفهم ... منه ... وكيف كان
نقرر الاستدلال بها بوجهين احدهما بمفهوم الشرط والثاني بمفهوم الوصف بان اقتران الحكم بالوصف ...
دال على ان الحكم ... وجودا او عدما ... وجوده وعدمه وبان ... الحكم وهو وجوب التبيين الذي ... عليه ...
على خبر الفاسق ... مطلق الواحد ... عدم ... المجرد عن وصف الفسق ... والا ... الحكم ...
عدم القبول المجرد ... الذات ... وصف الفسق ... ما هو ... فيلزم ... عدمه ...
... الحكم ... وصف الفسق ... فاذا لم يجب التبيين في خبر العادل ...
يجب القبول والا يلزم ان يكون العادل ... من الفاسق فيلزم ... المفهوم ... المطلوب
... المفهوم الشرط الذي ... باعتبار جميع ... المنطوق والمفهوم ...
النفي والاثبات ... عدم وجوب التبيين عند انتفاء الشرط وهو المجيء وان ... عدم وجوب
التبيين في خبر العادل بل يكون ... الجملة الشرطية ... الشرطية ...
وجود الجزاء وعدمه ... تحقق الشرط كقوله ان رزقت ولدا ... وان ركب زيد ...
... وان مات ... ونحوها ... وجود الجزاء عند عدم الشرط كما ... التبيين
في خبر الفاسق عند عدم خبر الفاسق ... انتفاء الشرط وهو عدم مجيء الفاسق ... كانه ...
... باشتراط صفة الفسق ... الاجزاء ... العادل

هو الاول ... انتفاء المركب ... باحد اجزائه ... اجزاء ... الشرط ... الجزاء ... كان
... التبيين ... الحكم ... الشرط ... المكان ...
... ان قوله ان جاءك زيد فالدار ... ان ... زيد في الدار ... الدار ...
الظهور واما الاستدلال به بمفهوم الوصف ففيه انه وان كان ينطبق على المطلوب ... المفهوم لكن
في ثبوته ... الحال ... الاقتران بالوصف المناسب ... المقارن الوصف
غاية الامر ... بالتناسب ... واما ان مجرد الاقتران بالوصف ...
ففيه انه لو ... الصفة للحكم او انحصار موضوع الحكم بالمتصف بالوصف ... عدمه ...
... فتامل ... المرض ...
الفوائد هنا ... واما ما ... المقصود ففيه انها ... التبيين على ...
التعبدي ... الى ... الفاسق ... التبيين في خبره ... خبره كما هو ...
فلا يدل الا ... خبر العدل ... وان كان المراد ... التبيين ... التبيين كما ...
ويدل عليه التعليل ... التبيين ... القبول ... الا اولويه ... انه ... عالم ...
وارد ... التبيين ... ان جاءكم ... التبيين ... ولكن ... فيها ذلك ...
... انه ... الاولويه ... في ...
ولذا ... الاصول العلمية ... والله اعلم

بلغ ...

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible — dense Arabic manuscript text, approx. 27 lines, right page of upper spread]

[illegible — dense Arabic manuscript text, approx. 19 lines, left page of upper spread]

[illegible] اوراق بخط [illegible] صاحب جواهر میباشد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي يجعل في الارض خلفاء من الانبياء والاحباب

وجعل لهم في كل عصر عدولا امناء ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين

وتاويل الجاهلين برغم الفاسقين وكره المعاندين والصلاة على نبيه ورسوله محمد

خير الورى الذي دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وعلى

وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين من الزلل والمحفوظين عن الخلل الذين طهرهم

من الرجس تطهيرا اما بعد فان ولدنا وقرة اعيننا ومعتمدنا العالم العامل والفاضل الكامل

التقي النقي والمهذب الصفي ذي الاخلاق الحميدة والصفات المجيدة الارشد الامجد والمؤيد

المسدد جناب الآخوند ملا احمد البسطامي قد قرأ علينا مدة مديدة ولازمنا زمانا

طويلا وسمع منا تحقيقات كثيرة في مقامات متفرقة وكتب بعض كلماتنا [illegible]

علينا جملة مما كتبناه في الفقه والاصول من مسائل مشكلة ومقامات متعددة من تحقيقاتنا

ان [illegible] شأنه [illegible] فلا تردد [illegible] الملكة القدسية والمنح الربانية [illegible]

المسماة بالملكة الا قليلا [illegible] والسداد [illegible] الى اهله [illegible]

الحكم [illegible] طريقة العلماء المتقين والفقهاء المدققين [illegible] اعلم [illegible]

[illegible] كذلك [illegible] وطبع [illegible]

وفهم [illegible] والاستناد [illegible] ونقل [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الكريم [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] رب العرش العظيم

ان يجعل [illegible] الباقيات الصالحات [illegible] بتبع [illegible]

[illegible] الكريم الوهاب

الوهاب وحيث كان [illegible] ذكاه [illegible] السلسلة المعروفة

المباركة اجزت له ان يروي عني [illegible] في سائر العلوم [illegible]

[illegible] الكرم [illegible]

[illegible] الذي [illegible] علينا [illegible] في سائر البلاد

[illegible] والفقه [illegible] والعالم [illegible] جميع [illegible]

في الاصول [illegible] بالاسانيد [illegible] جميع [illegible] اهل [illegible]

في سائر العلوم [illegible] والحديث والاذكار والادعية بالاسانيد المعتبرة المتعددة المتصلة

[illegible] تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] الذي هو [illegible]

والنفوس [illegible] كل [illegible] لله [illegible] في جميع الاحوال

وعدم [illegible] والالتفات [illegible]

الذي هو [illegible] كل [illegible] في كل [illegible]

في كل [illegible] الاجابات [illegible]

[illegible] العاصي الراجي عفو ربه الغافر

خادم الشريعة [illegible] المرحوم الشيخ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد

فقد استجازني الاعز الارشد والاجل الامجد والعالم العامل المجتهد والفاضل الكامل المسدد والسالك من طرق العلوم للاهم الاسد جناب الميرزا احمد وفقه الله لمرضاته وجعل مستقبله خيرا من ماضيه بعد ما قرء علي وتبين فضيلته لدي فلما رأيته اهلا لذلك اجزته واسعفت مرامه لان لا افوت مثله اذ له الله ان يروي عني جميع ما يصح لي روايته اجازة عن جميع فنون الاخبار المذكورة في الجوامع الاربعة وغيرها الشهيرة لكن الجوامع بعضها بطرق مشايخي الابرار شكر الله مساعيهم منهم شيخي الجليل الفاضل الركن المعتمد الفاضل الاوحد الحاج المولى احمد النراقي طاب ثراه عن شيخه واستاده بحر العلوم السيد الامجد والحبر الاوحد جامع المعقول والمنقول السيد محمد مهدي الطباطبائي

والمحمود بن محمد

رحمه الله رضوانه ووالده الافضل الاكمل علامة عصره الحاج المولى محمد مهدي النراقي طاب الله رمسه عن مشايخه الكاملين المحدث في بعض الاخبار واحد للقرآن من اجلاء ارباب الحديث شيخنا الشيخ يوسف البحراني طاب ثراه عن شيخه الفاضل المحدث الشيخ محمد بن يوسف الشهير بالارشيغا ليجا له عن شيخه رئيس المحدثين امين الله في العالمين جامع شتات الاخبار ومحيي دوارس آثار المشرقة الى يوم الدين صلوات الله عليهم اجمعين شيخ الكل في الكل محمد باقر المجلسي طاب ثراه عن مشايخه المعروفين المذكورين في الدفاتر الموضوعة لذلك وبالشيخ النبهان في الشائع المثلثة شكر الله مساعيهم الجليلة في الشرايع والوداد فليعمل كما ذكره فيما ذكرناهم الله افضل الجزاء عن سادات البرية صلوات الله وسلامه عليهم ما دامت له ان يسعد الله ان يروي عني اجازة جميع الاخبار الموجودة في جميع كتب الشيعة بطرقها التي اقتصرت على ذكر اعلاها طلبا للزيادة باليمن واخذت عليه حفظه الله ما اخذه على اسلافي من الاحتياط في القول والعمل والاستغفار في مظان الاجازة واسئل الله ان يوفقنا الله لذلك والصلوة على محمد وآله الطاهرين حرره الاقل الاحقر مرتضى الانصاري في جمادى الاولى من ١٢٦٣ سنه

بسم الله الرحمن الرحيم

لو فقد شرائط الصيغة كالعربية والماضوية وذكرها جماعة في المعاطاة من جرى عادة وحكى ام لا على الظاهر المحقق الثاني بل صرح في جامع المقاصد وصرح به في المسالك والروضة بالمعنى حيث حكم بكفاية الاشارة للاخرس ونحوها وذلك مع العقود لا فرق بين العقد كان النقصان الدفعة في الصيغ بعد قوله في المعاطاة وعلى الشيخ في كشفه والسيد في شرحه وذلك بعيد وهذا لا يمكن كلمات الاصحاب مشكل اذ عبارة كلامهم صريحة في كون محل النزاع هو فيما لو كان الاقباض بالفعل كالقطر وذلك من تعريفاتهم وتمثيلهم بان الاقوال خاصة عن اداء المقاصد ومن قولهم بان المفروض العقد الفاسد يضمنون او لو لم يكن ذلك صريحا في كون العقد ذو جهة العقدية فلا اقل من الظهور مع انه يكفينا التعميم اذ لا شك في دخول المفروض بالصيغة الفاسدة في قولهم المقبوض بالعقد الفاسد مع ان الظاهر من شرب الاصفهاني في لفظ المعاطاة الذي هو بمعنى التعاطي والتقاول كما عن صاحب المسالك المصرح به شارحه فدخول العقد الفاسد وجهه الصيغة في المعاطاة بعنوى او حكمي في كل ثم ما لا اثر فيه هذا كله وجه عدم دخلها كلي التعليل اما حكم هذه الصورة المفروضة فعند الفاضل بان المعاطاة مع ويعيد الملكية كالمحقق الثاني في حكمها حكمها كما صرح به في رسالته في صيغ العقود وان كان في كلامه فيها تدافع ظاهرا اذ في اواسط كلامه قال اصحاب المال مع قصد نقل الاخيرة لا يكفى ذلك فانه يستحق الاثر ملك المال وكذا لو اتى بغير اللفظ المعتبرة لو كان شرعا ويستفاد هذا ان بالصيغة الفاسدة لا يستحق الاثر من ملك المالك بيع انه صرح بعد لو قوعه معاطاة الرضا بما عنده في نقل الملك ويعتاد ويحمله في [illegible] بالاقباض او فرض استدل بها بالاذن الضمني فلانه لم يكن حكمها حكمها واما عند غيره [illegible] فيجب ان يتم بكونه بيعا وعدمه ويعتد الاباحة للاجماع او للادلة ففي ملاقاة بين تلك الصور وسلوك النقل بالاخير المعاطاة فيجب ان يقول القائل في الاشباه في المعاطاة يكونها بيعا فتأمل وتدبر

والظاهر ان في كل ثم اجدها وقد يوجد في كلامهم في عدم وقوع العقود اللازمة بالمجاز واعتبار الحقيقة فيها وقد يستدل لذلك في بعض باعتبار الصراحة فيها وعدم وقوعها بالكناية ويؤيد بعض الكلمات من وقوع الاجماع منهم وهذا مشكل اذ اكثر في كل ثم في ابواب العقود في العقود اللازمة يرى انه ليس عقد منها الا وقد جوز فيها القاعدة بالمجاز او ورد في نقاعدة ولعقد المتعين من المشهور والاجماع على فرضيها هو وقوع العقد بالالفاظ الحقيقية لعدم ان يكون الاذكار مستندة الى الحقيقة لان يكون الاشارة في خاصة الحقيقة مشكوك فانه اسد ربى الرجل الشائع باللفظ الحقيقي اذ ربى لدلالته على معناه الحقيقي بل على كون المراد في الكناية الرجل الشائع وان لم يكن الرجل الشائع في خاصة الحقيقة فلو كان الدال على الارادة

لفظ نقول بدلالته على معناه الحقيقي فيقع البيع معه نعم لو كان الدال القرينة غير اللفظ والقرائن الحالية فلا يقع به والمستند في ذلك اما الاجماع او ذكر فعلا ذلا الشيخ والطلاق حيث نبه وامثاله واما غيرها ذكر فيما ذكر في المعاطاة من حصول الافعال غير دالة على المقصود والاجماع على اعتبار اللفظ هذا الكناية والمجاز اما بالصراحة والكناية فكل المراد منها في كل ثم غير واضح اذ الطلاق مشترك الكناية به يشترك في الاخير العلم والجمع او فراق الشيخ وغيره مثله كما في الطلاق بقوله انت مطلقة وانت طلقة ونحوها من الصيغ المشتبهة في تلك المسألة غير خال عن شيء الاخيرة انه قال وقد ان المشهور في تلك المسألة صريح وليس من الكنايات وعلى ذلك لا يعلم ان مراد من الكناية ان كان مراده مصطلح اهل البيان وذكر اللازم وارادة الملزوم او بمعناه اللغوي على ما صرح به في الصحاح مع ما ذكر اللفظ ولا ارادة خلافه فلا يستقيم لها بامر وان كان المراد غيره فغير مبين والبعض يرى ما فيما في الحقيقة والمجاز فالظاهر عدم وقوعها بالكناية بمعنى ذكر اللازم قصدا وارادة والملزوم معا كاف والظهور عند ابيه باف والاظهر عندي وجوب القدرة باعتبار التعدد واما غيرها كان كلف فيجري مما يشمله الكناية بالمعنى الاعم بشرط وقوع العقد اللازم به اما العربية فلا دليل عليه الا ان الاجماع ثم ان مادل في الحقيقة والمجاز او الصراحة والكناية والعربية هو الصحيح في غيرها ايضا في العقد والبيع في النحو والقرآن والمعنى لا اعتداد الا في القصد او تحقق بعض ما يشترط في العقد وانه يجب شرط وهذا هو الظاهر فلو قال وما عينا الغرض والثمن وعينها من الامثلة ترجيح به فقال البائع بعت والمشتري قبلت صح لعلم المدلول عليه الا انه في ذلك يسوغ ويؤيد ذلك عدم الحذف منهم ظاهرا في كفاية قبلت في جواب ذكر انه لو معه ضرورة انه لا فرق في الافعال لما ذكره البائع قرينة لحذفه في القبول وبين الافعال لما ذكره وعينا في الايجاب والاجماع على اعتبار اللفظ بهذا الحد ممنوع ولم يبد الحكم

المقبوض بالعقد الفاسد مضمون للاجماع علله بالقاعدة وكتب لانه في الجملة ولقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى الدال على ان الماخوذ باليد على عهدة الشخص المعروفة بالبدل والغاية الاداء وغير ذلك كما في قوله عليه دين واشار لجمع جمهور المتقدمين غير فرق بين العلم والجهل لدلالته على حكم الوضعي الصرف اذ هو المتبادر منه مع انه في الاقتضاء بار على جهد على الوظائف الاحكام الكلية كان قوله عليه ما اخذت يقدر اداء ما اخذت ولا يتوهم ذلك على التقدير الاول ليتم دلالته التعبير بالوجه ونحوه للعمل فيجري على ذلك المعنى واضافته له وهذا اوضح لوجه انه يدبر ما لا اضافة مانعة ودلالته على العموم ونحوها ما هو المحمول له

ثم انه يستدل للقاعدة بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وبقولهم الناس مسلطون على اموالهم بدعوى ان المال في الوجوه والمنع فيدعي ان المال التالف يوجد الاكل بالباطل وعدم تسلط المالك على اموالهم ولم يظهر لنا وجه صحة لها وان استدل بعضهم بالاخبار الصحيحة الراجحة في الرباقي وتتبعه بعض الاصحاب فقوية تأمل عنه كالاورث به صحيحة ابي الدعوى وغيره ما لكنه بما في الضمن صحيحه لصحيح فيقال لها وبالعكس بالاولى فصحيحه للاكل فقالها وفي المسالك نقل الاتفاق عليه من جماعة في باب الرهن الرهن الاجماع وغيره حق القوى الحول هذه القاعدة لم يخالف فيها احد وعن كشف اللثام وصفه بالجمع عليه والآلات في لانها ان يكون في قوله على وجه الفعل حمل المراد بما العقد بناء الوجوه كلمات الاصحاب على ما طلقه عن تفصيل يرجع بعضها الى القائل والمراد بالضمان الصحيح مورد العوض عن كسبه اما العوض الذي وقع البيع عليه او العوض الذي جعل الشارع له كالمثل او القيمة في مسألة بعقد اللقطة والبضاعة والضمان الفاسد لعوض المثل في حال التلف او المثل والقيمة فكذلك لا خلاف للاجماع على ان التالف المقبوض يضمن بالمثل والقيمة وقد يحتمل ضمان ما تبانيا عليه في الفاسد لانه ولعله بالقرينة المقابلة المتوقفة لكون الضمان بمعنى واحد في البابين الوارد في الصحيح والفاسد لكن فيه ان الضمان ليس فيه تبيان ان اذ اقدم ضمان في الفاسد مانع صحيحة ضمان للانسان كيفية الضمان في الاول او الثاني فيتحقق الضمان في الصحيح والفاسد منوط بامر اخر غير ذلك لبيانها وهي تشبيه كيفيتها بيتن تكون الضمان فيهما لمسألة في عقد الاجارة يما وعدت العقد الفاسد الشرط ونشئ بالوثائق او نحوه بلا عوض او نحوه بلا ثمن بناء على عدم وقوع العارية بالاجارة والهبة بالبيع فيحكم بالضمان في الاول لانه لو فرض صحيحا كان مضمونا فكذا اذا فسد ورد الاخرى لعدم الضمان مع فرض الصحة فكذا مع الفساد او يحكم بالضمان في الاخرين دون الاول لان نوع عقد الاجارة على عدم ضمان العين المستأجرة بخلاف المنفعة وان البيع في الاجارة والبيع فان نوعهما ترتب عليه على ضمانهما او لا يتبين شرائط تلك فلا دلالة للقاعدة فيهما بحكم لا بالضمان ولا بعدمه وانه يستدل على ان المراد بالعقد في قولهم كل عقد يضمن هو نوع العقد او كل فرد فرد والظاهر هو الاول لان المتصف بالصحة والفساد الذي هو المستبان والمتبادر وكذلك القول هو النوع لا الفرد اذ اتصافه باحدهما فرضي كما هو واضح وليس بينها على ملاحظة العقد بحسب الشرع انه على الضمان او على عدمه ولا اعتبار بعروض الضمان وعدمه للعقد للاطلاق القول المذكور الشامل للصورتين فلو كانت العارية المشروط فيها الضمان فاسدة اشمل كلا القولين تحت الكلام في المستند في تلك القاعدة وبطرفيها مما لا كلام في الباب المذكور ان الوجه فيها امران احدهما الاقدام

الاقدام على الضمان وثانيهما قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبعض الاصحاب تمسكوا بالاقدام وحده وانت خبير بان الاقدام من حيث هو لا يوجب الضمان بل كونه موجبا للضمان يحتاج الى الدليل فضلا عن ذلك ان الاقدام وقاعدة اليد لا يصلحان لان يكونا دليلين لتلك القاعدة وهي ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده اذ بينهما وبين كل من قاعدة الاقدام وقاعدة اليد عموم وخصوص من وجه اذ مورد الاجتماع هو محل البحث وهو المقبوض بالبيع الفاسد ومورد الافتراق من قاعدة اليد كثيرة وهو كل ما يصدق اليد عليه ولم يكن عقد واقدام على الضمان ومورد الافتراق من تلك القاعدة كقولك بعتك بلا ثمن فانه بناء على ان المراد بالعقد فيها جنس العقد يحكم فيه بالضمان اذ جنس البيع موجب للضمان ولا يد هنا ايضا وكالسبق والرماية اذ يحكم فيها بالضمان فانه لا يد في صحيحها مع انه لا يد بعد في السبق ومورد الافتراق من قاعدة الاقدام كبيع الذهب بالفضة بشرط التقابض في مجلس العقد او بعض الاقسام لم يحصل الضمان ولا يجري تلك القاعدة لعدم الضمان في الصحيح في تلك الصورة ومورد الافتراق من تلك القاعدة كبيعتك بلا ثمن بناء على المذكور فيها فيتحقق ان يقال ان الوجه في تلك القاعدة في موارد ثبوت اليد هو قاعدة اليد وفي غيرها هو احترام عمل المسلم وحق المسلم الثابت في قوله لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وقوله مال المسلم كدمه والتعليل الوارد في قبول شهادة الذمي انه لا يضيع حق المسلم وان انبت عن قول الملائكة لتحرير الحكم فيكفينا مسلمية ذلك بعد ذلك اذ مع انه لا يكاد يسبغ اداه فيها موارد من رجح فيها السبق والرماية الفاسدتين ضمان العمل ويدل عليه احترام عمل المسلم الذي سبق ما علم وقوعه بلا عوض فبالوقوع لم يحكم عليه بالعوض ولو يأمره للاقاعدة الاخذ كشخص اخر وهذا في الهبة اذ هي مما يستعمل بنفسه ولا امر ولا اذن فيها بعد وهذا هو ليس له اذن تأمل وتدبر ولولا ذلك في التسهيل بعدم الضمان في وجه قد ما يعد فيها على ما ذكره ومنع ثبوت الاجماع على تلك القاعدة بل لا يبعد ان يكون مراد من تمسك بقاعدة الاقدام وحدها كالشيخ وغيره هو قاعدة اليد اذ محل الكلام في المقبوض بالبيع لكونه لا يكون نفس الاقدام من حيث هو موجبا للضمان فهم هذا المحمل بعيد في كلام مثل تلك التي قاعدة اليد فلابد للاقدام مع انه يمكن تأويله بان مراده ان الحكم تم بمجرد قاعدة اليد لتم ولو لم يكن اقدام في البين وبالجملة الموجب للضمان هو اليد فيما كل يد به فالمراد من القاعدة في تلك الموارد ان السبب للضمان لكن الفرع

ويكون ضمان اليد ما دام كانت اليد امانة وقبض المالك فالوجه الضمان من اليد التي غير امانة من المالك وهذا التحقيق في الجود [illegible]
او اليد فيها على وجه الضمان للتعدي وجه الامانة ومن هذا الظاهر الوجه في كون [illegible] في قول الصحيح وقوله [illegible] العقد
على وجه المعاوضة بدخلية في الضمان حيث انه يخرج اليد عن جهة الامانية من المالك ثم ثبت المسببية الثانية كان العقد الصحيح في
حيث ليس سببا ما للضمان في جميع الموارد [illegible] في المجلس هذا كله في نفس [illegible] اما الكلام في
عكسه وهو ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده [illegible] ثم ينتقض ذلك بموارد منها عين المستاجرة [illegible]
في فاسد الاجارة ومنها ضمان [illegible] مع انه لا ضمان في صحيحه ومنها [illegible] الحرم الصيد [illegible]
حيث انه يضمنون [illegible] في الصحيح ومنها منافع الغائمة [illegible] حيث انهم يضمنون [illegible] ان الصحيح [illegible]
العوض على المنافع [illegible] كاستعارة الحرم [illegible] حيث يجب عليه ارسال الصيد [illegible]
الا دفعه وعن عين المستاجرة بان [illegible] الضمان [illegible]
كالمبيع في الاجارة [illegible] وان كان في [illegible]
والوديعة والمضاربة والوكالة وغيرها [illegible] القطع [illegible] وان كان [illegible] القول بالضمان
في الاجارة الفاسدة فالقول [illegible] المستند [illegible]
دل على انه ليس على الامين الا اليمين [illegible] الضمان بانه امين [illegible]
الاصحاب [illegible] عند [illegible] الامين [illegible] الضمان [illegible] الامانة [illegible]
المستاجرة والموهوبة [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] ان العين امانة [illegible] عند المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
امانة عند المستاجر [illegible] على العين [illegible] للمستاجر واما [illegible] الضمان
في [illegible] بالنسبة الى العارية التي [illegible] المالك [illegible]

مع بقاء علقة المالكية [illegible] العين التي [illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible]
ولا يجوز ان [illegible] العقود من المالك [illegible] والوكيل الذي [illegible] ذلك واما في [illegible]
فله الرجوع [illegible] على نحو [illegible] العين [illegible] يقتضي [illegible]
بالمسع [illegible] والحكم عن الشيخ جواز [illegible] يقتضي الحكم عن ابن ادريس ان
المسع بالعقد [illegible] الضمان [illegible] الى الاصحاب كون جواز [illegible] عليه
كل المشهور بين الاصحاب [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] وجوب الرد وليس [illegible] هو القول بوجوب الرد [illegible]
المراد بالاداء هو التخلية [illegible] في الوديعة والعارية [illegible]
[illegible] كما هو المعروف والتحقيق ان
التمليك [illegible] فيجب الرد [illegible]
ان ادريس الى الاصحاب [illegible] المؤنة عليه [illegible] صرف المال [illegible]
الكفن والدفن [illegible] تسليمه [illegible] الطلاق [illegible]
الى [illegible] المراد بالمؤنة [illegible] ما يحتاج [illegible] الرد [illegible]
او ان صرف المال [illegible] كما وقع [illegible] في ضمان المنافع [illegible]
[illegible] المستوفاة [illegible]
وعن [illegible] الضمان في غير المستوفاة وعن [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان في [illegible] الضمان [illegible] ابن حمزة [illegible] ابن ادريس
[illegible] الضمان عند [illegible] ضمان منافع [illegible]
على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] المملوكة [illegible] المالك

والمنافع غير المستوفاة [illegible] المنافع ولذا
[illegible] الضمان في النصوص الكثيرة الواردة في ضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ضمان المنافع [illegible] المستوفاة [illegible] على اليد ما اخذت [illegible]
بان المنافع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وغير ذلك [illegible] ان الدار [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على اليد [illegible]
وبالجملة المسئلة [illegible] الاشكال [illegible]
الضمان [illegible] ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
الاصحاب [illegible] القول بوجوب رد القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] الاقوال [illegible]

وذكر القول الاول [illegible] القيمة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او الوزن [illegible] القيمة [illegible]
الاجزاء المتقاربة الصفات [illegible]
اجزائه والمراد [illegible] القيمة [illegible]
الصفات [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
القيمة [illegible] الصفات [illegible]
غالب [illegible] القيمة [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
[illegible] ان المراد بالاجزاء هو الافراد [illegible]
المثلي ما كان [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]

☆

في الشبه ...

ويتفرع منها كل ... الاوصاف في ... الالهية ... ويحكم بانها ... المراد

في الشبه هو ان يكون ... في جميع الاشياء والا يلزم ... ما ... للشيء كالكرة والدين

وغيرها ... المراد ... في الاوصاف ... في المالية ... في مقابلة اليمين ...

... الفرق بين ... والقيمي هو وجود المثل في ... في القيمي ...

... في غير ... جميع الموارد

المالية وغيرها والا ... الدال على ... والاعتداء ...

... اللام مدار صدق ... المثل في القيمي ...

[illegible]

☆

[illegible]

☆

[illegible]

[illegible]

حيث اعتبر في المقام قيمة يوم الاعواز وفي القرض يوم المطالبة عكس ما عن العلامة في التحرير من اعتبار يوم المطالبة في المقام ويوم التعذر في القرض وهو مشكل وعلى الفرق قد يقال ان في القرض شبه معاوضة بخلاف المثليات فان فيها شوائب محضة وحكم التغصب يوم الاعواز والمطالبة فلا وجه لما ذكره ابن ادريس من اعتبار يوم الاعواز في القرض لمكان ما تقدم سيما بملاحظة الدعوى المرفوعة المختصة لثبوت المثل في الذمة المتوجهة فلو ما عنه بادائه اداء او قيمته نعم فرق جماعة في مسئلة القرض بين الدراهم وغيرها وقالوا فيما تعذر المثل الا الاسم المعترض فوجب رد القيمة وقد التعذر كما في عدد والكيل عن كراكة والمسقيح وكذا في الايضاح عن الشيخ فيه وابن البراج وابن ادريس في موضع من كتابه وجه الفرق عن ظاهر بعد التأمل

وفيما الفرق بين القرض المعتبر فيه ... ما لو احتاج المالك المالك على مطالبة كالربح عن الشرع

ان الحكم بين الدراهم وغيرها في اعتبار القيمة وقت الاقتضاء ولذا في جامع المقاصد ومن ذلك يعلم وقت الاقتضاء في المطالبة اعتبار يوم المطالبة فيما ليس بمثلي وما وجه الفرق وقد قوي الدروس لكن يمكن الفرق بان تعذر المثل في الدراهم يوجب انتقال الى احتمال الذمة الى القيمة او فرض التعذر فيما يعني ان يحمل السلطان جميع الدراهم او نقد سكة ورجع للاشتراط لكن المثل بعد عدم وجه فرده في المانع وعدم امكان تحقق فرد في الدرهم سنة الا نسبة او الا اشتغال به الا مع بالنسبة باعتبار وجه فرده في المانع او تحقق وجه فيما تعذر في الامة شغل نفس القيمة ومن ملاحظة سقطها لكن قسم لا فرق فيما ذكره من اعتبار القيمة يوم الاقتضاء بين ما قد صار متعذرا وفيه تجدد شرعا وحق من قد التلف وبين عدم وجه حال التلف لوجه المختلف المدرك في الموضعين ولو كان قبل التلف ما في الاشتغال الذمة به لكان الحكم عدم الفرق بين التعذر في الاثناء او والاثنان سابقا بعد الابتلاء الفسخ عقد السلم على المثلي بتعذر المثل اول الاقتضاء مع ان الحكم فيه هو خيار الفسخ او الصبر الا ان يكون وجه ذلك ما في الحكم عن جامع المقاصد انه استظهر في ذلك الصورة قيمة وقت التلف الصبر دائم لتعذر المثل فيما

قيما فيه ما لا يعتبر سقطا فانه لا يعلم وجوب دفع المثل لو يمكن ثم بعد ذلك فالاولى الشروط فعلى الافتراق ونحو ما هو لا يكاد ولا اقل ان يحمل على انواع قريبه لو يصح صحته وقد لسبقه ذلك وتقييد العنوان بما بعد تحقق المثل حيث قال وهو الشيخ في يد الغاصب والشيء موجود ثم تعذر فقد عرفت المعتبرة بحالات الاقتضاء لتقييد قيمته ان تلف مالو لم يكن المثل موجودا وفيه عدم ظهور ذلك في التقييد بل هو الظاهر تحقق موضع الاحالات المتعلق فيها او منها تحقيق القيم يوم تلف المغصوب الى الاعواز وظاهر تقريبه بذا مع عدم وجه المثل حال التلف وبعد وما ذكر باقرار كان تبع فيما ... لو لم يكن المثل موجودا حين الادخال في ضمان الجاني وهو يوم الغصب في المغصوب ويوم القبض في المقام

حيث لوحظ الجميع ... بين لحوق ضمان المستقبل بانه الكلال ينقطع في جميع البلاد فالاعتبار بقيمته يوم الاعواز وان كان في تلك البقعة فالاعتبار بقيمته

يوم الحكم بالقيمة او الانقطاع في جميع البلاد لا يوجب تغير الشيء بالعمر ونحو الذمة عن المثل وانتقال الى القيمة كما هو ظاهر في السلم نعم لو كان المراد الانقطاع رأسا بحيث لا يوجد بعد في الازمنة المستقبلة كما لعله في نحو الدراهم فهو في محله واما اذا اعتبر رحمه يوم الحكم فهو واضح الفساد وعلى التقدير كان كما هو ظاهر كونه في وجه يحمل الاعواز تعذر المثل في تلك البقعة لا عن كره والمراد بالتعذر ان لا يوجد في تلك البلد وما حوالي وعن المسالك انه مما يفوز المسالة كما بين في انقطاع السلم فيه وحكي عن الكفاية وعن جامع المقاصد ان المرجع فيه الى العرف وعن بعض الاجلة النظر في تحقق المراد من التعذر ما ذكره بعض كرهه وذلك وتحقيق ان المراد عدم التمكن على دفع المثل ولو توقف وفيه على الاقتران بحرج عظيم وشبهه شديد لا يتحمل عادة فهو كالاول في التعذر ولو توقف وفيه على بذل مال كثير فكذلك وجب او الطلب المثل المستحق له وفي جواهر بعدها الاداء على الاخير بانه ليس فيه شيء من الادلة العنوان بذلك حتى يرجع الى العرف وهو وجه في كلامه حيث المدار على رفع الضرر والحرج المنفيين في الدين وعلى من وهو المتجه لما ذكره بل يكفي ان يتكلف مرة الضرر الوارد في عدم التمكن على السلم في عقد حصل الاعتبار حسب المراد في عدم التمكن فيها بقرينة كون السلم فيه كونه كالحنطة والشعير والعرفان

بالفرق بين المثلي والقيمي ... بالمال

لانقطاع ... ونقطع

والظن عدم التمكن عرفا الذي تحقق عنده مع التمكن من قطع الافراد بالذات لان القدرة مختلفة معناها بالنسبة الى العرف وعرفهم بالا على تقصير فهم في بعض الافراد المقدورة وتنزيلها منزلة غير المقدور وصادق عدم القدرة مع ان علم التمكن عرفا على اداء المثل ثابت في الذمة فرجح اطلاقه العدالة على مطالبة كالرفع الشرع تسلط عليها بذلك في السلم وحكم عليه المالك بالتعذر البائع او الصبر على اداء حصول القدرة ولكنه ثم ذلك لو اقل تحقيقه المناسبة بين السلم وغيره من الغرامات المشتغلة وفيه المانع بها فلا يعلم

ان المراد بقيمته يوم الاعواز مشروط به بدا يبذل الاغنياء للعين على فرض وجهه في هذا اليوم او ان لوحظ عوارض خارجية يوجب الرخص والغلاء كفرض عدم وجود الاغنياء او الجدب لكثرة التالف او وجود المانع لبذل العوض الغني لتسخه الحاجة او فرض وجود كثرة افراد الطبيعة او فرض الاحتياج لشدة الاحتياج الموجب لبذل مال كثير لعوضه او فرض علم الاحتياج بعنده لشدة عوضه كالسلطان وشبهه لعدم احتياجه الا لعوض قوية فوائده ولا ببيعه الا بعوض كثير وغير ذلك كاحتياج مالك الشيء اليه بحيث لا يبيعه الا بمبيع زائد او مع عدم الاحتياج لا يبيعه الا بمبلغ زائد والتحقيق ان المراد فرض وجود الطبيعة في هذا اليوم في محل اخذ وتحصيل الطبيعة فيه ونظر نحو في غيره البيع والشراء وملاحظة ان الاغنياء فيه اي مقدار يبذلون في مقابله مع ان لو لوحظ امر خارج عن عليه وزنه وفوائده او ورثات اذا اريد تشخيص في شيء بعوض وجهه حتى سنة في هذا الزمان ما يبذلون عوضه للاغنياء اليه فهو حد القيمة على هذا العنوان وليس المدار على احد القيمة بتقيمه اخر لزمان التقويم لا الاعواز والابدال علم تعرفه والاختلاف بينه وبين يوم القبض والدفع اخذ قيمة المتوسط بين الاعلى والادنى للتالف بعدم الدليل عليه بل المدار ما ذكرناه من الحكم وكان معرفته وجه النظر فيما في عدد وله تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله حتى ثمن النظر بعد عدم كون المراد بالمعيار قيمته نفس المثل المطالبة بالضرورة والاجماع على وجوب رد المثل ولو زاد قيمته بالمضاعف ما قيمته حال التلف بل المراد ان الحكم في المثل باكثر من قيمته لا ملاحظة نفسه هو وجه في تعذر المثل فلا

فلا يجب شراؤه لانه يرجع الى القيمة او دخل في صورة التمكن من المثل فيجب شراؤه وفيه وجهان من انك عرفت عدم اخذ القيمة واشتراط ذلك الفرد في صورة الاعواز وهو كاشف عن عدم ضمان التالف في ضمن هذا الفرد من المثل مع وجوده والا فلا معنى لعدم ملاحظة قيمة هذا الفرد في صورة الاعواز ومن انه لا علاقة بين عدم ملاحظة قيمة ذلك الفرد في صورة الاعواز وعدم وجوده وبين عدم ضمان ذلك الفرد في صورة وجوده اذ مع وجود المثل على المتلف الشراء بكونه حقا منتقلا من يد الى اخرى لا يلتزم بها في صورة عدم وجوده وذلك لان يشترى بذا الانم لانه لو وجد المثل وفي صورة الاعواز ليس على ذلك الا الطلب بمؤونة التحصيل وهو في والا وجه عنده لم يظهر ما يتجه في كلام التحرير وغيره من انه لو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وفيه انه لو كان يمكن التعذر علم القدرة على ~~الشراء حصا او وفا~~ وهو كذلك لو كان يمكن فيما لمي ظهر ان هذا وقد عرفت انه لا يخرج المثل عن المثلية بعلو قيمته فيجب دفع المثل ولو بلغ قيمته السوقية ما بلغ للاجماع بالضرورة المذهب كذلك ظاهرهم كذلك مع نقص قيمته السوقية بالنقص ما لم يخرج عن القيمة جملة واما لو خرج المثل عن القيمة بسبب الزمان او المكان كما لو تلف شيء فيها وبه في مفازة او جمدا في الصيف فاجتمعا في الشط او الشتاء فضمانه بالمثل او القيمة تردد واشكال من ان لها تردد في مسألة المثل كما هو مقتضى جملة من الفتاوى ومعقد الاجماع والمكان والزمان ولا مدخلية لهما في حقيقة المثلية وقاعدة الضرار بصيرورته من ذي المالك واضعه بالشيء الاحوال التي هو فيها فروع البعض المغصوب لا المثل كما هو مختار غير واحد في جواهر وان تحقق القيمة في خروج البعض من المتقومات او صدق الغرامة وخروج الذمة عن ضمانها وهو محقق في الفرض بدفع المالية بحسب حال اليه والاجماع على ضمان المثل المثلي لا يشمل كون ذلك عند المالك وعدم القول بان المعتبر عندهم في المثل هو المال الا قرب الى التلف وهو مفقود في الفرض لخروجه عن المالية عرفا في المقام وحد الاشكال منهم كما في عدد وتقوية الاحتمال الثاني وهو قيمة المثل في ذلك المفازة او الصيف كما عن الدروس والمذكرة ولعل خيرة البحر كما عن بعض بل عن جامع المقاصد نسبته الى اختيار الاصحاب وغيره وانه الاجيد

فيما لو خرج المثل عن القيمة

والاقوى عنده ولم يظهر لي وجه [illegible] الانصاف على خروج الشيء عن الاشكال اذ الفرق بين ما لو رجع الشيء
عن القيمة وبين ما لو تلفت قيمته اذ نقله الى ارتفاع قيمته الى الف غير بين حيث وجه الحكم بالمثلية على [illegible]
الاول مع ان الحكم عن كونه في مثل هذه المسئلة مع مسئلة الدراهم المقترضة ان نقص القيمة او السلطان
كاسقاط الدراهم في الرجوع الى القيمة والجودة تسهيل بين [illegible] وعوى ان دفع المثل في المثلي كدفع
نفس العين في التالف ومع الفرق بين رد العين على المالك المغصوب منه في [illegible] والذي هو
التالف كان في [illegible] في غاية الصعوبة [illegible] ان المتجه [illegible] وذلك
فانه [illegible] في اقرب الى [illegible] والاقرب منه الى [illegible] فيه في ذلك المكان [illegible] كان
شرط [illegible] الى القيمة [illegible] غير معقول فيتعين الرجوع الى قيمته عين المغصوب [illegible]
في نهاية [illegible] الدليل خلافه ضرورة [illegible] بالمثل حال التلف وان [illegible]
الامكنة والازمنة في القيمة ولا دليل على عود [illegible] الذمة بالقيمة [illegible] خلاف [illegible]
انه لو اتلف مثليا في بلد [illegible] في بلد اخر لا اشكال في جواز [illegible] مع وجود المثل في تلك البلد [illegible]
[illegible] على المتلف وليس [illegible] دفعه [illegible] للمالك الامتناع لو بذله المتلف
[illegible] في غير مكان الاتلاف وان كان على قيمة [illegible] وكان حمله [illegible]
مطالبة [illegible] مكان [illegible] مكان [illegible]
به في ذلك المكان [illegible] في المراد [illegible] البيع [illegible] اطلاق العقد [illegible]
الى [illegible] البيع الذي [illegible] البيع الصحيح [illegible] العقد [illegible] والاقرب [illegible] العقد
العقد [illegible] العقد والذي [illegible] وذلك [illegible] ابن ادريس [illegible]
الذي [illegible] الاصحاب [illegible] اصول المذهب [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] مع الضرر [illegible] المالك [illegible]

وجوب [illegible] كان [illegible] عدم جواز امتناع المالك لو بذله المتلف [illegible] وان
اوجب [illegible] المالك [illegible] الرد فيه وكيف كان فلو لم يوجد البدل [illegible]
ولا على الدافع الا [illegible] اخذ القيمة كان للعامر [illegible] والظاهر عدم الخلاف فيه [illegible]
كانه [illegible] في عدم [illegible] الرجوع الى المثل بعد الوجدان لو اخذ المالك القيمة حين [illegible] جواز
وعليه يشكل الفرق بينه وبين ما لو تعذر دفع العين حيث حكموا فيه بدفع العوض [illegible] عندهم بعوض [illegible]
ومع ذلك قالوا [illegible] الرجوع في صورة عود العين وان كان في عبارة [illegible] تدافع وذلك
حيث [illegible] رد العين ما دامت [illegible] فان تعذر دفع الغاصب البدل وملكه المغصوب منه وذلك
الغاصب العين المغصوبة فان عادت [illegible] الرجوع [illegible] المالك على [illegible] البدل [illegible]
الاشكال [illegible] وقد يقال بان الفارق بين المقامين هو الاجماع والا فمقتضى القاعدة عدم الفرق [illegible]
ان يوجه الفرق بان وجوب اداء العين او القيمة [illegible] بالمثل [illegible] كونه اداء [illegible] عوضا
عما في الذمة بخلاف وجوب اداء العين في صورة عدم وصول البدل [illegible] اما بالتلف او التعذر
فان ما دل على ضمان العين او عوضها والاعتداء بالمثل ليس ظاهرا في كون المدفوع الى المالك
[illegible] العوضية فان سياق [illegible] الاداء بالضمان في صورة تلف العين [illegible] تعذرها [illegible]
[illegible] العوضية في صورة التلف غير معقول [illegible] المعاوضة [illegible]
ولو اتقول ان الغاصب لا يملك العين المغصوبة بتعذر ردها مع انه لو كان المدفوع [illegible] عوضا
في العوضية [illegible] للقول بكونه ملكا للمالك مع بقاء ملكيته في مال [illegible]
ويشبه ما ذكرناه ان للمالك ليس مطالبة العين التالفة ولو بالتعذر [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] تعذر الوصول اليه بخلاف المثل الذي هو مال المالك
فان [illegible] في [illegible] الذمة [illegible] العين المغصوبة [illegible] في [illegible] الغاصب [illegible] وجوب

الاداء وجواز المطالبة [illegible] وردوها [illegible] في الذمة [illegible]
الى [illegible] يمكن ان يقال انه [illegible] المالك [illegible]
برد [illegible] بالاداء [illegible] الذمة [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] لمطالبتها [illegible] التالف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] ما افادت [illegible] علم خروج العين [illegible]
نفس العين [illegible] لو [illegible] المثل او القيمة [illegible] المثل والقيمة [illegible]
[illegible] ادائها [illegible]
[illegible] كما صرح عليه [illegible] بالامكان
فيما لو كان [illegible] البيع [illegible] فيما [illegible] بقيمته [illegible]
فبايس [illegible] مسئلة الثوب التالف الذي قيمته درهم [illegible]
[illegible] بالمثل [illegible] البيع [illegible]
في كلام [illegible] مسئلة الثوب التالف كما [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] التالف [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] يوم الغصب وهو يوم [illegible]
التلف [illegible] الشيخ [illegible] يوم [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] وغيره [illegible]
[illegible] التالف [illegible]
[illegible]

[illegible] فامسكت [illegible] القول الاول فيه [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بغداد [illegible] يوافق [illegible] ثم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على فلان [illegible] لو كان المغصوب منه
حين [illegible] بل [illegible] القيمة [illegible] القول [illegible]
[illegible] فان [illegible] خمسة عشر [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] بغداد [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] خمسة عشر [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] البغل [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible]
الى النيل [illegible] بغداد [illegible] البغل سليما [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] البغل [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] النيل [illegible]
النيل الى بغداد [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني [illegible] قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت
فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك
او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك [illegible]
[illegible] ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه

[illegible]

وحده بما فيتسك بدونان حكمك في مثل يوم عرقته ولا اثر علكيك بعد ذلك فيه ابد ولا وقتي الفرق في وجهي وذلك لغت الكذاري فاخرته بالافتا به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قد ثبت علي علك ما هو فقال قد جئت التجوز بها ووقع في قلبي ان التضمين وذت في قدر وان اردت الاولى علك الذي اخذت بسك فقلت ثم فتوت انه فرض على الغير وشدد انه كان يلزمه فاجابه عليه السلام بقوله نعم قيمة بغل يوم المخالفة واحتمال تعلق الظرف بنعم المدلول عليه بقوله نعم بعيد وعليه الظاهر لعنه هو قيمة يوم المخالفة ودعوى شهادة قوله عليه السلام بعد ذلك على اعتبار قيمة يوم التلف ممنوعة اذ غاية ما هو اعتبار قيمة الكرا انه في يوم المخالفة لا اعتبار اليوم بما هو الاعتبار و [illegible] ان المرجو فيما يظهر في النسخة بتهذيب الشيخ ردّه عليه من ان لفظ يوم ومضافه الكر [illegible] والاول على نسخ المبدل لكنه مخالف للنسخ الصحيحة الاخرى مع ان الاصل الراجح من التفريع على ان ارجاع الضمير على الاول كالمخالف للظاهر وهو رجوعه الى القيمة مع علم البيع المقتضي لثبات الضمير نعم في بعض النسخ ... على لفظ القيمة وبنا عليه لا ضير في ذكر الضمير وكيف كان المجرد اراده الاول حتى يرد البغل الى القيمة يوم الرد واجعل يوم الرد ظرفا للغصب فمرات انه لا يجوز التعيب في يوم الرد صحيح ولو فرضنا الاول وبدل على اعتبار يوم التلف الى آخره شهادة ... قيمة البغل حين الكراء ... هذا ان ...

وقد يستدل على اعتبار اعلى القيم بالاصل لاصالة الاشتغال او ... دخول التلف في العهدة بعد التلف والخروج عنها بالاقل مشكوك فيه وفيه ... لحصول البراءة اليقينية ... في المعلق ... بالاكثر ... حتى تكون الاصل عدم ... بل نار فع ما ثبت قطعا والاصل في الشك في الرافع عدمه كما لو شككنا في حصول الطهارة بعد مرة اومرتين فالاصل عدم حصول الطهارة الا بالمتيقن وهو المرتان وفيه ان دخول التالف في العهدة مسلم لكن الخروج عن تلك العهدة مستفاد من الامر التعليقي وهو الامر باداء القيمة وفي الحكم التعليقي ... الاقل والاكثر الا ... عن الاكثر فتستصحب الحكم الوضعي وهو الخروج عن العهدة بالاقل وكذا الحال ...

وحكم بعض
وكذا الكلام في شك البذل بالمرة والمرتين او الطهارة مستفادا في اوامره عليه السلام بغسل يده من كذا ... ذلك من الوزان شك في الحكم المشروح تابع للحكم التكليفي فنقول مثلا الواقع في المرتين يحصل الطهارة في المرة نعم لوكان الحكم الوضعي مستفادا من الحكم التكليفي بان كان الامر بالعكس كان يقم ان الامر بعد ... محض لبيان الحكم الوضعي اي الفعل سبب للطهارة وشكك في حصول الفعل للطهارة بالمرة او مرتين المتجه هو الحكم بالمرتين وتبعه في حكم التكليفي لوجوب الغسل مرتين لكن ان مقاسا في هذا الا تتوهم ان تحقق علم السيد ما احدث ... وذلك حيث حصل الاداء غاية لكون اليمين سبب العهدة المقتضي لرفع العهدة بالاداء وهو ... الخروج عن العهدة وح لصير القادمان تحد الاداء غاية لحصول الضمان في آخر هو اداء اليمين وبعد تلفها الى ... للضمان الملازمة اليمين قسم لما وقع الاجماع على وقع البدل عن القبر ... في وجوب ... وقع الاقل او الاكثر الاقل هو الاقل ظهرا انه عن الاكثر واما لو قلنا انه الصدق ما ... القيمة بالاقل ... او ... العيب في الخروج عن العهدة اداء الاقل مع فرض صدق ... عليه وفي وجه المسالك الاستدلال للقول المذكور الصحيح ابي ولاد الزبور ووجه الاستدلال فيه غير ظاهر الا ان يقم ان قوله عليه السلام نعم قيمة بغل يوم خالفته وقوله عليه السلام فان جاءك ... والاان على الصدق يوم المخالفة على كل يوم الى الاداء الركاز الذي ... ما قيمة العليا فيه يوم المخالفة ... فمانه اذ ما هذه الصدق اخذ جميع ايام المخالفة بخلاف ما لو لم يؤخذ بها فانه لا يصدق عليه اخذ قيمة المخالفة الزائد كانت عليها واما ان ... في ملاه عليه السلام قيمة ما بين الصحة والعيب اي ... الصحة والعيب فلو فرض الزمان عشرة ايام يوم منها قيمة خمسة عشر ويوم ... في الايام عشرة وما بين ان اخذ بعد التلف خمسة عشر ... فهو اخذ لجميع قيمة زمان كان بين الصحة والعيب بخلاف ما لو اخذ عشرة لكن ... بعد ... الاول غاية وبنا فات قوله عليه السلام او ياتي ... البغل شهودا يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا ... وكذا الكلام في لعدم اختصاص على القيمة به

بل قد يجتمع مع حين الكرا المخالفة وقد يفارقه وح فالمراد بما هو جز الغاصب الذي هو بين الصحة والعيب الى الغارق بينهما بالجملة وعلى كل ما تقم ليس بين الاعلى والاقل الا شهادتين واستدل له ايضا بانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حاله الاعلى القيم ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده وتوضيحه ان الزمان قد يكون ظرفا للشيء وسببا للاقامة الخ فيه كالزمان في المؤقتات الوسعة صلاتي الظهرين وغيرها فان الشارع كا جعل ما بين الزوال والغروب ظرفا للصلاة جعله سببا لوجوبها اليم ولذا اعتبر المدرك لا ادرك في كل جزء منه بمقدار الصلاة يجب الصلاة عليه وقد يكون ظرفا له فقط كزمان صلاة الزلزلة فانه يجب ايقاعها في الزمان الواقع بين الزلزلة وما بعدها فهو ظرف لها وليس سببا لوجوبها بل السبب هو نفس الزلزلة فقط ولذا لو بلغ الطفل بعد سكون الزلزلة لا يجب الصلاة عليه وكذا الزمان في الضمان فانه قد يكون ظرفا له فقط كالو فرطا المستودع في الوديعة ولم يحفظها على وجه حفظ فانه يجب بالتفريط دخولها في ضمانه والزمان الذي يحفظها في وقته الزمان ظرف للضمان وليس سببا له ولذا لو تعظ المالك حافظها الذي وقع تفريطه بخرج المستودع عن الضمان بخلاف الغصب فان كل زمان يرد على المغصوب سببا للضمان وان كان ظرفا له ايضا ولذا لا يسقط الضمان عن الغاصب باسقاط المالك وح فالزمان الذي زاد قيمة المغصوب سبب لضمانه وتعلق ذلك هو الاعلى بالعالي القيم لكن فيه ان الضمان مع وجود العين هو التصفية لتعلق كما عرف به المستدل اليم بقوله ولو تلف في حاله العليا لزمه ضمانه اي المغصوب وتحن نسلم ان كل جزء من الزمان سبب للضمان الا ان لكنه لا يجتمع مع عدم تلفه في حاله العليا ولذا اتفق ان المتجه هو قول لتلف ادرس في الضمان والعرانه منعني شرعي مجرد ولذا لم يكن الشارع في صدد بيانه وكان المعصوم عليه السلام كا بيانه بقوله علك وكذا لا ... الا العرف وليس الضمان عندهم الا يجيد عرضة في مكانه عند التلف ... شيئا فشيئا وح فيشكل الامر في الرواية الصحيحة حيث قال ان الظاهر منها هو اعتبار قيمة يوم المخالفة

فانه لو تلف فيها لزمه ضمانه

المخالفة مع انه يمكن ان يقم ان العين انما لم تكن مضمونة مضمونة باعتبار المالية ومن حيثها المالية الا ان القيمة ... وان غير مضمونة عنده وحقيقة العين انما بعد التلف فالعين مضمونة بالنسبة ولا حظ المالية فيها لفظي اعتبار اعلى القيم ومقارنة التلف مع القيمة الا دفع تعارض ... الا في ... بعد كون التالف مضمونا ملاحظة المالية الموجبة للاخذ الا علا من بعد الرواية غير متناقضة بدعوى ان يوم المخالفة للاصل عدم اعتبار القيمة قبل ذلك وان ... او ملاحظة الاعلائية وذلك اليوم للايام ... قبله دفعا لتوهم ما يتخوفه بعض الى الكرى حين اخذ القيمة الا في ... بانه وقع ان شئت او دعوى ورود ذلك في مورد الغالب في عدم تفاوت القيمة في زمان يسير ولو بالاكتساب مع احتمال وقوع التلف بيوم بعد المخالفة لكن ... لو ان ... على كلا الاحتمالات ... اللهم على اعتبار يوم التلف اذ قد عرفت انه ... التفاضل ... ولكون العين مضمونا بالمالية غير مرتب للاداء ... ماهو بدل له في المالية مكانه عند التلف بل ... ان محمولة عليه السلام في ... على يوم المخالفة لشبهاده الشهود على القيمة حين الاكرا او لعدم كون يوم المخالفة مخالفة لنظره عليه السلام بل قد يدعى ان ظاهر الشارع هنا ما في الرواية ... والصحيح الاخذ ... على يوم التلف بان حكمه عليه السلام كلف المالك اداء ... في صورة ما يدعي المتلف تغير القيمة ونقصانها من يوم المخالفة وحكمه بان الشهود على المالك في صورة ما يدعي ... القيمة كان لمراعاة المالية والتعيّن دفعا ان بعد ذلك التحسيم ... على يوم المخالفة اليم بادعاء ... تغير وعدمه لسنه الى ... زمان يوم ... كالتطبيق على الاداء القيمة ثم لا يخفى ان بعد كون الرواية ... فتقصر على مورد وهو الغصب وما يلحقه كالمقبوض بالعقد ... على ان حكمه كما هو الظاهر من قول ابن ادريس انه يجري مجرى الغصب في الضمان وعلم الغصب بالمقبوض فيهما والالحاق في حكم سائر المضمونات الغير المغصوبة كالوديعة والعارية ... اذ اعتبر فيها الضمان في اعتبار قيمة يوم التلف ... بعد ...

العرف الضمان بقيمة يوم التلف في الغصب الذي ينقطع يد المالك عن ماله وحال بينه وبينه والاحتمال [illegible]
ولا نظر فيه الى كون ما ذكرنا من الاقوال وغيرها في صورة ما كان ارتفاع القيمة [illegible] باعتبار القيمة السوقية
اما لو كان الزيادة باعتبار حدوث صفة في العين فلا خلاف في اعتبارها (قد فاتت بعد التلف) ثم [illegible]
الى الجزء لو زاد قيمته بحسب الرغبات وبالجملة لا فرق في الفائت بين الكل والبعض في اعتبار قيمته
يوم التلف او الغصب او اعلى القيم وليس اخذ قيمة بعض اجزاء الفائت [illegible] اعلى القيم الذي قد [illegible]
الخلاف فيه [illegible] الجزء كالكل في ضمان قيمته بالتلف وورود الخلاف عليه [illegible] يوم التلف
او الغصب وهو [illegible] او الاعلى فتأمل انه لو كان اختلاف القيمة ناشئا
من الامكنة كما لو كان العبد المغصوب [illegible] في البصرة المطالب [illegible] في الكوفة قيمته
في الاول ثمانون وفي الثانية عشرون وفي الثالث عشرة [illegible] المدار على [illegible] الغصب او التلف
او المطالبة [illegible] والاقوى [illegible] المكان [illegible]
في قيمة [illegible] تفاوت الرغبات فتأمل انه لا اشكال في جريان ما مر
من الضمان بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي في التلف الحقيقي كما لا اشكال في وجوب دفع ما ذكر في
صورة تعذر دفع العين الى المالك [illegible] الخلاف [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المغصوب [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] وذلك [illegible]
البدل [illegible] القول [illegible] المالك [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العين [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الضمان [illegible]

الى المالك او المراد مطلق التعذر [illegible] فهو الاول او [illegible]
[illegible] في وجوب دفع البدل للغصب
[illegible] وعليه [illegible] عليه بالبدل [illegible] عدم اشتغاله بالمقدمات
[illegible] الى المالك [illegible] المقدمات [illegible] لو كان اشتغال
بالمقدمات [illegible] كما لو كان المال بالهند وهو في ارض [illegible] عليه البدل
[illegible] بالبدل
في صورة [illegible] البدل
في صورة [illegible] بالمقدمات [illegible] بوجوب دفع البدل في المسألة [illegible]
الاشتغال بالمقدمات [illegible] بالمقدمات
ثم ان دفع [illegible] البدل حق للمالك [illegible] الى ماله [illegible]
الزام باخذ البدل [illegible] ذلك [illegible]
البدل [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المالية [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] البدل [illegible]

[illegible] في صورة التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] المال [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المغصوب [illegible]
في المال الذي ينقطع يد المالك منها [illegible] للمالك [illegible]
[illegible] الزامه بدفع العين اليه [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] عن المالية [illegible]
دفع البدل ليس له الزامه بدفع [illegible] وذلك [illegible]
كان [illegible] مع ذلك [illegible] عليه دفع العين الى مالكه [illegible] ان
مع علم [illegible] جواز الزام المالك [illegible]
ولو كان [illegible] عن المالية [illegible] ان كان [illegible]
للمالك ان يقول [illegible] البدل [illegible] ما لا وان كان ذلك [illegible] عن المالية
وبعد التلف [illegible] ان كان [illegible] الوصول الى المال [illegible] ذلك
او بالاخراج [illegible] عن المالية وان كان [illegible] الوصول الى العين المغصوب منه وان كان [illegible]
[illegible] المفروض عدم امكان الزامه عليه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible] باعتبار [illegible]
عدم وجوب الاخراج [illegible] ذلك [illegible] للمالك [illegible]
لا [illegible] بين العين والقيمة ثم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] التلف [illegible]

[illegible] القيمة

[illegible] امكان [illegible] ذلك [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المالك عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] كان [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] قيمتها [illegible]
[illegible] العين المغصوبة

بالسند ... باب الحجر

الا انه وقع فيها ما يتعلق [illegible] المتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي الا انه
باذن الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر الاشهر بل المشهور وعليه الاجماع في الغنية [illegible]
للاصل المقطوع بعموم الادلة او اطلاقها والنصوص عموما او خصوصا كقولهم رفع القلم عن ثلثة وعد منها
الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق وانما [illegible] المستدل به على ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
والمخالف روى ابن زهرة في الغنية وخبر عبد الله بن سنان المروي عن الخصال عن الصادق انه سئل [illegible]
عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام وخبر حمران [illegible]
عن ابي جعفر قال الغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة وغيرها
من النصوص المتواترة المذكورة في باب الحجر [illegible] الاول منها ان المنساق [illegible] رفع المؤاخذة [illegible]
ما هو الظاهر من الرفع من كونه مقابلا للدفع وهو يناسب ان يكون المراد بالقلم القلم الذي بيد الملائكة الذين
يكتبون عقاب الاعمال المتروكة [illegible] قلم تشريع الاحكام وكيف لا يكون المراد ذلك مع
ان التحقيق [illegible] تشريعية احكام الصبي [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العمومات وان المشهور منهم هو عدم الفرق بين الصبي وغيره في الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية التي تتعلق بالنفس وبغيرها [illegible]
[illegible] في الدخول الى الدار وغيرها [illegible]
[illegible] ان الصبي [illegible]
[illegible] جواز الدخول [illegible] عن رضا المالك الذي هو موجب لجواز الدخول [illegible]
لكن نقول [illegible] على الصبي حتى [illegible] ان [illegible] المراد ان عقد الصبي [illegible]
بالنسبة الى المكلفين [illegible] في المقام [illegible] كون الصبي محجورا عليه وغير [illegible]
المالية [illegible] الصبي [illegible] وغيره [illegible]

☆

يجب [illegible] في البيع [illegible] الولي [illegible] فقط او اذن له [illegible]
لعدم اعتداد [illegible] ولو مع اذن الولي [illegible] على ذلك [illegible] نقول
ان صدور القول منه سبب بالنسبة الى المكلفين [illegible] حيوان [illegible] فان سببه ذلك [illegible]
ذمة المالك [illegible] حكم [illegible] فمقتضى قوله اوفوا بالعقود [illegible]
الوفاء [illegible] ان يترتب الاثر [illegible] عليه ما صدر عن المتعاقدين [illegible] العقد [illegible]
بالنسبة الى المكلفين [illegible] صدورها في الصبي [illegible] ان التحقيق [illegible] ان الاحكام [illegible]
ليس [illegible] من الاحكام التكليفية [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] غير محتاج اليه [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الصبي
بالنسبة الى الاموال [illegible] فانه [illegible] على كون [illegible] الصبي
[illegible] في القول وغيره موقوف [illegible]
على [illegible] الاستقلال [illegible] ولو مع اذن الولي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعتمد [illegible] الاجماع [illegible]
اذ [illegible] الاجماع المدعى [illegible] البطلان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] البطلان مع اذن الولي [illegible]
الاتفاق [illegible] اذ الاتفاق ليس [illegible]
حكايتها من الاجماع المدعى [illegible] الظهور [illegible]
ضرورة ان [illegible] عليه [illegible] المشهور
والمعروف هو جواز [illegible] مع اذن الولي [illegible] كون المراد بالمستثنى منه هو الحجر

☆ باب الحجر

[illegible] ولو مع اذن الولي وان كان فيه [illegible] انه [illegible] في الحجر وهو [illegible] مع المميز
[illegible] مع اذن الولي [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] لكن عدم ظهور المخالف [illegible]
[illegible] بعدم الجواز في الابواب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد [illegible]
في القصاص [illegible] الاستدلال [illegible]
الاستدلال به [illegible] كالشيخ وابن ادريس [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
الذي [illegible] عن [illegible] ان عمد الصبي [illegible] واحد [illegible]
وبعد ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
للمكلفين [illegible] كالقصاص [illegible] على الصبي [illegible] وذلك
[illegible] الصبي [illegible] الاحكام ثابتة للمكلفين [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولو مع علم [illegible]
[illegible] الصبي محجور عليه وكيف كان [illegible]
سواء كان المراد [illegible] الصبيان [illegible]
لو كان [illegible] جميع [illegible] الاصحاب [illegible]

فيا كان فيه ... الا انه ... والاعصار ... [illegible]

اجماع من المسلمين ... [illegible]

اتفاق الامة ومراده ... والاجماع ... [illegible]

[illegible]

نقل ومنها ما اختاره الفاضل المذكور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان في صورة بغير الاكراه ما يكون صدور اللفظ من جهة خوف صدوره ناشيا عن القصد الى رفع القلبي بوقوع المدلول في البيع بخلافه في صورة الاكراه فان صدور اللفظ وقصد المدلول الذي يوجد من جهة اللفظ ومعنيه بالفداء ليس ينشأ الا القصد القلبي بوقوع المدلول ووقوعه في البيع وهذا ما يكن من رفعها المختار على اختيارها وملاحظة جلب المنافع ودفع المفاسد فان ملاحظة دفع المفسدة يوجب حصول القصد القلبي الى الوقوع بل يوجب رفع القصد كما به في البيع اذا لم يحصل الغرض في القصد شخص بالاكراه على المضرة وهذا امر وجداني يجده من تتبع احوال الناس واحوال النفس ولذا القول البايع داره لخوف اخذه منه السلطان مع ان اكراه منه او لخوف انه لو لم يبعه ياخذه منه السلطان عقاره ليس في الاكراه بخلاف ما لو اكره بان يقول لو لم تبعه آخذ منك ذلك فالفرق بين البايع لاجل الاكراه وشخص بايع لغير الاكراه مع حصول الخوف في الصورتين واحتمال الضرر المترتب على عدم البيع ظاهر بالوجدان ولهذا الفرق بينه وبين الهازل والغائب حيث ان القصد في الوطنيه انما يدل المدلول في المكره وفي غيره من الهازل والغائب كالفرق بين الاوامر الصادرة للتقية والاوامر وما ذكره هو مراد من القول بان المكره قاصد الى اللفظ دون المدلول وليس المراد انه قاصد الى اللفظ دون المدلول كقصد في البيع مدلول الموجب بوجه من الوجوه حين التلفظ به الى اللفظ فقط او هو خالف للمعتاد من القطع وسند لاخبار الرشيد لو باع على بطلان طلاق المكره وللفروع التي يذكرونها كما نقل انه في وقوع الطلاق من المكره على احد الامرين او الاشكال في جهة وقوعه على جهة الاكراه او على غيرها لا على انه قصد او لم يقصد فتم من عدم الاعتبار في الحكم بالبطلان التورية وان كان حسنا في التضييد الى العبرة عنها ولسنه عدم الخوف فيما كما عرفت في ذلك وجواهر الكلام عند ما اقوى به على ان المكره قصد الى المدلول والا لم يستقم ذلك منهم كما هو واضح ومن تعبير الحكم بالبطلان على عدم المقدرة لظهر في ذلك حيث عدم ما يتحقق به الاكراه كون المكره مثلا عاجزا عن الدفع بغير اراده

بغيراراده معاونة او استعانة بالغير من الظهور ولكن مع جواب هذا زيادة الكر لو لم يكن ما يندفع به ضرر عليه حيث تكون لا يعتبر فيه القرض على عدم التمكن من الفرار عن بلاده او التورية بالغير ونحو ذلك مما فيه ضرر عليه والا ولا جعل المعيار على العرف في صدق الاكراه وكونه مكرها عليه على العرف كما ورد في الاحكام والحيلة كونه ذلك على وجه جامع متعذر او متعسر مما كان عنوانا كما في الفحص واللغوي الى العرف او اولى من غير فرق بين كون الدفع بغير الكره ام لا هذا وقد استشكل الشهيد الثاني بانه لو طلق المكره ما نويا الطلاق مما قرب الصحة على ان المكره غير قاصد الى المدلول بل الى اللفظ فقط كما عرفت ولا زمه الصحة على تقدير النية وقد يقال ان المراد انه لو طلق لغير جهة الاكراه اي ما توعد عليه اما بانه كان مقرا بنفسه على تحمل المتوعد به على عدم الطلاق لكن لسبب امر اخر كاراهيته بنفسه على الزوجة او دفع الطلاق او لان المكره سلاه ولده الذي يهدده على القدر لو لم يطلق زوجته واوقع الطلاق لاجل عدم رضاه لصدور شيء هذا الامر الفسيح منه وشهوته ولا ذلك بحيث لو لم يكن ما ذكر لم يكن يوقع الطلاق وكان مقرا بما على عدم التوعد به عليه او كان الطلاق لغير الاكراه وامر او شئ كما بحيث لم يكن يقبض الاكراه وعدمه ومن اين الفاظ ذلك الامر الاخر اليه رجحا لا في الطلاق فراده الصحة في مثل ذلك الصور لكن ما ذكر ان التي الطلاق فاسد قطعا كما اوقفه شارح انه ~~عليه الوجه الذكور~~ واما كون المراد ما ذكره فهو صحيح على ما قد منه الحكم صحيح بل قطعي لكن قوله فالاقرب الصحة ينافي كون المراد ذلك او في الصور المزبورة ما لا اشكال في الصحة فالاولى ان يقال ان المراد انه لو طلق المكره قاصد الطلاق وسقط ما يدعيه على الزوجة وسلبه بعينه لغير انها لاجل الاكراه المتحقق لكن انما الشبهة في الموضوع فمن انه يتخير ان القصد الى الفراق هو مما يمكن الاكراه فيه كما شيء من ذلك في كثير الموانع او الشبهة مما من عدم كلا وقوع الطلاق والحكم المكره اذ هذا كله الفرض محل الاشكال ويمكن الشان فيه من حيث قصده بوقوع المدلول فهو مما فيه قطع ومن صدق الاكراه وكونه مشمولا للنفي واللغوي بما يرتفع الاثر عن عقد المكره ولذا هذا هو الاصح وجه الاكراه بالاثر اكراه يتعدد بانه والظاهر عدمه في صورها على عدم انحصار المقدمه ولعله الظاهر من الاصحاب في صورها الانحصار

الاشكال وعلى كل حال فلا اشكال في ان الاكراه بالكل اكراه بالافراد فلو اكره على احد الامرين من بيع داره او طلاق زوجته فهو مكره في ايقاع كل واحد منهما في البيع وكذا لو اكره على بيع احد من داره وهذا واضح كيف لو لم يكن كذلك لزم عدم تحقق الاكراه مجملا اذ لا يتحقق الا ولكنه في جهات شخصي او لزم اكراه على بيع داره المخصوصة لا يمكنه في كونه مكرها عليه فيمن مع ان لم يتم مكرها في ايقاعه على نسبة الا الا زمنه والامكنة وغيرها بل لم يصرح من الاصحاب على خلافه فيعرف نعم في المسالك في الفرض يحكي الخلاف فيه بقع الطلاق لانه مختار في تعيينها ولانه لا عدول عن الابهام الى التعيين فقد زاد على ما اكرهه لان الاكراه على طلاق احديهما لا على طلاق هذه وطلاق هذا طلاق احديهما مع زيادة تقرر في الاصول ان الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين وعلل ثانيا الا ما فيه عدم الصحة في الفرض الذي حكاه عن بعض ووجه بانه لو كان المراد ان يقول احد زوجاتي طالق فاختار طلاق احديهما او لا اشكال في الصحة على ذلك التقدير كما لا اشكال في عدم الصحة على الفرض المزبور وعدم كون اللفظ مجملا مع المعاني مراده لا دخل له في المقام بل يكفي فيه كون الافراد مامورا بها ومن التخيير وليس ايقاع احد الامرين في الحاجة عدولا عن المبهم الابهام الى التعيين اذ المبهم على جهة الابهام لم يكن مامورا به بل الكلي انما صدق في كل فرد فان كان مامورا به فلم يكن عدولا عن المامور به اصلا كيف لو كان ذلك عدولا لزم ان يكون مثل ذلك في المتكلف في الحال واما كونه مختارا في التعيين فهو مسلم وحق فلا يضر ما لم يستند ذلك على عدم الاختيار في نفس الكلي ولذا نقول ان المكره بالكلي مكره في افراده وحيث الكلي ومختار في الخصوصية وكذا في العكس فيترتب على كل منهما حكمه لكان كما لو كان احد الامرين المكره محرما اذ قالوا ان الاكراه موجب لرفع الاثر عما وقع من جهة الاكراه الا اذا كان الاكراه بحق فالمكره على بيع داره لاجل اداء دينه او نفقة واجب عليه نفقته يقع منه صحيحا وكذا لو كان احد الامرين المكره به حقا ومختار في فرد الاخر يقع صحيحا فالمكره على احد الامرين

الامرين احدهما بيع داره للاداء او دينه الواجب عليه والاخر الذي هو اكراه بحق وطلاق زوجته الذي هو اكراه بغير حق لو اختار الطلاق يقع صحيحا وليس مبني ذلك الا ما ذكرناه او لا لانه في نفس موضوع الاكراه في كل من الامرين بالاكراه باحدهما فالفرق بين ما لو كان احد الامرين حقا فيقع كل منهما وبين غيره فلا يقع واحد منهما لا يتم الا بما ذكرنا في ذلك اذ يمكن فيه ان الامر اذا كان بالحق ان يقع الشرع الاثر على الكلي المتحقق فيهما وحكم كل من الامرين لحصول الكلي فيهما اثرها على عند الشرع اذ الاثر مترتب على الفرد المركب في الكلي والخصوصية فمع ارتفاع الاثر عن احد الجزئين لا يترتب الاثر على الكل بخلاف ما لو كان احد الفردين حقا اذ الكلي لم يقع اثره عند الشرع فيه فالحرج الاخر هو الخصوصية هو حق وغير مكره فيه فلا بد ان يترتب الاثر على كل فرد الامرين ولا فرق في ذلك بين ما لو كان كل فرد الامرين المكره باحدهما ما جعل الشرع له اثر في البيع او لا فلو كان احد الامرين المكره عليه مما لا يطهر والاخر صحيا او كان احدهما حق القصاص كالاختيار البيع كذلك يقع في البيع نعم قسم وجه حق القصاص مكرها به بان يقول بيع دارك والا اقتص منك فالاقوى انه لو باع داره لا يقع لانه مكره فيه كما نقل عن بعض الناس ان منه الشيء في الاكراه بحق الذي هو شيء في الاكراه التهديد بقتل او قطع بمحو عليه فيه بالاثر في الضعف وضعف منه القول بانه ليس اكراها اصلا فانه جواب عنه بحكاية ما ذكر بالاشد وعلى كل وجه الطلاق الواقع بسبب صحيح غير ما ذكر في كلام وفيه والعجب انه رد كلامه في الحدائق واستدل به كما قال الاخرى قال وعلى كل من مقدر في عدم كون التهديد بالاثم المستحق عليه شرعا كالقصاص ونحوه اكراها وقد مر ذلك في خبر الاكراه في قتل نفس سوى الاية حيث يتمسك ان امر بها وعارضه احدث زوجها فضرب في اسلاد فقتل نفس من اراد فيه

فقال اما طلقت والا اوذيتك فطلقها ونحو ذلك مما يصدق عليه الاكراه عرفا ووجهه ظاهر ... زوجتي
رحمك الله وان خيره بين المفروض في الخبر ... التخيير بين المستحق وغيره الذي عرفت الصدق و
فرع المكره به لا اذا كان الاكراه في شيء بسبب المتعهد بدفع ما يتوجه عليه فانه لكن ... يجهول
الاكراه بان يقول ولي القصاص لمن اوجب عليه طلق امرأتك والا اقتصصت منك ... ولذلك
فلا يعد استيفاء ضررا ابا باسر ... ضرورة كفى في صدق الاكراه بذلك وان ...
اولا استحقاق له على طلاق امرأته والمستحق عليه انما هو استيفاء القصاص وكون ذلك حقا
له لا يوجب رفع كونه ضررا على المستحق عليه هو الضرر عليه عوض الضرر به كما كشف عنه
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة فان ...
ويكون ذلك في صدق الاكراه وهذا ... ثم لا ... انه
لا ينبغي التردد ولا اشكال في ان المكره بارتكاب احد الامرين يجوز له ارتكاب كل منهما
احدهما بعينه ... ان الاكراه ... ثم ان الاشكال ... في المقام في التردد
والاضطرار على جميع ... في ان الاكراه باحد الامرين اكراه ... ان رفع
حرمة ليس بحرمة في الاكراه ... بالاضطرار ... بخلاف رفع الحكم الوضعي
فانه ... الاكراه ... الاضطرار ... اوجع ... او عطش او دفع غرق
او حرق ونحو ذلك ليس ... وكذا ... او لدفع ... او
لدفع الضرر عن قريبه ... كما هو في ... ذلك فيبين رفع الحكم التكليفي
ورفع الحكم الوضعي عن كل واحد واحد من الامرين ... مطلق ...
لم نعتبر ... في رفع الحكم الوضعي ... في رفع الحكم التكليفي ...

اما الاول فلان ... الاكراه ... الكراهة ...
... مع ...
ولو ... العقود ...
فلا يدل ذلك على ...
القوم ...
في الطلاق ... عن تراض ...
بالتجارة عن تراض ليس ... بالتجارة عن تراض واما ...
...
او ...
عن ...
انما لا يدل على الاكراه ...
او ...
...
...
...
...
...
...

في ملك الا ... برفع الحكم بالاكراه ... في حال الاكراه
فلا يدل ... على رفع الحكم الثابت ... لسبب الاكراه ...
الا ... عقد المكره ... الاجماع ...
... بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ... صدور ... ضرورة ان ...
... رضاه ... الاكراه ...
او ... بنفسه ... الوارد في طلاق المكره وغيره والنبوي المشهور الوارد في
مقام الامتنان ... رفع الحكم التكليفي والوضعي ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

اما الاول فلان ... والا ...
... الصحيح ... وكذا ...
ولو ...
فلا يدل ذلك على ...
القوم ...
في الباطل مع ان التجارة عن تراض ليس ...
بالتجارة عن تراض ... بالتجارة عن تراض واما ...
...
او ...
عن ...
انما لا يدل على الاكراه ... الرضى في التجارة ...
او ...
...
... الثابت في غير حال الاكراه ...
نعم ان الثابت للمكره ...
غير ...
الخبر الوارد في مقام الامتنان ... رفع ما عليه ...
الا ما ذكر ... على الصحة بعد الرضا ...

كل ما هو شرط عليه وصدور الانشاء من ذوي اهله فيعتبر الرضا مع ذلك بمعنى زائد وهو صدور
الانشاء عن المالك الذي يمكن ان يكون عقد المكره في نفسه مورد الصحة بعد الاجازة وان الفضولي
لما [illegible] ان اعتبار الشارع ذلك في المكره حتى اذا اشتبه [illegible] يجري على الانشاء فيعتبر
انه للارضاء وله وذلك كاشف عن مدخليته في الانشاء والا لم يكن للاجبار وما يشترط
سوى [illegible] في الفضولي غير [illegible] وهو [illegible] قد صدور الصيغة منه ولا
[illegible] في الاولوية عند وقوع [illegible] مدخلية لعدم [illegible] في العقد [illegible] واما الكلام في كون الاجازة
كاشفة او ناقلة فالكلام فيه [illegible] والا فهو عند [illegible] على ان الآن هو ما [illegible]
[illegible] وكما يعتبر الاولى [illegible] واما [illegible] للكشف [illegible] والاجازة وذلك [illegible]
هو الملكية في ذلك الزمان فقيل ان مفاد العقد ليس الملكية الا في [illegible] وذلك لا [illegible]
وحصول الملكية في زمان حصول الصيغة ليس لكونه مفادا منها بل لان [illegible]
حصل مترتب على السبب في ذلك الزمان والا [illegible] المعلول عن العلة [illegible]
سببية فيحصل عليه الاثر في ذلك الزمان في الفضولي لما كان حكم الشارع بسببية العقد بعد
رضا المالك يتعلق العقد وهو [illegible] والانتقال فلا [illegible] حصول النقل في هذا الزمان
لان [illegible] رضا الشارع [illegible] رضا المالك [illegible] عن ذلك [illegible]
على ان حصول النقل في زمان [illegible] القبول فلو فرض جواز تأخر القبول [illegible]
القبول الذي [illegible] الرضا [illegible] النقل والانتقال في هذا [illegible]
حصول [illegible] ولذا [illegible] والوجهين [illegible] الاول وليس [illegible]
الا ما ذكر [illegible] بوقوع الفسخ [illegible] الامام وهو [illegible]
عليه [illegible] الصادق والجاران [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] فكيف كان فلو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده [illegible] للاانه تصرف
في مال الغير [illegible] اذن مالكه وهو محجور عليه اذ مملوكيته للمالك [illegible] لا يكون له ان يحرك لسانه
في [illegible] وعلى فرضه كما هو الظاهر [illegible] ذلك [illegible] بل منع وعلى فرضه يمكن ان يكون العقد
صادرا منه على جهة النسيان او السهو او الاكراه او غير ذلك [illegible] وعلى فرض صدوره
على جهة [illegible] والمنع [illegible] عن العلماء الاطلاع [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]
من جهة ان [illegible] وهو [illegible] الصادر منه [illegible] باعتبار [illegible] لا يقدر على
شيء وهو [illegible] على عدم مقدرته [illegible] من [illegible] الصدوق عليه [illegible] على ذلك
حيث [illegible] عن طلاق العبد قوله عليه السلام [illegible] عدم جوازه [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] عدم جوازه
وصحته وان اذن وله [illegible] وقوع ذلك منه [illegible] الاذن [illegible]
بدون الاذن [illegible] وهذا [illegible] الواقع منه [illegible] على جهة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] اجازة [illegible] في الفضولي
الذي يحتاج الى رضا المالك [illegible] في النقل والانتقال [illegible] لكن
النصوص الواردة في نكاح العبد من ان اذن مولاه انه يصح مع رضا المالك [illegible]
على الصحة مع صدور العقد منه [illegible] وذلك [illegible] بالنسبة الى العبد
[illegible] بانه لو اجاز جاز ولا [illegible] في تلك النصوص [illegible] تصرف المال
في مال المولى [illegible] من الاطلاق [illegible] صدور العقد منه وعدم
الاكتفاء [illegible] ولكن [illegible] على [illegible]

[illegible] في بعض تلك النصوص [illegible] نكاح العبد انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز جاز
الدال على ارتفاع [illegible] السيد بمجرد اذنه وليس ذلك [illegible] لا يرتفع الا [illegible]
[illegible] على كفاية الاذن [illegible] انه [illegible] فيه ان [illegible] العمومات [illegible]
هو الصحة ولو مع [illegible] منه [illegible] بعقده [illegible] النصوص [illegible] وذلك [illegible]
انه لو امره او اذن [illegible] لنفسه من مولاه وان قيل [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] او [illegible] عبارة العبد او لعدم الاذن من مولاه [illegible]
او [illegible] وكفاية الاجازة [illegible] الاذن [illegible]
وهو [illegible] الاذن [illegible] وذلك ظهر ان الجواز [illegible]
بالاصول [illegible] ومن شرائط المتعاقدين في تأثير العقد ان يكون
البائع مالكا للمبيع والمشتري للثمن او ممن له ان يبيع او يشتري عن المالك
او له كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه [illegible]
[illegible] في المقام فلو باع
الفضولي ملك غيره لا نيابة عن المالك لا لنفسه ولا بالولاية [illegible]
[illegible] الولاية عليه مع [illegible] رضا المالك [illegible] صورة المنع
والعلم بعدم الرضا [illegible] بالرضا [illegible] العقد [illegible]
وحكي [illegible] والاول المستدل به على صحة الفضولي [illegible]
العلم بالرضا [illegible] العقد [illegible] الرضا وعدمه حال العقد
ولكن الظاهر من الاصحاب [illegible] في الفضولي [illegible] المالك [illegible]

والسنة وهم الاولياء [illegible] المذكورون وان كان يمكن ان يقع ان المراد من الوكيل اعم [illegible]
فليس [illegible] على ظاهر المذكور [illegible] ان يكون المراد [illegible] العلماء [illegible]
الف [illegible] تصرف [illegible] وتصرف [illegible]
العبائر [illegible] وكيف كان فمحل الكلام [illegible] الفضولي [illegible] عن المالك مع علمه بالرضا
[illegible] الاذن [illegible] على اجازة المالك
او [illegible] المشهور [illegible] ان يكون [illegible] الاجماع عليه
كما عن ظاهر [illegible] الوكالة [illegible] وعلى هذا
فهو الاظهر [illegible] والاطلاق في قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع والا ان تكون تجارة
عن تراض [illegible] النكاح [illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible] البارقي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
انه امره [illegible] شاة بدينار [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله
بارك الله لك في صفقة يمينك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] البيع [illegible]
وما كان [illegible] صدوره [illegible] المالك [illegible]
في [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ان البيع [illegible]
كاف في انتقال المال عن ملك مالكه [illegible] الفضولي
ويكون [illegible] الرضا في خروج المال عن ملك المالك [illegible] لا اجازة بعد

او علی انه سلم البیع علی وجه الوثوقیه حتی یستظهر الحال منه صلی الله علیه وآله والعلم بالرضا کاف فی ذلک

الادخال وان لم یکن کافیا فی اخراج العقد عن الفضولی دانت خبیر بعدم هذا الاحتمال بعض

فیظهر الامر فی الاحتمال الذی علیه فلا یکون حجة والاعلی صحة الفضولی ثم یمکن الاحتمال الاخر فی

ما قرباته فی قبضه عقد الصبی مطلقا لانه مع انه صحیح فیما کان الغرض مجرد وصول کل من

العوضین الی الاخر وکان الصبی مجرد الة فی تحقق ذلک ویکفی ذلک فی عدم البطلان

ولذلک قال النبی صلی الله علیه وآله ما قال ولم یحکم بالبطلان وقد یناقش فی الخبر بانه یعلم العموم

فی حکایة القضیة فربما کان علی الموکل بعقد الوکالة او لم یعتقد الیه وهو مدفوع

بکونه خلاف الظاهر فلا یضر الاحتمال الموهوم والا لانسد باب الاستدلال بالکتاب

والسنة لعدم امکان استقصاء الاحتمالات فیها والصحیح او الموثق عن ابی الحسن علیه السلام

انه سئل عن رجل زوجته امه ابیه ونیک ... ولایة علی عقد ... فولدت منه غلاما ثم قدم

سیدها الاول فخاصم سیدها الاخر فقال هی ولیدتی باعها ابنی بغیر اذنی فقال الحکم ولیدتک

وابنها فناشده المشتری فقال خذ ابنه فیعنی الذی باع الولیدة حتی ینفذ لک البیع فلما

اخذ البیع الذی قال ابوه ارسل ابنی فقال لا ارسل ابنک حتی ترسل ابنی فلما رای ذلک

سید الولیدة الاول اجاز بیع ابنه وکونه مشتملا علی خلاف الاجماع من ... فی

بعد الرد لظهور الخبر فیه غیر مضر لاستفادة المطلوب من قوله علیه السلام حتی ینفذ لک البیع

الدال علی ان العقد یصح ویتم بذلک وان لم یظهر فی مورده للاجمال الخبر فی ان الامر

کیف وقع واما اشتماله علی خلاف الاجماع من جهات اخر فلا یضر ... فلا یدل علیه له

لما استدل به فالاضعف ان الخبر یکاد یدل علی صحته ولعله لعدم ... ولا اشکال

ترک الکرکی والشهید الثانی الاستدلال به مع کمال اهتمامهم فی مسالة الفضولی وقد حکی ... الشهید الذی هو من

الوکالة لبطلان ما فی الخبر فیه ودلالته علی صحة الفضولی علی ما حکاه بعض تلامذة الشهید للدلیل علی ارید

من الانکار فیه حیث ... فیه ... مسکنه ... کما ذکر ... الانکار

ویؤید المطلوب کما ذکر الوجه فی الفضولی الاتی فی اراضی ... علم ... من ... فیه

ان الامر ... ما ذکره الشیخ ... واما الخبر الثانی فی المکاسب

عن الشیخ فی ف وط وغیرهما وابن ادریس وفخر المحققین وبعض متاخری المتاخرین فله

الکتاب قوله تعالی تجارة عن تراض بتقریب ... ان الاحتمال کون

عن تراض خبرا ثانیا لکون کونه الزمان ... والسنة ... ان

علی النهی عن بیع ما لیس عنده الظاهر فی ... لا ... کظهوره فی عدم کون

المراد ان النهی ما لیس بید الشخص بل المراد انه ما لیس ملکه وفی عدم شموله بیع الکلی

الذی هو مبیع عن الکلی الذی هو مالکه فلا یشمل الفضولی الذی یبیع ملک غیره ...

وفیه بعد تسلیم ما فیه ان النهی لا یوجب ... انه یکون حاله کحال ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله

لا بیع الا فیما یملک الظاهر فی ان المنفی عدم صحته التی یترتب الاثار علیه ...

مدلوله ... غیر ساقط ... حکم ... المنفیة الاثار بسبب ... و...

ظاهر مع انه یمکن ان یقال ان الظاهر ان المنفی هو وقوع العقد للعاقد وهو غیر فاسد

بدون الملک فلذا نفی البیع الا فیه فیکون حاله کحال الفضولی الذی استدل بها ما ... بعض

فی الدلالة علی عدم صحة الفضولی ... الی ... المالک من ... الاخبار

الاخر ... مع ... ونحوه ... الاخبار ... الاشکال

فنقول ان هذا الثوب ... کذا وکذا فقال الیس ان ... شرط ... وان ... علی الاول

انما یحلل الکلام ویحرم الکلام الدال بظاهره علی ... ان ... البیع فیه

... الکلیة کما یکشف عن ذلک ... الی ... ذلک ...

الیه ... ما ذکر وبالجملة ... علی النهی عن بیع ما لیس عنده ... البیع ...

وما ... حدیث ... من ... فهو ... الذی ... الاول ...

عن شراء الجنابة والسرقة ... وما ... الثالث لا یصلح شراء السرقة والجنابة وما هو ... الکلام

الکلام ویحرم الکلام لا یدل علی البطلان مع ... الذی هو ... کلام ... لا یدل

علی البطلان لعصره ولو کان البیع للغیر لا للمالک فی صورة ... الاجازة فی المالک

او لبطلان البیع بمعناه ... علیه ... وغیر ساقف ... الدلالة ... لا یدل

علی کون هذا البیع باطلا ... یکون ... مع ... الرضا المالک

بعد العقد والاستدلال ... ذلک النهی عن شراء الارض ... الا ... محجور ...

عن ... وعدم جواز ابتیاع الضیعة التی ... او ... الروی فی الاحتجاج

فی توقیعات ... عبد الله بن جعفر الحمیری او علی ... وقوع ... الابتیاع ... بطلانه ...

ترتب الاثر ... کان المدخول ... ذلک ... فی الذی معناه

عدم نفوذه ... کما ... لو کان البیع ... المالک ... کان ... مکاسبه ...

... الصحة ... الی ... البیع ... غیره

... ذلک ... علیه ... یجوز بیع ما لیس بملک ... او ... البائع علی

ما یملک ... بیع ... الاستدلال ... لبطلان الفضولی الذی علم رضیه ونفوذه الذی

هو ... عدم الجواز ... الصحة ... التی ... الصحة ... حد ... ما

... والاخبار ... المراد ... البیع ... المالک ... عن غیره ... وغیر ...

مجرد ... والاجماع عن الشیخ فی الخلاف وعن ابن زهرة وابن ادریس ... الجنیة ...

... المعظم ... المشهور ... الخلاف ... نسبة الخلاف ... الاقوم ...

وعلم ... عبارة ... الخلاف ... الشیخ فی نهایته ... الی ... مستغنی

علی ... الصحة والاجماع ... غیر المقام ... الکلام ... وبالجملة لو کان یکان

ذلک الاجماع المدعی الذی حجیته ... کلام غیر ... لکن له وجه ... تشهد ... لعظمة

وعمل ... الخلاف وغیرها ... فی ... التصرف ... بدون اذنه ورضاه

الممنوع ... وحکی ... لکونه تصرفا ... فهو ... جواز کالاستضاءة بسراج الغیر

والاستظلال ... لعدم ... علیه ... لو کان ... البیع ... ما هو ...

... السلطنة ... بال ... لکم ... غیر ذلک ... تسلیم الحرمة ...

ذلک التصرف المذکور ... دفع ذلک ... کما هو ... یستدل ... ضعیفة ...

کما ... حیث ان البیع الفضولی ... لکونه بیع غیره ... فیه ... وعلم

القدرة علی التسلیم لکونه غیر مالک ... المنوع ... غیر ما کان ...

سفهیه او ... الغرر ... وعلی تسلیمه ... المالک والقدرة ... فیه ...

من العتق والقبض وسائر التصرفات المتفرع ... المزدوج وهو البیع ... وفیه ... ذلک

لم یلزم ... ما کان ... وثباته کما هو ... الوجدان ... ان ... العقد

وما هو ... قال ... الامر ... ان ... الاعتبار ... عنه ... الاحتمال ...

له ... ما هو ... العقد یکون ... وهذا وان کان ... الاعتبار

لکن ... الدلیل ... الاطلاق ... اعتباره ... تمام الکلام فی الصورة

المفروضة اول المبحث واما لو باع الفضولي لنفسه فالظاهر انه يتوقف على الاجازة لعموم
الاطلاق لشموله للعموم والاطلاق مضافا الى ظهور الصحيح او الموثق في قضاء امير المؤمنين عليه السلام
في بيع الوليدة في كونه لنفسه وكذا النص في نكاح العبد بدون اذن سيده وما يستأنس به
الفضولي اذا ابيع من الاصباغ عن الصادق عليه السلام في رجل استودع رجلا مالا فجحده الودعي
ثم اتجر به فربح الالف درهم الى ان قال ان الربح لصاحب المال فالمعروف ان من باع الفضولي
الذي باع لنفسه كما هو ظاهر قوله كما ان الولد له ايضا نعتقد الاجماع سواء بغيره والمالك
في المقام الاختيار الى ابيه والى فيه عن بيع ما ليس عنده وبيع ما لا يملك لظهورها في البيع
للنفس وقد عرفت الجواب عنها تسليم دلالتها على عدم صحة البيع للمكره اثر تعقبها بعدم
ترتب الاثر عليه للمالك ولا لمن باع لنفسه وعدم دلالتها على ما نحن بصدده ثانيه
الادلة في عدم تصور الاجازة في المالك اما ان يجيز العقد فلازمه على تقدير الصحة وقوعه
لنفس العاقد او العوض ان العقد كان لنفسه واما ان يجيز غير العقد فلا يصحح وفيه ان الاجازة
تتعلق بما هو مفاد العقد الذي هو بيع المال بقبله الاشتري عوضا عما يبذله فهو بيع هذا
ليس الا ان يكون الثمن في تملك المالك وذلك مقتضى ان يكون الثمن ملكا لمالك المثمن هذا لو كان الغاصب
هو البائع واما لو كان المشتري فقصده بنقل البيع الى نفسه اظهر لكن السابق كيدان سوال
في ترتب والحق الصحيح الثالث ما يصح الاشتراء ويشترط ان يكون المبيع لم
الا بالملازمة المذكورة في البيع المغصوب ومن هذا اذا باع فيما لو كان المبيع والثمن كلاهما
مغصوبين وهذا الاشكال ناش عن تخلف المذكورة لو باع الفضولي او اشترى مع جعل الاثر
فالاشكال ثابت اذ ان الاثر انما قصد تملك العاقد اما مع العلم فالاقوى ما تقدم في الغاصب

١٤١

وفي الغاصب مع علم المشتري الشكل وقد عرفت وجه دفعه بما مر عنه انه يمكن ادعاء ان بيان ما يمتاز به كل عقد مواضي
ليس الا جهة المعاوضة بالنسبة الى العينين اما ان ملاحظة خصوص شخص من انتقل اليه المال وعرفها
هو المالك بالعوض وكان فتوسلم ان مدلول الصيغة هو النقل والانتقال الى الشخص المعين الذي هو
غير المالك فذلك ليس على جهة التقييد حتى يكون انتفاء القيد موجبا لانتفاء المقيد اي لوقوع
تبعية العقود للقصود التي معناها ان العقد لو وقع فلا بد ان يقع على طبق ما قصد من نفس العقد ومتعلقاته
ويدل عليها نفس ادلة العقود اي اختصاص اسبابها الاثر على الحاصل عن ذلك طلوا ان الاجازة
تعتبر العقد فلو كان المأخوذ فيه هو النقل الى الشخص المعين ولو على وجه التقييد لا وجه لذلك عليه ثم
الاجازة له كونها غير الاثر وصرح بذلك في المسئلة الآتية ان ساله لو باع مال ابنه بظن الحياة او
هو مشكل وان المشتري العالم او ادفع الثمن الى الغاصب عبرا وكالة باسمه لا يجوز له الرجوع الى
الغاصب به اما مطلقا او في صورة التلف خاصة اما لانه سلطه على ماله مجانا او لان ذلك من حكمه
الغاصب وكيف كان الاكثر فجوز الاجازة وفيه ان التسليط اي بعدم الاجازة وعلى الاحتمال
صيرورة الثمن ملكا للغاصب حصول الملكية لمالك المثمن بمقتضى حصولها للغاصب لان الاجازة
كاشفة والعوض ثم ولا تناقض عن العقد ولو فرض كونه عوضا للغاصب قبل العقد ثم يمكن ان يقال
ان حصولها للمالك يتقدم على حصولها للغاصب بالذات فتم وتخير ان يقال البيع للمالك الثمين
حق متعلق بالثمن بان اجازة البيع واخذ الثمن وجه مقدم على حق الغاصب لان تصرفه بوقفه عن حال
ويتوقف عليه والمالك في الاحوال هكذا في حكم الايضاح قلت والاقرب هو الاشكال على فساد احتمال حصول
الملكية للغاصب

هذا كله في الفضولي على العين ويجري على الذمة ولعم لا ولم المذكور في صدر المسئلة فلو كان في المديون لغيره
مال في ذمتي لزيد في القدر المعلوم وذلك الجنس فيقف على اجازة المالك وفي غير المديون يحمل الفضولي
بوقوع العقد له كان يقول بعتك لزيد من هذا الجنس المعين المعلوم بكذا او بذكر الذمة كان يقول بعتك
من هذا الجنس في ذمة زيد كذا بكذا او باعني الجنس صدر يكون فضوليا محتاجا الى الاجازة وقد يحصل التعارض
لو اوقع العقد لشخص على ذمة غيره كان يقول اشتريت لزيد بعتك من هذا في ذمتي كذا بكذا فلا بد في الاحتياط
فائدة التعارض ولو لم يوقع العقد للغير ولم يذكر ذمته لم يقع ومع ذلك كان قصده حصول البيع للغير
لم يقع العقد للعاقد فلو اجاز من قصده في العقد يقع له والا كان باطلا ما لعقد الواحد لا يمكن
ان يكون صالحا للاجازة ولو قوعه للعاقد في الواقع اذا كان متعلقه الذمة او العاقد اما العقد
للغير فضوليا او لا فعلى الاول يصح مع الاجازة وبدونها يبطل وعلى الثاني يقع للعاقد واما
اذا كان متعلقه العين فلا يصح الا لو قوعه للمالك والحكمة النقد الشخصي الواقع في البيع لا يكون
صالحا لان يقع لشخصين فاعلم المذكور في المقام من الفرق بين العين والدين بان
على الاخير ان اجاز الغير فهو له والا يقع عن العاقد فهو في غير محله والا يكن فيصحح من باع عند لنفسه
في بحث الكالي او الحاقه الى الشري فان اشترى في الذمة نقدا الثمن صح ان اطلق وتقع له
ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء الى الموكل وقع على الاجازة
وان اشترى بالعين فهو على الاجازة فان فسخ الموكل بطل نعم يمكن ان يقع ان مراده من وقوعه للوكيل
وقوعه له كما لو كان لا يبقى وجه لقوله فالاقرب ولا يرتفع المنافاة فيما عن التذكرة
فلاحظه والجاري في الفضولي في المعاطاة فعلى القول بكونها بيعا وكونه فلا اشكال فيه كما وقع
كوضوح عدم جريانها فيها على القول بانها تفيد الاباحة اذ مدارها على حصول الاذن من المالك

من المالك عرفا او شرعا على التصرف فجميع الآثار والحكم المعلق والاحرى ترتيبه عليه فيقع عليه الآثار
الآثار في البين والاجازة لا تجبر غير الاذن في الآثار التي ما فيه ثم قدم سابقا
يجمل اليه في بعض الموارد كاجرة الحمام وعوض ماء السقاء ونحوهما الاكتفاء بوصول الى الوصول
الى المالك عوض المالك والى هو الحصول الفضوليين الكلي لكن ذلك ليس في الفضولي لعدم حصول
التسلط به كما لا يكفي الاجازة ما هو كاشفة او ناقلة وتتعلق الاولى هو الحكم لو وقع
الاجازة في زمان العقد كالحكم مقتضى الاخيرة وهو الحكم بحصول العقد في زمانها وعلى الاولى جماعة عظيمة
ولعله نسبه الى الاكثر وفي الرياض الى الاشهر وعن مجمع البرهان اختيار الثانية وكذا عن فخر الاسلام الايضاح
وهو الحكي نقله عنه في الشهيد في حواشيه وفي مفتاح الكرامة اذ وجدته قد صرح في موضع آخر من الايضاح
واليه مال صاحب كشف في باب النكاح وعن بعض عدم الترجيح والتردد والاشكال ثم مقتضى
كاشفه كونها كذلك حقيقة كما هو مقتضى بعض الادلة المحتج عليها لا حكما كما ان مقتضى كونها ناقلة
انها سبب تام له وهو المحكي عن الابدال في كشف الرموز وحكاية ذلك عن شيخه المحقق حيث
قال في رد الاحتجاج على من يبيع ما ليس عنده ان النهي المطلق لا يقتضي النهي عن ذلك وان
ليس للمبيع نقل في نفس من قصده ما عن الشيخ حيث اورد على القول بالنقل بانه لو كانت
الاجازة ناقلة لم يقع البيع بالكتابة انها كذلك عند كل من يقول بالنقل وان كان فيه
ان صرح كما تهم واد تهم كونها جزء الناقل او شرطه وكيف كان فللقول بالكشف على
ان العوض الاجنبي النافذ فيه هو العقد المستكمل للشرائط وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك
فاذا حصل شرطه عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم
ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر واورد عليه اولا بان الشرط ما يتوقف عليه الاثر

المؤثر وان لم يكن جزء سبب الفرق بينهما غير واضح وثانيا بان القول بالكشف بالمعنى المذكور مما يمنع عن الاجازة وتوقف
تأثيره عليها اذ حينئذ كالموضوع للشرط ومع عدمها فالحكم ببطلانه ومع عدم تأثيرها في النقل بل التأثير بالحكم بانه
الاختيار والاجماع ان رضا صاحب المال جزء سبب في صحة العقد بدونه ورواياته في تقدير عدم الرضا لا يترتب عليه
العقد فاسد كما انه اذا لم يكن منه شيء لم يدخل في ملكه اولا عليه شيء ملك اولا يعلم شيء ما لا اذن له من الرضا وانما يقصد
باطل قطعا لانه يرجع ان يحكم بفساد العقود ومع جميع ما توهم عليه وعلى الاول ليس هو الا الرضا فلا يكون العقد
صحيحا قبله ومعرفة جزء انه لم يتوقف على امر اخر الفعل الصحة بالفعل وعدم وجود الرضا وان توقف على امر اخر
مثل الرضا لم يعلم كونه كاشفا لكن يمكن ان يقرر الدليل نحو لا يرد عليه شيء مما ذكر بعد التسليم ان المتعاقدين
وغيرها هو جزء به الاثر عليه بان مقتضى قوله تعالى اوفوا بالعقود هو ما يسبب العقد وسببه بمجرد تحققه في الخارج من دون توقف
على امر اخر بعد تحققه وترتيبه الرضا يتوقف على كون احدهما ان كون الشرط هو نفس تحقق الرضا في الخارج الى اخره
هو الوصف المنتزع وهو كون العقد متعقبا بالرضا والعقد الثاني هو هذا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد حقيقة
وح فلو خبر الموجود على السلم مثلا بانه يحصل الرضا متعقب فالمالك الذي لو رضاه كفى ذلك في ترتب
الاثار الذي عليه الحق الشرط تحققه سواء وقع ادى الشرط بحصول فعله ولو في المستقبل والى هذا نظر جملة
في جواهره بصرح به في بعض العبارات المرتبة وانت خبير بمنافاته ذلك للعقل والنقل من تسلط
الناس على اموالهم وعدم حلية المال الا بطيب النفس ضرورة فقدان الطيبة لطيب قبل حصول
الرضا فلا من صاحب المال وانما هو دفع سلطنته منه ويجيء البيع على الكشف بانه لولا لزم
تأثير المعدوم في الموجود لان العقد حال الاجازة معدوم ولم يرد بالموجود الوجود فالمقصود ان السبب
المؤثر في حصول النقل والانتقال هو العقد على كلا التقديرين من الكشف والنقل فلو كانت الاجازة كاشفة
يلزم ان يؤثر العقد المعدوم في تحقق النقل والانتقال وعلى هذا الابطال لقوة ظاهره ما اجيب عنه
اولا بان الشيخ تأثير الاجازة ليس في العقد بل في الترتب عليه وهو النقل والانتقال وهذا الجواب انما
يجب ان يكون متحققا الا بعد وجود ما وثانيا ان علل الشرع معرفات الاحكام لا مؤثرات ذاتية فلا تمنع تعريفها

هي ام غويش

تقييد الاحكام المترتبة على الاصول بعد سببه ويمكن ان يقال ان الجواب لما رأى في الايراد ما ذكر على القول بالنقل
الذي يجعل الاجازة شرطا جزء العقد فان العلل اذا كانت غير تامة الذات لا يوجب صحة تأثير المعدوم في الموجود
والا فرجع ذلك على القول بالكشف لعدم ضرورة وجود كل جزء من العقد بعد تقدم جزء اخر حتى عليه
تحقق ان المراد توهم من قال القائل بالنقل ان الاجازة مؤثرة في حينها انه يقول ان الاجازة مؤثرة
في العقد فالعقد جزء في حصول النقل والانتقال لا تعلق الحكمة في حينها على ان المؤثر هو العقد لا غيره فاورد
بان العقد حين الاجازة معدوم ولا يمكن تأثير المعدوم في الموجود وعلى هذا يلائم الجواب بان تأثير الاجازة
ليس في العقد وكذا الجواب بان علل الشرع معرفات اذ هو على فرض التسليم بان المراد من تأثير الاجازة
كونها مؤثرة في العقد وكيف كان فالجواب عنه واضح بما ذكر وقد يتمسك له بانه يحصل الاجازة ادى ليس
مفاد الا الرضا بمضمون العقد الذي هو النقل من حينه فلا بد ان يحكم بالنقل من حينه فالمالك رضي بنقل ملكه
عنه من وقت العقد وهذا هو الظاهر من المحقق الثاني في جامعه ظاهرا فيضى ونقل الاخر ممن تأخر عنه وفيه ان
مضمون العقد ليس الا نفس النقل والانتقال مع عدم تقييده بزمان وان حكم بحصوله في زمان
صدور العقد كان في الاصيلين ليس لكون مضمون العقد ذلك بل لان الشارع في ذلك سببا اثره
زمانه او الامر يكشف المنع عن العقد ورضا المالك فقد تعلق بما ذكرنا من مضمون العقد وبتبعه
رضا الشارع في حصول النقل والانتقال لانه زمان حكم الشارع بحصوله في الخارج ولذا
لا يلزم العقد تحقق النقل في زمان الايجاب بعد صدور القبول الذي هو رضا وبالجملة يكون
تحقق الاثر في زمان القبول ولو فرضنا تأخره في الايجاب بزمان طويل واما الاستيعاب في باب
العقود فلا مانع لو انها منافية لها كما في قوله لبعت بزمان طويل وصحته ولو كان اسيرا
بالرد وغيره لكن في منافيات العقد وما ذكرنا يندفع بحكم العقد والا لدفع حينه وغيره كذلك

فقد ادعى شيخ الاسلام

وليس كذلك الا لان حد العقد وعقلا يقتضي زمان حصول ذلك ومع له ذلك فالرضا بمضمون العقد
يوجب حصول مضمونه في زمان الرضا بل لو قصد الكاشف الوصف في العقد حصول اثره وهو
النقل والانتقال في زمان ايقاعه لكان لغوا وتحقق ما كان الاجازة الكاشفة حصول الاثر في زمان الاجازة
لا في حين العقد بل لو قصد الحر حصوله في حينه فالظاهر انه لا ان يكون سببا للاجازة في حصول
النقل في زمانها ولو سلم ان مفاد العقد حصول الاثر وترتبه على العقد في زمان وقوعه فانه
لا مراد بالاجازة وحكم الشارع بالصحة لا يدل ان يترتب على العقد اثار الصحة لعدم تحقق ما وقع
غير متصف بالصحة ان يكون متصفا بالصحة وهذا نظير ما قيل في الاستصحاب ان الحكم الشرعي بعدم نقض
اليقين بالشك معناه عدم نقض اثار اليقين لا نقض اليقين لعدم امكانه فان ذلك في اثبات
كاشفية الاجازة بان العقد وقع في حينه متصفا بالصحة مع انه لو سلمنا ان متعلق الاجازة
هو نفس العقد لا اشارة بتقريب المعنى اجزته ونفذته وامضيته في محله بانه اذ اما ما ذكرناه
متعلق الاجازة نفس العقد ولا حجة في الامور التعبدية ان تعبدنا الشارع بكون العقد نافذا
ومتصفا بالصحة بالاجازة من المالك من حينه لكن اثبات ذلك التعبد يحتاج الى دليل والحكم
الثابت في اية اوفوا هو وجوب نفس العقد ولا دليل للشارع بامضاء الاجازة حتى يحكم
بذلك التعبد فلت يمكن اثبات امضاء الاجازة بالنصوص الواردة في نكاح العبد بدون اذن
السيد حيث تضمنت الحكم بالصحة بالاجازة في المولى مستحقا في غيره بل القول بالفضولي الجزئي
او بالغاء بناء على الشارح بعمومها في غيره بل قد يقال ان الاولوية تكفي في اثبات ذلك لان
العقد بالاجازة من المالك يتصف بكونه نافذا عرفا ومتعلق الاية هو العقد العرفي وهذا
يمكن ان تمسك القائل بالكشف والقائل بالنقل لنقم وجهه اقوىها ما لعدم تحقق بمركز

مضافا الى انه

والقائل هو العلامة

كل في المالكين الى الاقرار بعد الاجازة وفي غيره زمانها فلا فرق بين ما في الكشف الحقيقي الا حين
يمكن ان يقال بالكشف الحقيقي او يقال بانه يحصل النقل والانتقال الذي هو مفاد الاجازة في ذلك
الزمان او زمان صدور العقد واما ما ذكر البعض من انها سبب او شرط في قبول المبيع او في الانتقال
والسبب لا يتقدم على السبب والمشروط على الشرط مدفوع بانه مبني على اعتبار يمنع تحقق ادى كونها علة تامة
مع نامسية العقد واعتبارها في نظر الشارع وكذا ما حكي عن مجمع الفائدة في اية المعتبر في قوله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض والاخبار من النقل والاجماع ان رضا صاحب المال جزء السبب او شرط
وله دخل في صحة العقد فكيف يصح العقد بدونه ويكون ذلك كاشفا لم يتحقق بما دل على صحة الفضولي
من الاخبار المذكورة في اصل المسألة وما يتمسك به على صحة غيرها فيه في المقامات الاكثر من الاكثر
المشهور على الظاهر على كاشفية الاجازة مقتضيا لذلك كله بما وجهنا في اخر الكلام فقد
القائل بانها يقتضي الاجازة وهذا هو الموجب لرفع اليد عن الاصل المذكور في جميع ذلك بل يدل
على ان يد من ترتيب الاثار على العقد في زمان وقوعه واما الدلالة على كون الاجازة كاشفة
حقيقة فلا يدل عليه شيء منها الا ان يقال بخبر الصفوي في صحيح محمد بن قيس سالت ابا جعفر عليه السلام
عن غلام ولد جارية زوجها وليان له حال وجهها ثم مات احدهما قبل الحكاح ثم هما رؤوا ابيها ادرك كان له الخيار
وان مات قبل ان يدرك فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك
احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها

الرفع المدارك قال الكلام على الخيار اذا ادركت فلت وان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب بجارية يدل على كشف الحجر في الكل
بتقريب ان تقيم ان يعد كون الحجر جوابه حيث ثبت اعلى قول الصحيح المذهب في الحجر
المبيت حتى لما الا الصبي للصالح عدم لحوق الاجازة على كلا القولين في الكشف والنقل انه لو جعلنا
الاجازة على الكشف الحقيقي للزم مخالفة لتسلط الناس على اموالهم او بالاجازة على وجه التقدير
بكشف الاجر ان المالك لم يكن من اهل العلم للورثة بخلافه على القول النقل اذ علته عدم
رفع تسلط الناس في اموالهم وجب عليهم كما هو واضح لكن نرى الاستدلال به تمام اي
باطلين
من الاجتناب من حيث هم اهل بمضمونه في موارده حيث سعه مخالفة للقواعد واما المنسوب للجماعة
كشف الامور والنتيجة المحض من كون الاجازة سببا فالمراد انها اما تمول لتقديم كما به او كما هو بعدم
قوله والتعبير بكونها سببا لان الكلام في بيع الفضولي والا لم يكن ذكر صالح للاراده في الفضولي
والفرق بينه وبين القول النقل المشهور وضح بعد كون المراد منه ما ذكرنا والمراد من ذلك
هو كون الاجازة جزء او شرط الاسباب او النقول وكيف كان فضعفه واضح لمنع كونها كما به
عن البيع او الا وعدم كفاية بها ثانيا وعدم اعتبار بتحقق العقد فيها ثالثا كما مر تمام الكلام
بالامر الاكثر من القول النقل في تربت الاثار من ثمانيها من الاكل المبيع من الكلام تقدم من تحصيل
... ذكر ... بين القول الكشف والنقل منها ان نماء المبيع
بعد في ملك المشتري الفضولي ونماء الثمن في ملك البائع الفضولي بخلافه على النقل
اوبان
فان النماء للمالك المجيز وهذا مما لا اشكال فيه نعم عبارة الروضة
العقد بالاجازة الى
وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل
لا يمكن ان تثبت الفائدة بالكسر

وعلى كل فرضها ... ما كان الطرفان ...

والقائم ... الجالي

المعلق بين العقد والاجازة ... المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز
غير حسنة ... على النقل ليس الا ان المبيع والثمن للمالك المجيز وقيل يمكن ان يقيم في صورة كون احد الطرفين فضوليا
ان الطرف الاخر قد رضي من حين العقد فوقع الاكتفاء في طرفه وانما سمي النزاع في الطرف الاخر فلا معنى لما بعد
الاجازة وح فيمكن نماء كل منهما قبل الاجازة للمالك المجيز ومنافع بعد هذا وفيه اشكال وفيه انه لا وجه لا لاشكال
بل لا بد ان يقطع بالوجه على القول النقل بيع وجه كما في ثمة وجها اخر منها ان يفرض كون العقد فضوليا من الطرفين
ويكون المراد كونهما للمالك المجيز كون كل منهما لمالكه قبل المجيز ومنها ان يقيم ان المراد ان كلا منهما للمالك
المجيز ولو في صورتين فنماء المبيع للبائع عند كونه فضوليا ونماء الثمن للمشتري اذا كان فضوليا من طرفه ومن
لنماء الطرف الاخر لظهورها للمقايسة لكن فتح الوجه اول الوجهين وفيه تكلف ... ومنها
ما قد يقيم ان المراد ان نماءها في كل صورة له بل المراد انها له في الجملة والصدق ذلك ... في الصورتين
في احدهما يكون البائع فضوليا وفي الاخرى المشتري وفي صورة واحدة كان يكونا كلاهما فضوليين
وح ما نقول بان نماءها للمالك المجيز في الجملة في محله وان كان مالك المجير بالنسبة الى المبيع غيره بالنسبة
الى الثمن وان كان يكون ذلك في الصورتين لكن لا يكفر ما فيه من شدة البعد والتكلف ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ...

في احكام الرد انه يرجع المالك بالعين ماله الموجودة ... وبساوية المستوفاة ... ما على فضولي مقدم ...
والامر لا اشكال فيه ... كالا اشكال في رجوع المشتري الغير العالم بالغصب ... الى الغاصب او الامثلة وقيمته
... فيه وانما الكلام في صورة علم المشتري بالغصب فانه لا يرجع الى الثمن ... اما في صورة بقائه فقد استقر المذهب
... بعد الحقوق على الرجوع ... وليس على وجه ... ملكه وتوهم ... مدفوع ... الا الى ... على الرجوع
اما في صورة التلف فاقوى ... عدم الرجوع لان السبب في الضمان في ... كما ... في كلمات العلماء ... وغيره
هو الاقدام على الضمان ... في كلمات بعض المتأخرين هو اليد وهذا ... كما ... اليد ... وهو لا يمنع
... ان الاستدلال ... في ... بالقوي ... ولا يمكن ... المالك ...
لا يقع المؤتمن ... والاجازة الدالة بالفحوى على ... الضمان ... لو سلط المالك غيره على جميع انواع ...
ورفع ... منه ... في ... فيقتضي تلك الفحوى عدم الضمان ... السلطنة والمالك
على جميع التصرفات ... النلف ... والاتلاف وغيرهما ... وان لم يدفع الثمن الى الغاصب ...
وسلطه عليه
دفعه اليه ... ان يكون العوض في ... وهذا ... لم يسلط على ما له ... العاوضة ... الغير
فان قلت ... عقد الغاصب ... المالك بان المشتري ... منزل الغاصب منزلة ...
والمبيع ... ولا ... فرق بين هذا وبين ما اذا وقع العقد على مال الغير
معتقدا انه ماله ... صورة التلف ... فكذا في ...
في صورة الاجحاف ... على ما له ... انه ... الا ... على ماله ... قلت
... الكلام ... في البيع ... الوصفين ... والاشتراط
... العوض ولذا يصح العقد بالاجازة للمالك وان كان ... الغاصب ... العقد ...
... الاقدام ... الاتلاف ... المالك ماله الى الغاصب ... على
... مالكيته ... على ما له مجانا بخلاف ... العقد مالكيته ... الفرق ... والواقع ...
... مجانا ... والواقع ... معتقدا ... على الله

وتمحض ما ذكرنا انسحاب الحكم في جميع ما دخل فيه فانه كان يمسك بلا ثمن ويحرك بلا جرح او نقص من غير فان كون الخمر
والخنزير ثم لسكر العرف انه لم يصرح احد في الاصحاب فيما يحصون به الخلعة في اثناء المذكور تمسك بلا ثمن في بيع
لبيع الضمان من عبارتهم يصرح بالضمان وشامل فيه مع ان علم الضمان فيه ممحض ما ذكرنا اولى في المقام
حيث لم يقع فيه المعاوضة الصورية رتبة ثم صرح جميع في اوتك بلا ثمن بعدم الضمان ثم لا يخفى ان الحكم لبيع
الضمان غير ملازم لحلية التصرف للغاصب لان المشتري اباح له بملكه ولم يعوض [illegible] ومع
الضمان عند التلف [illegible] في الادلة التي ذكرنا في سلطة المالك على ماله بجميع انواع التصرف كما هو
غير خفي ان علم الضمان جار فيما لو بيع الغاصب للمالك من ماله نفسه كما هو الظاهر [illegible] الغاصب
وهو الظاهر من العلماء لان [illegible] فيما لو كان البيع للمالك [illegible] ليس [illegible] للغاصب
بل هو قابض له لان يؤدي الى المالك [illegible] ان [illegible] المراد في الغصب
في المقام الاعم [illegible] الواقع للعقد [illegible] والضمان [illegible] الاشخاص في المشتري فلو
قبض [illegible] او دفع [illegible] الغاصب [illegible] فلا ضمان ثم فقد ان
المشتري [illegible] يرجع بالثمن الى البائع [illegible] يرجع [illegible] الغرامة [illegible]
والكلام فيه [illegible] فيما دفع الى المالك او دفع الثمن وقد يقع فيما [illegible]
[illegible] تقع في المنافع التي استوفاها بنفسه وقد تقع في المنافع التي [illegible]
في غير [illegible] والظاهر انه لا اشكال في الرجوع الى البائع في القسم الاخير [illegible]
فيها [illegible] الرجوع [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الرجوع على البائع
بما ذكره [illegible] المغرور [illegible]
ان البائع يرجع [illegible] قيمة الولد [illegible] الولد [illegible]
المسئلة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] على عدم الرجوع

وفيه ان الضمان في العقد [illegible] اليد كما هو [illegible] كما هو المتمسك به في كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] على الاول لا شك [illegible] ان المغرور [illegible] على البد [illegible] كما في الادلة المذكورة [illegible]
للمغرور [illegible] وان كان الاقدام على الضمان موجب رفع الغرور لكن الاقدام فيه كما هو في الثمن المعين [illegible]
وقد [illegible] انه لو كان الاقدام موجبا للضمان [illegible] على الثمن المعين موجب
للضمان بالمسمى او القيمة لو كان ما اريد من الثمن المعين فما دفع المشتري ازيد من الثمن ليس يقع فيه بلا ضمان فيه
جار على هذا [illegible] الضمان [illegible] للاعراف [illegible]
اليد او الاقدام [illegible] المغرور [illegible] في الغرامة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] لا يرجع على البائع [illegible]
فانه [illegible] البائع في [illegible] الغرامة [illegible] فانه لو كان [illegible]
[illegible] بعض المحدثين بعدم الرجوع [illegible] الاخبار [illegible] الرجوع [illegible]
في مقام البيان [illegible] الرجوع [illegible] رواية [illegible] الجارية [illegible]
الجارية [illegible] رواية زرارة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع المشتري [illegible]
اولا عدم ظهور [illegible] الروايتين [illegible] في مقام البيان [illegible] في مقام البيان
[illegible] السؤال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رواية زرارة [illegible] الرجوع الى البائع
[illegible] في مقام البيان وان كان [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ان المشتري كان

كان [illegible] الواقع [illegible]
الامر [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] رجوع المشتري في الزائد على الثمن على البائع لو رجع المالك عليه اولا [illegible] المشتري
بخلاف [illegible] بعدم رجوع المشتري في الزائد على الثمن على البائع فانه لو رجع المالك اولا عليه رجع
[illegible] على الثمن على المشتري كما لو رجع المالك اولا على المشتري [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] المغرور [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المغرور انه لو رجع المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] ان اليد لو كان موجبا للضمان [illegible]
لو رجع المالك [illegible] على [illegible]
في سبب الضمان وهو اليد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible]

واحد منهم ليس له ان يأخذ [illegible] فيتخير المالك [illegible]

هو البدل والمفروض ان المالك ليس حقه ان يدفع البدل وعلى هذا فليس شيء من الذمم [illegible] حتى يقع انه لا يمضي

[illegible] في الشيء الخارجي ولنا ان نقول ان كون اشتغال الذمم [illegible] ليس معناه الا ترتب [illegible] على هذا التجويز

فان نقول ان اشتغال الذمة [illegible] وما ذكرنا من الوجه الاول [illegible] الكفاية في الاحكام

[illegible] صرح به العلامة [illegible] شخص واحد وكيف كان [illegible]

الامر على الحكم بكون المالك [illegible] البدل [illegible]

لو رجع المالك عليه [illegible] فان له الرجوع [illegible]

[illegible]

على اعتبار رجحان العدل على الفاظ علم كفاية الاثنى عشرية لذلك و اما الكلام في الاولياء فما ثبوت الولاية
للاب والجد له من قبله للاصول فيه مما اجمع عليه على المستفيض نصا فالنصوص كالصحيح الصريح والصدق [illegible]
بذلك مع ولاية الجد على الولد والاب معا الذي بيانه والجرايات وما لك لابيك [illegible]
والنصوص الواردة في موارد متفرقة ما ورد من جواز اقتراض الاب من مال ولده ولو كان معسرا ومن جواز تقويم جارية
ولده ووطئها ومن تقرير العدالة فيه خلاف عن ابن حمزة في الوسيلة والمحرز في الايضاح لم سلامة في الاخر
بالخصوص في الجهات المنثق وسبق القرآن فالاب لا يطلق قوله تعالى ولا تركنوا فلا يطلق قوله تعالى و
عهد الظالمين وفي تعدد في باب الوصايا بالعدالة يستقرب عدالة الجد الوصي ويشكل في الدليل على
والطلاق المشهور والنصوص على العدم ومن تكفير في مرضى التصرف عدم المفسدة او في البعض [illegible]
ولو مع المفسدة وجهان والاقوى في الجملة الاولى [illegible] في شرح القواعد وابن ادريس في السرائر وغيرهم في
انه صرح جمهور المذهب وفقهائهم وتبعهم متأخرو المحققين والعلامة والشهيدان على ما حكي وهو
موافق للاصل وظاهر الادلة [illegible] القول
بالقصد الى اليتيم [illegible]
[illegible] والاطلاق المشهور [illegible] على ما كان في الاول وقوم
ان [illegible] الاطلاق [illegible] مع المفسدة [illegible] على الاحتياط [illegible]
[illegible] الاقتراض ولو مع العسر [illegible] ولم يطلع على ما يقتضي [illegible]
قد ثبت بالدليل عليها بالخصوص ولا يوجب ذلك [illegible] اما [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ولسان [illegible]
[illegible] رواية حسين بن ابي العلاء [illegible]

حكاه في مفتاح الكرامة عن شرح الشيخ الفاضل السبزواري المتقدمين كافة

روايه حسين ابن ابي العلاء وروايه ابي حمزة [illegible] للتمسك به على اطلاق الولاية ولو مع المفسدة
واما التمسك بالاية [illegible] على اعتبار المصلحة فالكلام فيه انها تحتمل وجوها لاحتمال ان يكون المراد بالاحسن الحسن
على ان يكون الافعل [illegible] وفي المراد به اما ان يكون ما لا قبح فيه كما هو احد [illegible] الحسن او ما يكون
فيه صفة [illegible] وان يكون المراد به افعل التفضيل ومع المفضل عليه اما ان يكون الترك فيكون المراد لا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي اي بالقربة التي او بالطريقة التي هي احسن من تركها او الا بضد او [illegible] بان يكون المراد
هي احسن من كل طريقة من الطرقات [illegible] سواء في الترك بان يكون المراد هي احسن من الترك
ومن ساير الطرقات ثم المراد بلا تقربوا اما ان يكون كناية عن الاجتناب [illegible] ان لو كان مال
اليتيم موضوعا [illegible] لا تقرب منه واجتنب عنه والا بعد لبعده عنه [illegible] كما هو الظاهر
من استعمال لفظ لا تقرب فالاية تدل على كيفية التصرفات الواقعة بعد وضع اليد من تدل
على عدم جواز وضع اليد [illegible] على مال اليتيم الا بالتي هي احسن واما انه كناية عن التصرفات تقليب
ولو بنقله من يد الى يد اخرى او من بيت الى بيت اخرى ولو كان [illegible] وبيتين ومجمع الوجوه واما انه
كناية عن التصرفات المالية كالبيع والشراء والصلح والهبة لان الظاهر من تعبير القرب المنسوب الى المال
هو التعبير عن التصرفات المقصودة في المال [illegible] هو ارادة الوجه الاخير في لا تقربوا وارادة
الافعل التفضيل من الاحسن وان يكون المفضل عليه [illegible] على انه لو كان
[illegible] في جميع الوجوه [illegible]
[illegible] لكون للولي ان ياخذ منه [illegible] لو كان [illegible] المصلحة في
[illegible] بالنقد [illegible] في الدراهم والدنانير [illegible] بدل
الدراهم بالدنانير انه لا يجوز له ذلك [illegible] في حال التصرف في ماله [illegible]
ان يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف لان كلا واحد منها كان من افراد [illegible]

جميع ذلك فيبين الاب والاطلاقات عموم وخصوص من وجه [illegible] الاية [illegible] على اعتبار [illegible]
الولي في الجد والاب [illegible] على القول بالنص او غير [illegible] على اعتبارها [illegible]
[illegible] في كون ماله [illegible] على التخصيص [illegible] فالاظهر عدم اعتبار المصلحة
في التصرف في الجد والاب [illegible] بان ما ذكر في كلام الاصحاب في اعتبار المصلحة هو في مواضع يكون
مع علم المصلحة [illegible] وان علا مع وجود الاب [illegible] على ترجيح
الجد على الاب عند التعارض في النكاح [illegible] والايه [illegible]
[illegible] وما لك لابيك [illegible] ولو مع [illegible] الاب
لقوله انت وما لك لابيك اولوية مختصة بالجد القريب [illegible] البعيد لقوله تعالى واولى
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله او [illegible] الولاية للبعيد مع وجود القريب فيه وجهان
لما مر والاول اولى

واما ولاية الوصي فهي بالجد والاب وصي من حيث العموم والخصوص ولا يجوز له التصرف بغير المصلحة وان كان
ولذلك [illegible] للاب والجد فانه كان [illegible] بالخصوص في غير [illegible] والوكالة في التصرف
[illegible] غير المصلحة فليس في الانتقال [illegible] واما ولاية الحاكم فنقول ان [illegible] الامام
[illegible] في الاحكام [illegible] وقيد
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاصول كان المستفتي
[illegible] القضاء [illegible] في الفقه [illegible] الولاية
[illegible] الفقيه الجامع للشرائط [illegible] الا الامر [illegible] كونه
[illegible] والمراد بالامانة [illegible] ما ذكر من [illegible] الايتام
والقضاء [illegible]

للفقيه الورع المعتمد الشيخ الطوسي [illegible] في غنية [illegible] الذين هم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقه

الايتام في كيفية اداء الزكاة [illegible] ان المراد منه كونه من [illegible] المال النفقة
[illegible] وهو وان لم يكن [illegible] لكن [illegible] حفظ مال اليتيم وايصاله اليه
وكيف كان الولاية في المال بالنسبة الى التصرفات فيه لا مجرد حفظها كحفظ مال الغائب [illegible]
على وجوه احدها وهو اولاها ان يكون التصرف المتصرف مشروطا باذن الحاكم وليس له ان يتصرف فيه
كنكاح [illegible] فانه ليس للحاكم ان يزوجه [illegible] فهو مشروط باذن الحاكم و
ثانيها ان يكون المتصرف مالك التصرف من غير احتياج الى الاذن من الحاكم لكن له [illegible] ان يتصرف فيه
كالزكاة والخمس [illegible] على القول بانه يجوز لمالك التصرف فيه وايصاله الى المستحق
لكن لو طلبه منه حاكم الشرع يجب عليه دفعه اليه وثالثها ان يكون اذن الحاكم شرطا فيه [illegible]
بدون اذنه يكون باطلا [illegible] [illegible] مع علم الزوج وغيره في الاول [illegible]
ورابعها ان لا يكون المتصرف جائز الا بعد اذن الحاكم او من قبله كالتصرف في مال الايتام وهذا
[illegible] والفرق بينه وبين الثالث وهو ان [illegible] التصرف فيه منحصر للمالك ولو وقع [illegible]
[illegible] منه اما بنحو الوكالة او بنحو [illegible] منه [illegible] الثالث فان الاذن من الحاكم شرط
[illegible] الاذن [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] لا يجوز التصرف [illegible] الحاكم [illegible] المتصرف [illegible] او لا يجوز التصرف الا
او لا يجوز التصرف الا في المتصرف لكن باذن الحاكم او يجوز التصرف في الحاكم و[illegible] باذنه
وكيف كان فلا [illegible] ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فلهم الولاية على جميع الناس على نفوسهم واموالهم بالادلة
الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] فلهم التصرف في الاموال

والحق ما شاع من كون المراد بهم ائمتنا صلوات الله عليهم اجمعين لعدم ارادة العموم منهم
وجعل اطاعتهم في كلما امروا به ونهوا عنه لما ذكر اما الكتاب فقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة حيث ورد
في زينب بنت جحش ... لما اراد ان يزوجها بزيد بن حارثة وكان من ... لكونها
من اشراف قريش ... مع ان زيدا كان من صحابته ... وانه
... في جارية ... فقالت ... زيد بن حارثة ...
في ذلك وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او عذاب اليم واما السنة فمستفيضة بل متواترة منها روايته ... الست
اولى بكم من انفسكم واما الاجماع فواضح بل ضروري في الدين فلحوق بالمذهب واما العقل
المستقل فحكمه بوجوب اطاعة الاولى ... وان كثرت ... مستقل
وجوب شكر المنعم واما غير المستقل فحكمه بوجوب اطاعتهم بعد ملاحظة ... وجوب ...
الوالدين ... بعد ... الا انه لا يخفى
ان كل ما ذكرنا لا يدل على ازيد من ثبوت الولاية لهم على نحو القسم الثاني وهو ان يكون لهم
الولاية في اموال الناس وانفسهم ... الولاية ... في ثبوت الولاية
للفقهاء المنصوبين ... كثيرة كقوله عليه السلام ... الانبياء
والعلماء ... اللهم ارحم خلفائي ... الذين يأتون بعدي ويروون حديثي ... والعلماء ورثة الانبياء
ونحوها ... ظاهر في ... اجراء ...
اثنان ... ظاهر ... الاحتجاج
ولو تقرر ... الذين يأتون بعدي ويروون حديثي ... طاهر ... انهم ...

وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والذين يحسبون ... الكتاب ...

... بالسلطان ... كالفقيه ...

... ودرهما ودينارا او بالجملة ... على ثبوت ما ثبت لهم عليهم السلام لهم ...
ولو سلم فلا ريب ان حملها على العموم ... بالتخصيص الاكثر ... انه لا يكفي على الناس ... جملة النعم ...
... متردد ... التخصيص الاكثر او حملها على العهد ... كون المراد ...
... كلها ان ... جميع ... ثبت لهم ما ثبت للمعصومين عليهم السلام ... الولاية ...
القسم الثاني ... بالولاية ... غالب ... الحكم ...
والذي يكون ... غالب اثبات الولاية لهم ... القسم الثاني والاول ...
جواز تصرف الغير في مال اليتيم بدون اذنه ... بدون اذنه ... لا يكون نكاح السفيه بدون اذنه او اذنه لا يكون ...
الغير في مال اليتيم والغائب بالبيع والشراء وغير ذلك ... فقبله ... فصل
ان الولاية للفقيه قد يكون ... في الحدود والتعزيرات وقد يكون في الاموال اما الولاية في الحدود فبعد كونه مشهورا ...
... مقبولة عمر بن حنظلة ... السلطان او القاضي ...
... ولو كان المراد بالسلطان ... ان يكون المراد ... السلطان
... المعلوم ... اما الطلاق ... او رواية ...
اما الولاية ... ثبوت الولاية له اما ...
في الشرع ... والكفن على الميت او ... بالرجوع الى الحاكم كالزكاة ...
... نكاح ... وطلاق زوجة المجنون ... الحاكم ... الكلام ...
اما ... في الامر ... الحاكم ... الولاية له ...
على ثبوت الولاية له في القسم الاول ... بالضمنة ... واما
الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ... الحوادث ...

... كان ... كالرجوع اليه في ... او ... كالمرافعات او في ... الرجوع
الى امر الميت الذي لا ولي له ... في ... الشرع ... وكفنه ودفنه
والاظهر ان مقتضى التوقيع الرجوع الى رواة الحديث وهم الفقهاء في جميع الحوادث ...
ما يرجع ... الى الوالي ... وتجهيز ... وحفظ ...
منه جميع الحوادث ... والحرب ... والفقيه وغيرها ... الحوادث
... ولكن ... الحوادث ... بوجوب الرجوع فيها الى الفقيه ...
ويؤيد ذلك قوله في الرواية ... فانه وان كان ... الحاكم ...
لكن الظاهر ان المراد منه ... المراد ... الحاكم ... ورد
... التوقيع ... الامور التي ... الرجوع الى
الرئيس عرفا او شرعا ... حجة على الخلق ...
... الامور وهم الرؤساء ... والمرجع ... في كل حادثة ...
الكلام في القسم الثاني وهو كون الفقيه ... روضة الصغير او المجنون الذي لم يثبت
... فلا دليل على جواز التصرف فيه ... القول انه قد يكون
... التصرف ... لا يصح ...
في ... المتعلقة بالميت ... الوارث وقد ...
... الولاية ... للفقيه ... الرواية ... ان ...
... الرجوع الى الفقيه ... ان الفقيه ...
ولا ... قوله فارجعوا ... للفقيه ان ... طلاق زوجة
الصبي ... ان قوله السلطان

السلطان ولي من لا ولي له المذكور في كتب الفقه والاستدلال ... بالولاية للسلطان على كل
من ليس له ولي ... ان يكون له ولي الظهور انه ليس المراد ...
كان ... كالصبي الذي لا ولي له او الشرع كالذي ... المجنون ...
فان ... لم ... كالصبي المتصل ... والجنس ...
البعيد ... والقائم ... ان يكون
... الولاية ... المذكورات للسلطان ...
الفقيه ... عليه السلام ... الولاية للفقيه ...
اما الاصول ... كان ... الشرع ...
... فان كان ... المكلف ...
بوجوب ... وان كان ... التكليف ... ولكن ...
ثم ان ... الولاية ... الحاكم ...
... كل معروف صدقة ... على البر ...
... الشرع ... كقوله ...
ان كان ...
... الاحتمال ...
... للاحتمال ...
... اللاحق ...
... ان يكون ...
... جواز التصرف ... ولاية ...

حسبي وكل واحد منهم سواء فرض مضي تصرف كل منهم قبل الآخر التصرف ولو كان في يد غيره فلو وضع الواحد منهم يده على مال
اليتيم مثلا فيجوز للآخر التصرف فيه مع ملاحظة المصلحة من بيعه وصلحه ومضاربته وما يشبه ذلك ما لم يرد عليه ما يمنع
يجوز للآخر التصرف فيه ما فيه المصلحة من بيعه ومضاربته او غير ذلك فلو باعه واحد منهم بعقد لم يجز
للآخر فسخه مع المصلحة وذلك لان الظاهر من ادلة ولاية الحاكم ثبوتها على نحو المصلحة وهو على نحو الاستقلال ولان
في ذلك الولاية على الاداء بالمعنى كولاية الاب والجد فانه يجوز لكل منهما التصرف فيما لم يسبق اليه الآخر
فيه الآخر ما التصرف فيه ... الاولياء ... فانه يجوز للحاكم الآخر مع ما وضع
الحاكم الآخر مثلا يده عليه ... ما التصرف فيه ... الولاية ... الطاهر هو الاول لكن ... اي
على الاطلاق ... والتحقيق انه لو كان المستند في ذلك هو ما دل من قوله
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي هو الاول لان ... كونهم رواة ولا دليل على ان
مجرد وضع اليد موجب لعدم جواز التصرف في الغير ولو كان المستند هو الاخبار الدالة على انهم
بمنزلة عليه السلام في قوله هم خلفائي فيجوز عدم جواز مزاحمة الآخر مع وضع يده على مال الصغير ... ذلك
بمجرد تعلق نظره الى نحو التصرف في المال اذ يكون كل منهم كالامام عليه السلام بناء على ما يقتضيه
ذلك الاخبار لم يكن نظره كنظر الامام عليه السلام فكما ان مع نظر الامام عليه السلام لا يجوز التخلف عنه
فلا بد ان يكون كذلك مع ... على ذلك النظر ولا ... كون الفقيه ... ليس ... الا بالنيابة
وتنزيله منزلة الامام ... او بعد تعلق نظر الاول ... على ... التصرف في مال اليتيم
بعد نظر الاول الى ... المتعلق ... في مقام الولاية ... جواز ...
في غير ... او تقديم الحاكم على غيره والتحقيق ان ... ان الولاية لهم ... كما ...
واحد منهم ... في ذلك الا انه لو اراد الفاسق ان يضع يده على المال فلا يجوز للعادل

للعادل ان يمكنه في ذلك بل لا بد ان يتصرف فيه بنفسه لان غير العادل ليس بمؤتمن عند الشارع
فيجوز للفاسق تولي امور الايتام وجواز التصرف فيه سواء كان ماليا او غيره كغسل الميت وصلاته
ودفنه وكفنه لكن للعادل لا يجوز ان يمكن الفاسق في الماليات فلو كان صغير الا في الولد الكذا
لو اراد الفاسق التصرف فيه فلا بد للعادل ان لا يمكنه من ذلك ويتصرف هو فيه بنفسه نعم لو باشر
ما ليس متعلقا بالمال كصلاة الميت ونحوها ليس للعادل مزاحمته وانه في انه هل يعتبر على وجه الصحة
او يعتبر ... بانه يحمل فعل المسلم على الصحة ولو قيل ان الاصل لو كان
كافيا في تشخيص الصحة فلا نقول به بالنسبة الى الاموال
اذ عدم جواز تمكين العادل الفاسق للاجل انه لا يعلم بانه يعمل على وجه المعتبر ويتصرف على ما اراد الشارع او المالك
فلا فرق بين المقامين اذ المعتبر في الماليات هو وقوع التصرف فيها على وجه المصلحة والغبطة و
هذا الغرض ... الشخص ... اذ مورده هو ... الصحة ... الواقعية ... ما كان
المعتبر في الصلاة ... والكفن ونحوها في رفع التكليف هو وقوعها على وجه الصحة فاصالة الصحة كافية
فيها بخلاف الاموال بان المطلوب فيها هو حفظها ... والتصرف فيها على طريقة الغبطة والمصلحة
فان رفع التكليف مع وقوعه على ما ذكر وتحققها في البيع واصالة الصحة ... ذلك
كما هو وجه فيجوز تمكين الفاسق في توليه هو الميت في الصلاة والكفن والدفن ونحوها
اما التصرف في ماله بانفاق الكفن منه وسائر ما يحتاج اليه الميت من الماليات فلا يجوز نعم لو وقع التصرف
منه ... مثلا لكن لو باع مال الغير شيئا ... ما يقتضي اصالة الصحة ولا يجوز
للعادل نقضه ... المشتري ... اصالة الصحة في البيع ويجوز للعادل

الكل البيع الذي هو كان للطفل بأذن المشتري ... يترتب جميع آثار العقد على البيع المزبور
اصالة الصحة ومنها اخذ الثمن الآن من يد الفاسق لانه مال الصغير ولا يجوز له تمكينه للفاسق
والظاهر ان ... في المال ... والتصرف فيها على طرز المصلحة وهذا التكليف لا يرتفع
عن رقبة ... الا بالتصرف فيه بنفسه او بالعادل ... الاكمال هو الوثوق واذا ثبت
اعتبار الوثوق لا بد ان يكون عادلا اذ الظاهر من الاصحاب في جميع الموارد التي اعتبر فيها الوثوق هو
اعتبار العدالة ... على ... الوثوق ... اعتبار العدالة في المخبر
عن ... الوكيل كما هو ... يعتبر
التصرف بعد ذلك واما الوكيل ... في ... بتصرفه على الوكالة ...
التصرف الذي ... بالقول ... الحاكم ولو ... ولو ... ذلك
ما ... القول كما هو ... الاحوال في تلك المسألة ... فالولاية ... له اذ لا ...
هذا القول الا بالتزام ان الموكل ... للوكيل ولاية على الموكل ... لا ...
الولاية ما ... ذلك واختيار ... الاشكال ... المسألة ... على
... وهل يجوز ان ... العقد ... هذا الكلام ... لا ...
الاول في انه ... اعتبار ... والثاني في انه ... وكالة
والعهد ... في ... الاعتبار ... في توكيل البيع ... في حكمه للوكيل ...
... اللفظ والثالث في اعتبار ... في البيع وهو موقوف على التعدد والرابع في
اطلاق الوكالة ... على جواز ذلك البيع ... وكيف كان الاقرب ... فيه غير ان في
الامر اشكال من جهة الفرق بين ما يفهم الاذن من اللفظ وبين ما يفهم من الفحوى والفرق دقيق

والفرق دقيق بين ان يقول ... اشتري ... ثم ... بعد ... جواز ...
وهذا البيع ... الوكالة وانه لو فهم من الفحوى ليس من الوكالة ... وقع العقد عليه كالفضولي
ومن شرائط بعض صور البيع ... ما لو كان ما وقع العقد عليه ... ان يكون المستعمل
سواء كان ... الاول ... مع كونه ... ان لا يكون
في ... وكذا في ... او ... الدفع وقوله
... في ... ولا ...
فانه ... على ... ولذا لا يدل ... على ...
... في ... على الاول ... كما هو في
... للاول على ... واما ... الاول ...
وان الظاهر ... في ... كما ... حكم ... التعقبات ... مع ...
للصدق ... ان ... الدالة على ... البيع
ثم لو ... بعد ... على ... الشرط ... على ... عنه
الولاية في ... البيع وغيره ... البيع في ان يكون ... الا لكن ...
الولاية ... بالنسبة ... البيع ... فلا ...
... الولاية ... كما ... ان ... في الا ...
والله ... ولكن ... الولاية ... في ...
لا ... الكلية ... بعد ... الاجماع ... لا ... كما هو ... عند ...

او لان الاية بمجرده ضعيفة الدلالة عليها كما هو ستدلال في الاية بعد تحريم سفها الى الاجر
قوله الا للسلطان ولا يجب عليه واستدلال الشيخ ره بعد جواز علو حائط اهل الذمة على
حائط اهل الاسلام الذي لفخر ره انه يدل على عدم جواز التساوي ايضا بين الاسلام وغيره
من الاديان على كل شيء سوى الاسلام ولو كان حجرا او طينا على الكفر فتحة النهي عليه
والمراد بالاسلام هو الاقرار بالشهادتين والمراد بالكفر ما هو ظاهرا او باطنا و
اما المراد في الاسلام بحسب الظاهر وفي ابواب المهادنة تحكم بحكم غير الكافر في الظاهر وعلم
يجوز اجارة المسلم على الكافر حرفة وحجة الاقوى الى ارقه جواز اجارة وعلمه الكافر والعبد
فقد والحر نعم وبين الاجير الحر فقد والاجير الشرك نعم والفرق الاول باطل الى ان الحر
لا يعتق على الحر بلا نعا في الاول المستاجر مالك للانتفاع فيه كما في العبد فانه بالا المنفعة
فيعتق على الحر والاظهر الاقوى هو الاجراء او استيفاء المسلم الكافر الا من قبله
عليه والسبيل غير صادق عليه ولذا يجوز استدانة المسلم من الكافر وفي هذا الظهر جواز الارتهان
والاستعارة او ليسهل السبيل الاستعارة وهو ليس سبيلا فتقدم الشرع في عدم جواز البيع المزبور
من القبض من جهة الحصول الحق فيه لانكرا او منع عليه ومع الذكرية وفي شروطه
عتقه وفي الشرائط اشكال اذ المسلم البائع عليه المسلم والكافر المشتري بيع فيصير بعدم ملكيته
للمسلم اذ لا يكون الا ان يكون المشتري الكافر صادقا او كاذبا في الاول يجوز بيع الحر وعليه
يمنع بيع المسلم الكافر فيكون لا يقدر الاعتبار البائع ولعله ايضا اشارة في ثمنه
ومن يشتري الكافر المسلم على عبد عشر قوم ادعى عن ذلك او ابا الصحة ما لو اقر بحرية عبد

عبد سلم ثم اشتراه لان الملك في الاول ممنوع والتحقيق في الثانية وان علم منه وظاهر غير محقق
مجرد اطلاقة تصرف بالاخبار بان يقع ان المراد فيه انه ظاهر غير محقق هو ما ذكرنا اولا الحكم الصحيح
يشكل من ثم الحكم في المقدور الا ... وذكر في ان السبيل في الاية اما ان المراد منه وجود الملك او الملك
المستقر او فاعلية الملك الاستقرار كالقصة شروط فاسد الملكية فيه غير جار للعيد
ولا بعيد ان يكون الظاهر هو الثاني فهو السبيل في الاية نفي الملك المستقر بل هو غيره الى قلت
وفي كل كلام ... في نفي الحكمة السبيل في الملة شرح الكفر على الناظر فتصرف الى

بسم الله الرحمن الرحيم وما فرع في كلام الاصحاب على شرائط العوضين الذي منها كونه مملوكا عدم جواز بيع ارض المفتوحة عنوة
والظاهر ان التفريع ليس لعدم الحسن لكونه للمسلمين او لانه ملك مشترك لا يجوز التصرف فيه بدون اذن الشريك
بل لان الملكية فيها على جهة لا يجوز نقلها والانتقال من احد من المسلمين الى الاخر وكيف كان فهو في كلام الاصحاب
والاول اقسم تقسيم الارضي الى اربعة منها الارض التي اسلم اهلها طوعا وهي لهم في الملك يملكونها ويتصرفون فيها كيف شاؤوا
ومنها ارض الانفال كبطون الاودية ورؤس الجبال ومنها الارض التي صولح عليها اهلها ومنها باعتبار
انه قد يقع الصلح على ان الارض لهم على ما صالحهم الامام عليه وقد يقع على ان الارض للمسلمين ولهم الجزية على الخمس
الاول منها حالها كحال الارض التي صولح عليها واللفظ حالها كحال ارض المفتوحة عنوة والقسم الرابع الذي الاول
الرابع وهي المسماة بالارض الخراجية كالقسم الاول والقسم الثالث لنفي والكلام ما يقع في هذا القسم واعلم
او لان المستفاد من النصوص ان الارض كلها للامام بالملكية المستفادة بمن لها كسبا والا في الملكية الواقعية الحقيقية بانه لهم
لكن هذا المقدار صرح الية ... و يعمل ان الارض اما موات او محياة وكل منها اما مفتوحة او لا

صرح الاصحاب بحصول الملكية به ولا يخفى انه ان كون الاحياء موجبا للملكية بعد جواز الارض الى اهل الاسلام
في زمان الحضور و اذن الامام عليه السلام وبغير جواز الاحياء للكفار في زمان الغيبة حلولها او انها من الاثر المعتبرة
بعد حصول التركة وحصول دلواجباته ولما الكلام في المية والموات الموقوفين المستوقفين الى حالة الاحياء
فالكلام في المية المرضي الذي يكون المراد منها ان يكون احياؤه صادرا من الامام المسلم انها ملك للمحيي بعد حصول شرائط الاحياء
ولو صارت مواتا فهل هي ملك الامام ويملكه من احياه فيه خلاف من احياه في سرايها او ملك المحيي الاول الاعقاب
او يجوز الاحياء للاخذ وان تحقق الملك للاول او مع الاذن في الاول مع امكانه بالقطع المحجر وجوه
وفي هذا القول الكلام في المولا الموات للاتيان الزوجة احياها بريته وبعضهم فرق في الموات بين ما كان ملكا
للاول بغير الاحياء وبين ما كان سبب الملك هو الاحياء فحكم الرجوع الى المرجوع بل الخلاف في القسم الثاني في
... الاول وتضمن فرق صرح بان الاقوال المحض بغير بالاباء والاحياء والمالكية الاشكال في ثبوت
الملك للمحيي وغير ذلك في الكلمات المحررة في محله ومحل كلامنا هو القاعدة الحاصلة عنوة اذ بعد من سائر
الف م الارض قرار ضيق الصلح واسلم اهلها طوعا على ... الزائد فانما هو الكلام في ملك الارض
ملك الامام عليه السلام ويحمل على اختلافها واما ما كان محياة حين الفتح وحكم الموات منها حال عدم
بالاحياء وتملكها وجواز الاحياء في حال حصول الملك في الاجتهادات المزبورة وكل ... كان
والاجماع على عدم حصول التملك بالارض المعلومة كما هو مشهور من حال حصول الملكية للمحيي الرايات وان
في الاكثر بل انه بكلام والمحياة منها حين الفتح ملك للمسلمين فانه الاجماع المعتبر في كلام الجماعة والنصوص
والملكية فيها على كونها ملكا ثبت في الادلة ولا اشكال ركن غيره في اللوازم الحقيقية لا كذلك بل اقوى
الحاصلة جميع انحاء الملك الثابت في الشرع ولو ما ثبت به كونها ملكية بالمالكية كما في الخمس
والوقف حيث ان المعتبر فيه صرف ما يخرج منها في مصالح المسلمين لا في تقسيم وغير ذلك في احكامها
الاية لا يخفى ان وقوع الارض في كلامهم في باب المال ... والمراد من حازه المسلمون عنوة الذي

لما ثم الله و لما الاقوى ان المحياة في الارض اما مسترة او موات وكذا الموات منها وبالجملة ان الحريم والمنتسب فيها
اما محضة او ... المقرر المزبور فيها في هذا المقام او الارض المحياة بالاصالة كالارض التي جنت فيها
ويخرج منها الشجر والاكثار ... عليه ولا تشمله ما دل على حصول الملكية بالاحياء وكما هو المحقق وان كان
بحصر الصور كونها للامام عليه السلام في عموم ما دل على ان ما لم يجر عليه الا بعد ثقة ... لم يكن حصول الملكية له
لكن دعوى الانتشار على الحصر المزبور في غاية الاشكال بل هو ... ايضا على الامام عليه السلام في بعض الاخبار وجعله
غير للمسلمين ... بخلاف الحصر المزبور فانه على الامام ... على الارض لكونه ... العامة
واظهار الشرف وان لم يكن ... وعلو ... بمقدار ... بالنسبة اليه على هذا ... من
الحجر ... من ... وان ... قال ان الامام مالك لجميع الارضين وقال ... انه ليس لك
فرجا الارض ... السلطنة ... ان ... وله ... حيث ... او ... جبر
ذلك ... حصول الملكية ... الارض ... من ... قوله في احياء ...
فهي له وللاول ... ان ... الملكية ... الارض ... جبارة
الماء ... والاحجار ... في الماء ... الا ... حياة في ... ما رواه
على ... السلام ... ان كل ارض لا رب لها ... كون الارض المزبورة ... للامام ... ولذا
الاخبار المقيدة ... الارض ميتة ... بانه عليه السلام ... البيان ... ثبوت ...
الارض ... مع ان ... الغالب ... كون الارض ... عامرة ...
ان النصوص ... الملكية ... وقوله ...
الميتة ... الخبر المطلق ... في الملكية وقوله ... وبالجملة ...
لا ... الاشكال في كونها للامام عليه السلام ... حكم القسم المحياة ... في الارض ...
هو الامام عليه السلام ... على الظاهر ... ويملكه ...
في ... الظاهر ... حصول الملكية ... للامام ... حصول الملكية ... ان تكون ...
على ... الاباحة ... في جميع ... الموقوف ... وتحتمل ان تكون ... في الخمس ... الظاهر

والحق انه ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الضمان [illegible] في بيان المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

برجوعه وعيوده المال والله فلا ملزم ضمن اليمين [illegible] كان ضمان المسع [illegible] عليه وكان جميع

ما قدم [illegible] وفقه ورا اكره على التي في وجه يرجع به الا الغار [illegible] ما يكون المباشر ضعيفا فيه المكره والتحقيق

لكلام [illegible] ان الضمان على المكره بالكسر ثم اعلم ان ظاهر [illegible] المغرور [illegible] الضمان على [illegible] ان

الضمان يستقر على الغار ولا يملك الرجوع الى المغرور وان هو يرجع الى الغار [illegible] وفي المكره انه [illegible] يملك الرجوع اليه

بل يرجع ابتداء الى المكره بالكسر وكان [illegible] جواز رجوع [illegible] الى المكره [illegible] لانه [illegible]

هو ما ذكرناه وقد تقدم ان ذلك في المكره لاجل عدم [illegible] المكره على الرجوع على الكره [illegible] كان [illegible] الى المال

بمنزلة استقراره فانه عليه [illegible] المنفي عليه [illegible] وقد تقدم ان الحكم [illegible] في المغرور في جواز رجوع

المالك الى الغار انه لو كان الغار [illegible] على المال [illegible] المالك عليه [illegible]

[illegible] في الطريق [illegible] او الولاية او [illegible] على جواز [illegible] فانه لا ضمان على الغار [illegible] المالك

[illegible] ان كان للمغرور [illegible] الرجوع اليه وفيه ان جواز الرجوع [illegible] المالك [illegible] يد على المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

على المكره والمغرور لانهما الكلان وهما تلفان وهما علة التلف [illegible] والاكراه والغرور [illegible]

والشرائط والاقتضاء التلف هو نفس المكره والمغرور [illegible] بالضمان [illegible] غيره ولذا لو [illegible] اخر

في [illegible] الطرق الضمان على المغرور [illegible] السبب [illegible] المكره والغار الا [illegible] مع [illegible]

[illegible] لو كان الغار [illegible] رجوع المغرور الى الغار [illegible] في باب النكاح ولذا

على الكلية ولذا لو قال [illegible] هذا مال [illegible] او لولدك [illegible] ان يكون مال [illegible]

ماله [illegible] لا يرجع المغرور الا الغار [illegible] القواعد والضوابط [illegible]

هو الرجوع [illegible]

والظاهر تحقق جواز رجوع المغرور [illegible] الضرر والضرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالظن والشهود ... بانه وفي المسالك وان ... [illegible] ... كالوارث ابنها
الدال يكون ضمان الشيء في هواء او ارض ... فان اذا كان ... والاقرب الضمان لانه ليس له
... [illegible] ...
لعدم التعدي او ... [illegible] ... في المسألة ما ... [illegible]
... الثالثة ... [illegible] ... لانه اقوى من
المباشر ... [illegible] ... وفي ... عدم الضمان لان ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او قد قال ابو السعود رحمه الله فالاذن وجواز التصرف معلوم ان كان العوض المعلوم [illegible] علم ان حصول ليس مقصود الا على [illegible]
المعين للنزاع المطلع ان [illegible] الذي لو رد [illegible] في المعينة لا من بها فقط او خطاء [illegible] عقدها انما اثر بنسبة الى الاذن
اخر العوض المعلوم قبل التصرف بالاذن كما عرفت وجب الرجوع الى الحكم فيه العوض [illegible] في الشك فصح ان يقول ان الاذن
العوض يستحق الرجوع [illegible] على تقدير الفساد وعدمه ولا كلام في الاذن ان الاذن الضمني في البيع [illegible] لكن ان تقول
انا علمنا [illegible] انه انما اذن في البيع يستحق [illegible] وهو حاصل على التقديرين كما هو ظاهر [illegible] انه يريد ان يبيع
واركانه وما اذن في التصرف فيها لتحصيل الثمن الاخر ويتعلق البيع الاخر [illegible] منها فلا اذن الا على هذا [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] فان كان مراد [illegible] وما ذكر في البصرة في الصورة الاولى [illegible] ولان الاقدام [illegible]
هو ما ذكره في مفتاح الكرامة [illegible] كما فيه من كلامه [illegible] وان كان [illegible] آية عشر [illegible] رفعه باجمعه
وان كان المراد ان بناء [illegible] على [illegible] وان كان على فاحش في غير فرق في الصحيح والفاسد [illegible]
فالاذن بدون العوض غير حاصل [illegible] في تقدير العقد وتقتضاه رجوع كل من العوضين الى صاحبه
فلابد ان يرجع البيع الى البائع والعوض الى المشتري فرجع [illegible] فهو بيان التمسك بقاعدة على اليد فلا [illegible]
[illegible] ما ذكر في البصرة الصورة [illegible] من حق ومنها المقبوض بالسوم [illegible] مقبوض على [illegible] كالمهر [illegible]
[illegible] والمقبوض في الهبة المعوضة [illegible] قوله على الاعتبار اليد [illegible] ما خرج من تحته هو ما كان العوض
امانة في المقبوض [illegible] كالوديعة والعارية والمضاربة والوكالة والمقبوض بالسوم [illegible] التسليم [illegible]
بل الكلام ان يقع على المعاوضة فيكون يد امانة [illegible] كيد الغاصب ويد [illegible] في الوديعة [illegible]
وفيه بما ذكرنا الحكم بالضمان [illegible] والقدر منهما ومما ذكرنا ظهر الحال في
[illegible] في الاجارة [illegible] على اليد [illegible] المستاجر
فانها [illegible] عدم شمول [illegible] الصحيح [illegible] المراد منه ان [illegible]
الصحيح [illegible] في الهبة [illegible] ولا يد [illegible]
الا [illegible] بالضمان في [illegible] للعقد [illegible]
في البيع [illegible] الفرق [illegible] الكلام في الحكم

[margin: [illegible]]

يجب رد العين الى المالك [illegible] تعذر [illegible] ان [illegible] الضرر [illegible]
منهم وجيه ولو كان موجبا للعسر والضرر كتعذر [illegible] واخراج [illegible] في الدار [illegible]
المستلزم للضرر ولو كان كثيرا او [illegible] رد العين موجبا للتلف [illegible] رد [illegible] في ضمان العين على [illegible]
والماء [illegible] الرد [illegible] عليه بعد علم [illegible] الضرر عليه [illegible] والضرار [illegible] ولو كان موجبا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وجب رده [illegible] المعدوم [illegible] الى [illegible]

[margin: [illegible]]

اعلم ان الضرر الوارد على [illegible] اما ان يكون الضرر نفسيا او غير نفسي والنفسي اما ان يكون [illegible] الضرر
على [illegible] اما ان يدخل على [illegible] ضرر [illegible] وذلك [illegible] ان الضرر الوارد [illegible]
[illegible] اما ان يكون [illegible] كمن [illegible] او [illegible] يكون [illegible]
[illegible] في الغير [illegible] ان [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الضرر والضرار في الاسلام [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] جواز التصرف في الاموال [illegible] الضمان [illegible]
فيا كان [illegible] لا يكون [illegible] الضمان على المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible]
لو كان التصرف في الملك [illegible] للضرر على [illegible] ان التصرف في الملك لو كان [illegible]
للضرر على [illegible] اما ان يكون [illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible]
[illegible] الضرر والضرار [illegible] الضمان [illegible]
في الملك [illegible] الضرر [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] على الملك
[illegible] جواز التصرف [illegible] في الضمان [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ان الضرر الوارد على [illegible] الضرر والضرار [illegible] جواز التصرف
[illegible] جواز [illegible] الحكم [illegible] جواز التصرف
[illegible] التصرف [illegible] الضرر [illegible] السلطنة [illegible]
جواز التصرف [illegible] في التصرف والضمان [illegible] جواز [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] انه لو كان التصرف في الملك موجبا للتلف [illegible]

فان قلت ذلك القدر من الاضرار غير عار والدفع به ولو كان ابعد التصرف موجبا للضرر لكن لم ينتف بسبب كونه جائزا في نفسه مضافا الى حال
حداد او قصار او جعل داره المجاورة للمساكن حماما او خانا او حفر بئرا في ملكه او جوار وعدم جواز منع الجار له لكونه تصرفا واما الحكم في الصور
المزبورة ملاحظة كلمات الاصحاب وفروع المسألة يحكمون بالجواز مع الاجماع في قول الفقهاء والراجح في كلام الكل ما يدل على
جواز المرات في مسألة الحكم في ذلك بان الاصحاب بحث في التصرف في ملكه به يحقق الاتفاق على عدم الضمان فيما لو تصرف في ملكه و
الحرمة وقال في هذا الحكم في الاعلان ومع الضرر والعدوان فيتصرف في ملكه كيف شاء والضرر حاصل فيضمن في ملكه بيت حداد
او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع وقال في مفتاح الكرامة بعد ذكر الفتاوى انه لا خلاف فيه وقد ذكرنا وتحرير وس و
مع حمد ذلك ونحوها في جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية وفي الاخبار انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي لفظ وبراءة الذمة
في انه لا منع من جميع ذلك ثم قال بعد ذكر عبارة الذكرى وتردد في منع حمد في المنع وفي الضمان اذا تعدى وكان ذلك على خلاف
ذلك ودفع خلاف في حيطان جاره وقال في الكفاية يشكل جواز ذلك بما اذا تضرر الجار تضررا فاحشا ثم اقول وفي المسالك
في الاحكام كلها والمعتبر الانتفاع في ملكه كيف شاء ~~والضرر حاصل فيضمن~~ فلا منع منه الا ضرره بملكه مع بالوجه وقاربه
بما الحاصل منع سنه ولا ضمان عليه بسببه ولكنه يكون قد فعل مكروها في الموارد المذكورة بالمساكن حماما او خانا او دكانا
او طاحونة في صف العطارين او دكان حداد او قصار على خلاف العادة لانه مالك له التصرف في ملكه كيف شاء ثم ذكر ما ذكر في ربط
من اثر الشجر ولو عبر من الجار اليه والضرر المؤدي الى ضرر الحائط ونحو ذلك في المسالك وفي ذيلها في مسألة جعل الجدار
الجار بانقاد الاثر في الملك وذكر في الملحق عدم ضمانه ما كان فيه ضرر الجار لا مرفقه الا رفعا نادرا اذا كان في تقييده بعدم
التعدي او تجاوز الحاجة عما يراد به وذلك لا يكون الا خرابا انكره فظهر من ماذكرنا ان التردد في جامع المقاصد في صورة عدم القول بالتعدي الملكف
حاكم الكل حل ~~تتأدى~~ وما في المسالك مع انه منع بعض ما يظهر في الكافي ~~واحسن~~ ذكر من التجاوز لو لم يكن بعيدا ثم ~~وحدد~~ المدار
في تقييد الصورة الاولى بالتعدي او تجاوز الحاجة بما ذكرنا في مسألة الجار فهم من الاخيرة ان الضمان في صورة تجاوز
الحاجة مع العلم او الظن بالتعدي يعرف في غير من الاصحاب بل يحصل الاجماع المنقول في جميع الاصحاب ان المسألة تتبع
صورها ~~مجمع~~ عليها كما في الرياض ومفتاح الكرامة والجواهر وغيرها الى انه لا خلاف في انه لا منع من جميع ذلك الظاهر
ان المراد بجميع ذلك هو ما ذكر من جعل داره حماما او حداد او قصار او حمام ما لا يوجب الضرر المعتد به عرفا انه لا يضمن ما تلف
وان كان

وان كان مراده بها الاطلاق حتى في صورة تولد الضرر الكثير فلا يسلم فلا يدل كلامهما كلا ومنها على عدم الخلاف في عدم الضمان مع
اذ عدم الخلاف في عدم المنع للبدل على عدمه في عدم الضمان كما هو واضح وبعد استقصاء جميع ما ذكرنا وجدت حاصل المسألة كما هو الحكم
فقد حفظ المسألة فراجع احتياط من بالاخير ما ذكرناه ومنع من نقل الاجماع على جميع صور المسألة وبالجملة المحصل من الاجماع
بعد ملاحظة كل فهم المتمسكين في تلك المسألة والمسألة فراجع الى عدم الضمان فيما لم يتجاوز قدر الحاجة ولا علم ولا ظن التعدي واما
في غير هذه الصورة فهو غير ثابت فالاخذ بالقواعد راجح وملاحظة الاحتياط ارجح والله هو العالم الحقائق الامور

وان تعذر المثل في المثلي فعليه قيمة المثل لا المغصوب لان بعد تلف المغصوب الثابت في الذمة هو المثل فلا بد من دفع ما يتعذر فيه وهي
بعد تعذر المثل الرجوع الى قيمة المثل وان كان للاثر في تشخيص ذلك الا على تقدير الحكم الذي كاحتمال ضمان المغصوب اقصى القيم من وقت
الغصب الى وقت دفع القيمة فانه مبني على ضمان المغصوب مع تعذر المثل بالقيمة لا لقيمة المثل وكيف كان ضمان القيمة هو ما حكي
عبارات من في مفتاح الكرامة انما حكي وكذا ولعله اذا تعذر المثل فالتكليف بالاداء تكليف بغير مقدور وفيما حكي من ان الحكم
جماعة لكونهم ومن حيث انه في ذلك مع دفع القيمة القول ام لا ومطلقا بان الاشتغال في الذمة هو القيمة بعد تعذر المثل فلا ينتقل
الى اشتغال الذمة بالقيمة الا بعد التعذر لا بالقيمة فقد يكون في وجه القول لان القيمة حق في الذمة والدفع اتى بدلا مع دفع
القول على الدليل لو دفع المدلول ما دفعه ما لا كلام فيه وقلنا بانه لا دليل على الانتقال الى القيمة بعد اشتغال الذمة بالمثل هل
ان فيه بحثا والاصح عدم الانتقال الى الذمة بالقيمة واعتبار المثل لاوجه له مع الحكم بالاشتغال وكون الظاهر من الاصحاب الانتقال الى القيمة
غير معلوم من الحكم على الحنطة قولهم بالضمان يوم الاقباض لا الاعواز فلا قد الحق عليه هو الحكم بالضمان حين الاعواز كما قالوا
بضمان القيمة بقيمته حين الاعواز هو وجه القول بالانتقال في جواهر الكلام لكن قد ينافي ان الحكم اختيار بين ذلك الاثر ان كان ضمان
القيمة يتوقف على وجه القول الى الانتقال لو دفع الى المستحق ان الانتقال الحكم في المثل هو الاداء الا ان يكون ذلك مع المطالبة
الحق ولو كانت رتبة ونحوه لو كان شيئا مستقلا من بين ايدي قيمته يوم الاوقت انه تحقق قوام المغصوب من حيث انه يراد بالمثل
رد المثل والقيمة في الذمة فيكون ذلك تكليفا بالمحصل في القول على الحق مع دفع الحق فاذا تعذر فهو على اختيار المثل او
الاصح عدم وجوب القول الا بالقيمة وان لم يأخذ الاعواز يتمسك المطالب ويرتفع الاشكال في حال الاعواز وقد علم حكم يوم
الغصب او يوم التلف او يوم تعذر المثل او يوم الاقباض او اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف او الى يوم تعذر المثل
او الى يوم الاقباض او اعلى القيم من يوم التلف الى يوم تعذر المثل او الى يوم الاقباض او اعلى القيم من يوم تعذر المثل الى يوم
الاقباض او قيمة يوم المطالبة او اعلى القيم من يوم المطالبة الى يوم المطالبة او في يوم التلف الى يوم المطالبة او يوم تعذر
المثل الى يوم المطالبة او اعلى القيمة من يوم المطالبة الى يوم الاقباض او الى يوم تعذر المثل او الى يوم التلف فيتحقق المطالبة
وبحيثية يتحقق تلك الكيفية الاحتمال في الاحتمالات المزبورة جارية والاخرى الى الاحتمالات الاخر وحينئذ ان كان
منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمته يوم الاعواز وان كان في تلك البقعة فالاعتبار يوم الحكم بالقيمة ويحتمل ان يلاحظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشهد او افق [illegible] الى الفرقة [illegible] الى التقدير

و في ايام التكبر [illegible] مع [illegible] ان الكسب مع ارتفاعه التقدير [illegible]

الجزء [illegible] في اعتبار [illegible] مع قوة احتمال وقوع [illegible] بعد الكراهة [illegible] عليه [illegible]

عليك شكرا النعمة وابطال الكفر لا النية وشكر النعمة في [illegible] وشكر الخالق [illegible]

الكفر و توخى اياه [illegible] عليه الظاهر [illegible] القطع في الطريق [illegible]

نقطا [illegible] الاخوة [illegible] وعليه [illegible] الشهود [illegible] ان [illegible]

الكرى لكذا وكذا [illegible] المراد [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاقوال غير [illegible] احتمال [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] التجسيم بالقول ان الظاهر [illegible] الكرى [illegible]

والاختلاف [illegible] الكرى [illegible] اختلاف [illegible] الكرى [illegible]

بالشك [illegible] الى [illegible] المكين [illegible] بالاتصال [illegible] ان الله [illegible]

ان [illegible] الاهلية [illegible] النهر [illegible] الى [illegible]

لا [illegible] ويظهر [illegible] الى الاقرب [illegible]

الا الذي [illegible] الصدقة [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

كما او [illegible] البيع [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الاحد [illegible] الذين [illegible]

[illegible] الترجمة [illegible] المقدمة الخامسة

انه [illegible] الجميع [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الفاظ [illegible] الالفاظ

[illegible] الى [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الكثيرة [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] المسلمين [illegible]

او وضع [illegible] المعروفة [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible]

في [illegible] المقدمة السادسة انه اذا [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان [illegible] الى [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

المقدمة السابعة انه اذا [illegible] الى [illegible]

[illegible] الفضائل [illegible]

الا [illegible] الذي [illegible]

ان [illegible] او المجنون [illegible] الملوك [illegible]

الاولى [illegible] الظاهر انه [illegible] التقريط [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] التقريط [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الثانية انه [illegible]

في عدم جواز [illegible] جواز [illegible]

الطفل [illegible] المجنون [illegible]

عند العدم الثالثة ان [illegible]

[illegible] انه الاقرباء الذين [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الاقرباء [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

الخامسة انه اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السادسة المشهور [illegible] المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان يعني بينا محلوما او مستورا معنا الظهار المستورة حقيقة هو المولى الا المبتدا واما المبتدا فهو محل الحفظ الذي عليه المراد و لذلك
لو خرج المبتدا عن حفظ الاداء فتعلق بمعنى الخبر وان كان هو المستور ولنظير الفاعل في كون المولى هو المستور الا المبتدا
مع انه ادخل في تعرف المبتدا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كم الشيء والكلام للاتحاد [illegible] علية [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
كان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار او [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
واما المشكوك [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]
ان الظاهر [illegible] الكفار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها ... حرم وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها

لم تحرم على الاصح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا الثانية اذا تزوج في العدة ودخل في العدة او الزوجة محرمة ... فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء
لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى ... [illegible]
العدة للاول ويستانف اخرى للثاني وقيل ابن الجنيد تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على
الاخر وان كان جاهلا بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها [illegible]

[illegible]

[illegible]

... مهر المثل والقول الثاني ... [illegible]

... الرابع في العدة ... [illegible]

... الثالثة في انها ان عدة الثالثة تكون ... [illegible]

... الثالثة من زنا بامرأة لم تحرم عليه نكاحها ... [illegible]

... المنقول ... [illegible]

... والسند ... [illegible]

الرابعة من ... على العقد على ام الموطوءة واختها ... ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا ... [illegible]

... الدليل ... [illegible]

... الصور المتقدمة ... [illegible]

[illegible]

ولو اذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان ... [illegible]

[illegible]

... اذا كان القول ... [illegible]

الخامسة اذا عقد ... [illegible]

... المحرم اذا تزوج ... [illegible]

... السادسة لا يحل ... [illegible]

... ضرورة ... [illegible]

الظاهر به فانه يكفي في ذلك تفسيره او كان ظاهرا [illegible] ولا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة كما لا فرق بين الدائم والمنقطع و[illegible]

امكان [illegible] ولا فرق فيما ذكر بين الصغيرة والكبيرة [illegible] او كان ذكرا [illegible] وذلك للاستغراق وعدم الفرق بين حال

الولد والوالدة [illegible] ولان الولد تابع للابوين [illegible]

لما ذكر [illegible] وهل يشترط في تمكنه من النفقة

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه واعلم ان محل [illegible] النكاح للنفقة [illegible] للاجماع واما [illegible]

النفقة ففيه اقوال قول بانه شرط [illegible] النكاح وقول انه شرط اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

التاسعة خيار التدليس فلو شرط صفة كالكتابة أو فعلها كتحمير الوجه ووصل الشعر وظهر الخلاف

فخيره لا دليس أقول ان الكلام في خيار التدليس يقع في امور الاول في ان خيار التدليس [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ثم اعلم ان الشرط بالنسبة الى افادته ما افادة العقد وعدمه الاثر كد [illegible] وبالنسبة الى منافاته للعقد وعدمها [illegible] مقتضى العقد وعدمه [illegible]

مخالفته للكتاب والسنة وعدمها [illegible] وبالنسبة الى المتعلق الى المقدور وغير المقدور [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] اما المؤكد فقال [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

لان كل شرط الهبة والبيع عدم جواز تصرف [illegible] التصرف لم يفد [illegible] الا شرط عدم البيع وعدم الهبة [illegible]

ما قرر [illegible] فرع الثاني [illegible] فتوى [illegible] شرط عدم التصرف مطلقا [illegible]

على القاعدة [illegible] ان هذا الشرط [illegible] واعلم ان الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك العقد اولا لانه مستفيد شيئا من تلك العقود عن الاطلاقات كذلك وان لم نقل بان الفاظها مستفيد غير شيء من تلك العقود وكذلك في سائر الاطلاقات

فاما العدم ثبوت الاثر علته عن الراضي او لان الاجماع واقع على كون التعليق مضرا في العقود دون سائر الاثر المطلق وهو كون التعليق شرطا مضرا في العقود

اما الاول فيمنع كون التعليق مضرا لان الاثر [illegible] اولا النقض بالظهار والتدبير والوكالة والوصية [illegible]

التعليق فيها [illegible] النقض بقوله ان جاءك زيد فاكرمه او اكرم زيدا ان جاءك فكما نقول فيه ان الاثر متحقق الآن

والمنشأ معلق على ذلك التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧

... الصبرة وقد عرفت انه لو كان المبيع ... فما يباع منه اما ان يكون معلوما او ...

اما ان يكون الجميع ... او متفرقا وعلى كلا التقديرين اما ان يكون ... فلو كان ما يباع منه معلوما والجميع ...

كالصبرة من الحنطة فبيع مقدار معلوم منها ... صاع ... صاع من صبرة ...

... ولو كان معلوما ومتفرق الاجزاء ... كبيع صاع من صيعان ...

... بيع صاع من الصيعان ...

[illegible]

[illegible]

في مسقطات الخيار

[illegible]

الثاني من المسقطات

[illegible]

[illegible]

الثالث في المسقطات الافتراق [illegible]

[illegible]

[illegible] خاتمة [illegible] في الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحسد الحيوان قوله الباب الثاني اخبار الحيوان

[illegible]

خبار الشرط

[illegible]

[illegible]

فصل الاول

[illegible]

[illegible]

وههنا فوائد الفائدة الاولى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي وإن لم يذكر لفظ ... [illegible] ... العقود ... العهود ... [illegible]

وما ذكرناه ... [illegible] ... أوفوا بالعقود ... [illegible]

[illegible]

الفائدة الثانية

[illegible]

المبيع للاجازة وقال الاكثر ... [illegible]

الاجازة والقبض للاصول ... [illegible] ... ونقول ان العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام في العقد الفضولي

والاقوال فيه ثلاثة اما الاول فهو العقد ... [illegible]

سواء كان الايجاب والقبول فضوليين او لا ... [illegible]

[illegible]

الفائدة الثانية

الفائدة الثالثة

الفائدة الثالثة

الفائدة الخامسة

الفائدة الرابعة

[illegible] الفائدة السابعة [illegible]

[illegible] الفائدة الثامنة [illegible]

[illegible]

الفائدة التاسعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمرو الفضولي بما في ذمته من المال للفضولي سواء كان ما في الذمة ثمناً او مثمناً وسواء كان المشتري اصيلا او غيره الثاني ان تقع القضية بما في ذمة الغير للغير [illegible]

كان لزيد على ما في ذمة عمرو عشرون منا حنطة [illegible] بما في ذمة عمرو فضولا سواء كان ثمنا او مثمنا والمشتري اصيلا او غيره الثالث ان تقع القضية [illegible]

الغير [illegible] في القسم الاول فان صرح [illegible]

[illegible]

القضية الثالثة [illegible] العقد الاول [illegible] العقد الاول الى ذي الاجازة [illegible]

[illegible]

سالبة او يكون ماهية نفس اه والكيفية وهو القسم الثاني من القسم الثاني وهو حال الفرد يكون غير قابل للتبادل وغير ذلك ويكون في نفسه سالبة كالمسوغات ... تفيد ... شك ولا

المطروح والكلام ... ان بعضهم ... الطهارة ... فيها ... الماء ... والمشهور ... علم الطهارة وسند الله ...

مجتاز ... بطهارة البلد الكافر ... حال ... والمشهور ... اللفظ الموثق ... علم الركبة ... اصالة علم الركبة بان الاصل ...

والمراد ... تحقق ... ان ... مقارنة ... عليه ... بان ... علم ... الاصل ... يقول

ان ... والمرتب ... شاركان ... الزوج ... والتوقف ... مشتمل ... مقارنة ... علم ...

السابق ... ان ... بغيره ... اجزاء ... اجتناب ... مقارنة ... والاصل ...

والصحيح ... معقدان ... المشهور ... بطهارة ... ان ... الركبة ... الطهارة ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الاراضي التي صولح اهلها عليها ... [illegible]

فالكلام ... [illegible]

الثالث ... [illegible]

[illegible]

ذكر المصنف من الشرائط ان يكون مطلقا وفرع عليه عدم جواز بيع الوقف واعلم ان القوم ذكر بعضهم هذا الشرط بهذا اللفظ وبعضهم نقصان بكون البيع

تام الملكية وليس من ادلة اللفظ من ان الطلقية وتمام الملكية بورد النقص والا الاجماع ... ان ارادوا منهما ان يكون البيع تام التصرف فهو مخصوص

بالمنذور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسيئة ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم

الفصل الثاني في حقيقة البيع وشروطه وآدابه ولنهم عبارات في تعريفات البيع منها ما في
الشرائع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والجمل المرام انه انتقال عين مملوكة من
شخص الى غيره بعوض مقدر ومن الثاني ما عن الكركي انه نقل الملك من المالك الى غيره بصيغة
مخصوصة ومن الثالث ومنقول في المبسوط العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك
الى آخر بعوض معلوم وما عن الكركي انه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة وعن الثاني
ما عن الجامع انه العقد على انتقال عين مملوكة وعن الكافي انه عقد يقتضي استحقاق التصرف
في المبيع والثمن وتسليمهما ومنه كل من عبر به بالايجاب والقبول وكلها تعبيرات وكواشف لا
معرفات حقيقية فلا يضر عدم الاطراد والانعكاس نعم تعريف الحسن هو ان انه انشاء تمليك عين
من مالك الى آخر بمال الآخر ضرورة ان البيع هو النقل لا الانتقال الحاصل من النقل وان
كان مقصد الحب الخارج انما التأثير عين الاثر في الخارج والتغاير اعتباري ولذا عدل جمع منه
الى التعريف بالنقل وان كان واحد بصيغة مخصوصة كما عن الكركي ما لا يخفى اذ لا يمكن
الحمل المراد من بعث حين انشاء البيع النقل بصيغة مخصوصة بل النقل مراد من الصيغة المخصوصة واما
اخذ العقد في تعريفه فهو اشد بخلافه عن اخذ الانتقال وقد يرد ان الى النقل انما يقصد بصحيح
في الكلام او بالاطلاق اسم المسبب على السبب كما في الانتقال والعكس كما في العقد او بجعلهما على
البيع مبالغة كما في زيد عدل وانما هي اقبال وادبار وعلى ما عبرنا به فلا يرد عليه شيء من
تلك الايرادات الغير اللائقة في مقام التعريف ولا يشمل ما هو خارج عن حقيقة البيع ولا يوجب
الدور ولا ينتقض طرده الا بما يتخيل بنحو الصلح والهبة المعوضة المدفوع بان المعتبر في مفهوم

البيع وحقيقته هو المبادلة والتعاوض الذي هو غير الصلح الذي معناه لغة وعرفا التراضي
على الشيء الامر نعم الصلح والتسالم قد يتضمن النقل كما لو وقع التسالم على كون هذا منه
وذاك منه وهذا قد يكون عينا وقد يكون منفعة كما انه قد يقع في مقام نقل الحق من شيء
الى آخر من دون نقل منه اليه وهذا ايضا قد يكون في الاعيان كقوله صالحتك هذا الدار
وقد يكون في المنافع كقوله صالحتك منافع هذا الدار وقد يكون في الحقوق كقوله صالحتك
حق تحجير هذا او صالحتك حق خيار بل قد يكون لمحض الاسقاط كقوله صالحتك
حق خيار او حق واحد ولتسليط الآخر على الانتفاع بما له كقوله صالحتك
ان تنتفع بهذا الثوب بل قد يقع في مقام البناء على امر من دون نقل واسقاط كقوله
للعامل في المضاربة صالحتك ان يكون راس المال مني والربح بيننا كذا والخسران عليك
ولا شك ان الصلح ليس مشتركا لفظيا في تلك المعاني حتى ان الشيخ الذي لا يجعله اصلا
براسه ويجعله فرعا في كل مقام استعمل للعقد الذي وضع له لا يقول بكونه مشتركا لفظيا
نعم يدعي اجراء احكام العقد الذي هو واقع في محله عليه فالصلح معنى واحد في جميع ما يستعمل فيه
ومتعلقه يختلف باختلاف المقامات فكونه متضمنا للنقل لنقل الاعيان لو وقع في هذا المقام
لا يوجب نقضا للمعتبر في تعريف فلا يعتبر اذ الفرق بين مفهومي متضمن للشيء وبين ما هو نفس
ذلك الشيء في غاية الوضوح نعم للمتوهم نقضه بالقرض لكن للمتامل دفعه بان في
مفهوم القرض اعطاء المال على ان يكون ضمانه على المقترض ان كان قيميا كالجارية مثلا فقيمته
وان كان مثليا كالدراهم فمثله فهو مغاير للبيع الذي هو مفهوم النقل والتمليك سواء كان
المبيع كليا او لا فيدخل في التعريف السلم ويخرج القرض والقسم ولا الاجارة لان ما انفاق الاول

وكالمصالحة على حق الاولوية في السوق والمسجد والمدرسة وغيرها

والاول وبان وضعهما والمغير في مفهومهما هو حل العقد والارتباط والاخير يلزم الكل التمليك
والتملك واللزوم شيء غير ذلك الشيء بما هو واضح واوضح من ذلك شموله لبيع الوكيل والولي والفضولي
والمكره ولكل بيع فاسد ضرورة عدم مدخلية شرائط الصحة من المالكية والتراضي وغيرهما
في الماهية العرفية بعد عدم ثبوت حقيقة شرعية للبيع بل الظاهر انه مجمع عليه حيث يظهر من الكل في
مقام اثبات الصحة التمسك باطلاق الآية وغيرها فانه يظهر من الشهيد من ثبوتها انه يصح بالاجماع
مضافا الى كفاية الاصل فلا وجه لاخذ التراضي في التعريف كما عن مصابيح العلامة الطباطبائي
انه انشاء تمليك العين بعوض على وجه التراضي كما ان ذكر الانشاء مستدرك اذ التمليك غير متحقق
الا به فهو ملحوظ فيه عرفا ولذا لا يحتاج التعريف الى اخذ القصد فيه مع ان الماهية لا يتحقق الا به
من نحو المجنون وغير المميز والمكره الذي في الصدر ونحوه لا يمكن ان يتحقق منه البيع وهو
التمليك والتمليك لانهما غير متحققين بغير القصد ولعل المراد من التراضي في تعريفه هو
منه مقابلا مع انه بنا عليه لا وقع للايراد بعد ما اشرنا اليه من ان بناء التعاريف على
الكشف في الجملة لا على كشف الحقيقة وعليه فالمعرف ما ذكرناه لا عبرة بما لا يسلم عن النقض طردا
او عكسا وغير ذلك من الاختلافات وقد وجه الاختلاف في التعاريف بانه لاختلاف الحدود
فالتعريف بالعقد للبيع الذي يطلق عليه وكذا الانتقال فلا يجوز في التعاريف وان كان اطلاق
البيع على الحدود مجازا وهو بعيد فان الاستاد في جواهره بعد ان يعلم ان البيع كما يطلق على انشاء
التمليك المذكور فقد يطلق على فعل المشتري وهو انشاء التملك الى ملكه البائع فانه كالشراء من الاضداد
ويطلق البيع اطلاقا شائعا ويراد به المعاملة القائمة بالبائع والمشتري معا وهي المعنى الحاصل بالعقد
الجامع لمعنى البيع والشراء واستعماله في المعاملة وحملها عليه وتقسيمها اليه والى غيره ظاهر معروف

وعن المصباح المنير الاصل في البيع مبادلة مال بمال وهو اهم التناسب في نحو قوله احل الله البيع وقوله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقوله عز وجل واسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقولهم كتاب البيع واقسام البيع واحكام البيع ولو صف البيع بالصحة والفساد واللزوم والجواز و اقترانه بالمعاملات كالاجارة والصلح ونحوهما وبروز البيع بهذا المعنى انه معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملكها به ووجه القيود والاكتفاء بها ظاهر مما سبق وظاهر عدم المناسبة للمعنيين الاخرين لخواتمها ولعل وجه جمع ذلك ان لا مرجح لا نفي تمام المطلوب وهو جلبة المعاملة بل تختص الجلبة بالبايع فقط او المشتري كل ولكن يمكن ان يقال ان الجلبة الذاتية من طرف تستلزم الجلبة في الطرف الاخر كما هو الحال في الجهة الذاتية للتطابق الثابت في التمليك والتملك وهذا هو الوجه في اختصاص الغريم في نكاح الاناث باحد الطرفين كما صرح بهذه النكتة بعض الاماجد على ما حكي في متم المطلب بالاية على جميع التقادير ثم ان الاختلافات الواقعة ان الاختلاف في الالفاظ المأخوذة في التعاريف للبيع بعضها يرجع الى الاختلاف في حقيقة البيع وبعضها يرجع الى الاختلاف في التعبير كَكون البيع نقلا او انتقالا والكلام في الثاني كما عرفت الكلام في الاول في عدم ثبوت حقيقة شرعية له واما في اعتبار كون المبيع عينا فلا اختلاف ولا كلام ان اشكال فيه كما في جواهر الاستاد ولذلك اشتهر انه لنقل الاعيان كما ان الاجارة لنقل المنافع ولا فرق فيه بين كونها مشخصة او كلية وفيما ذكر فاعاء مسوهم من بعض الاخبار من اعتبار العين خلاف معارض بما هو اصح واوضح وهكذا في مفتاح الكرامة بل انيقض على المنافع المقابلة للاعيان حيث تكون ضمنا للاصل مع القطع بعدم صدق الاسم او الشك فيه وللاجماع كما في شرح القواعد لكن يمكن منع هذا الاجماع وعدم الخلاف

خلاف بالمحكي عن الشيخ في ط بجواز بيع خدمة العبد بل بما في المسالك في باب الصلح في شرح قول المصنف ولو صالحهم على اعلاء بيت قبل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد والقول للشيخ رحمه الله بناء على ما ذكره من المنع من افراد الهواء بالبيع وفرعية الصلح له في ذلك والمقدر مصان مع خان بل الظاهر من منعه عدم افراد الهواء بالبيع جواز كون المبيع حقا ويمكن استظهاره من قول المدقق فيه تردد في وجه لكن الاصل مع عدم صدق الاسم او الشك فيه مضافا الى الاجماع المحكي يكفي في اعتبار العين في البيع بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه لعدم ثبوت الحكاية عن الشيخ مع ان المحكي عنه انفا في عدم جواز الصلح على الرواشن على خلاف مبنا وكذا تعريف البيع بانتقال العين والاطلاق منصرف الى العين ومنع الشهيد عن افراد الهواء بالبيع في غير محله كما اشار اليه وصرح به في مفتاح الكرامة بقوله في المجمع الرفد فقد نسا لمنت الخصوم على خلاف ما في المسالك من جواز بيع الهواء منفردا بل صنا فيما اورد على تعريف المصنف باخذ الملك فيه بانتقاضه طردا بالاجارة لشمول الملك الاعيان والمنافع واما العوض فاطلاقه في الفتاوى كاطلاق الادلة ملزم بانه يصلح ان يكون كل من الاعيان والمنافع ومنع بعض الاعيان ذلك في المنافع لقول البعض انه موضوع لنقل الاعيان بعد كونه كقولهم الاجارة لنقل المنافع ولا اصل مرعيا لعدم اعتضاده بالشهرة المقطوع بالاطلاق في الفتاوى والادلة الموجب لتنافي مداوله الشهرة وهم لا مقتضاه له بعد ذلك نعم صرح بعض المشايخ بان الظاهر عدم وقوع الحقوق ثمنا ولعله كذلك وان قال الاستاد في جواهره انه يمكن دعوى الاطلاق والقول بان البيع بالنسبة الى العوض كالاجارة والصلح [illegible] فلا فرق بينهما من هذه الجهة وانما الفرق في العوض المقتضي لكونه كالصلح الذي لا اشكال في وقوعه على الحقوق نقلا او اسقاطا فلا يبعد صحة وقوعها ثمنا كبيع العين بحق التحجير ونحوه وبحق الخيار والشفعة

في الهامش: بالطلاق في الملك والمال في جملة من التعاريف الشامل للمنفعة ايضا و مع

في الهامش: عن بعض الاعاظم من ان المحكي فالمراد منه مطلق المقابل عن عوض العالم

في الهامش: بعد نقل ذلك عن الاستاد

فمن غير فرق بين اقتضاء ذلك الحق نقلها كالاول او سقوطها كالثاني وكان نظره من غير فرق بين اقتضاء ذلك شرطها كبيع العين بحق الخيار والشفعة على معنى شرطها وبين اقتضاء نقلها كحق التحجير ونحوه وكان النظر في المنع الى الاول باعتبار معلومية كون البيع من النواقل الا من التقابل خلاف الصلح وقيل من البيع بيع الدين على من هو عليه ولا ريب في اقتضائه الاسقاط ولو باعتبار ان الانسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه الذي يعينه تعرضه في نحو حق الخيار والشفعة

في الشرائط الثالث ان يكون طلق وبدله بعض بكونه تاما في الملكية وفي ذلك فسر الطلق بتمامية الملك واورد عليه انه خروج واول من اورده عليه ما قيل السيد السند السيد محمد الكاظم بان التمامية ليست عنوانا حتى يكون شرطا برجوع الثانية بعد ملاحظة ما ورد في احكام الشرعية على ان هذا الشرط هو في الملكية اصلا وان فهم مراد الشيخ للنقص في سلطنته امه ولد وكيف كان فالمرجع عدم جواز بيع الوقف الذي في صورة المستثناة فليس المراد في الوقف ما كان كالتحرير الذي هو تحرير ازالة فك الملكية كالمساجد والمدارس ونحوهما والا فكان الافراد خروج شيء عن ذلك خرج اشتراط الملكية الظاهر من الصورة عنوة كما ان ملك للمسلمين حين على خلاف تخير عدم تعلق الزكاة فيه ان ملك كل واحد من المسلمين بعد بلوغ حد النصاب ومع ذلك الحق جانب الخصم عن جواز البيع باشتراط الملكية فالاوقاف المذكورة اولى منه بخروجها وذلك شرط منها ما لم يكن من الوقف هو ما كان ملكا اما للمسلمين او لصنف خاص منهم ومن ثم فالقول بجواز بيع بعض الالبسة الموقوفة على المرقد كانت الى المشهور بل يبني على انه كذلك حيث لا تعد لنساء علوي على انها كالمساجد في كون الوقف فيها فك ملك فقط ولعله هو الظاهر فالاظهر انه يكون قوله في البيع الملكية وهي على ملك المسلمين المقصودة ثم بكل الاشخاص به بما ورد في جواز بيع ثوب الكعبة اذا زادها الشرفا وصرف ثمنها في ثوب اخر على ما حكاه لكن بعد علم مملوكية المعتبرة واحتمال كون الثوب شرفا في الجهات الموقوفة عليها فان ما ذكر باعتراف فيها ضرورة جواز البيع والاتلاف وغير ها من الاملاك وغيرها الموقوفة على المساجد ونحوها وغير ذلك كما الله وكيف كان ما حكي في بيع الوقف انه لا شك ولا ريب في عدم جوازه بيعه للاجماع بل الضرورة والاخبار المستفيضة وكون الاراضي حكمه الشرعي بحرمته اليمين كما لا اشكال في جوازه في الجملة للاجماع والمنحكمة ولهذه الشهرة بل المحققة في عنوان تقع الكلام في بيان المجرى له بحركة الله ويحمله الفقهاء اقوال نقلا وعقول

ان ما يقتضيه كلماتهم من خصوص الاختلاف [illegible] منها ما عرضه امر يطرء المسقط المقصود بالسنة في اتلافه كما لو كان الدار
عارضه ما لا يدوم [illegible] والحصير والجذع الذي لا ينتفع بها الا باتلافها وفي هذه الصورة لا اشكال في جواز البيع [illegible]
وهو الملكيه والاحسان على الواقف لان يجوه وصرف ثمنه في ثمن امر [illegible] ملاحظ الاقرب الى الجهة الموقوفه
المسجد فالاقرب مرجح [illegible] الصدقة الذي هو مقصود الواقف واللازم ملغى الوقفيه وهي تقصر البقاء
المشاعة بذلك الثمن وقف بمجرد الابتياع لان اللازم قيام العوض مقام المعوض او يحتاج الى اجراء صيغة
الوقف فحصول الوقف مع حصول سببه وجهان والاوجه الاول فيما اذا كان الثمن في البيع الموقوفه
المسجد صالحه للوقفيه واما في ما لا يكون كذلك كما اذا بيعت بالدراهم والدنانير فما وقع على عدم صحة
وقفها وجهان وقد يلحق بهذا القسم فوز عنوان الوقف كما لو وقف البستان وخرج عن البستانيه
لانه يخرج بذلك عن الوقفيه لان الارض لم تكن عنوانا في الوقف وهو ذلك في [illegible] ما ذكره في الوصية
وانه لو اوصى بداره فانهدمت قبل موت الموصي بطلت الوصية لانتفاء موضوعها وفيه ان وقف البستان
والغد عنوان البستانية فيه لا يعد ملاحظة الشي الخارج والتعبير عنه بالبستانية فالبستان وقف مع حاله
كالوقف لكنك هذا البستان ولا دليل في [illegible] خروج اللفظ عن ملك الشرع [illegible] البستانية نعم لو لاحظ
في الوقف التقييد بالبستانية فرجع بعد انتفائه [illegible] ما دام البستان [illegible] يخرج ذلك عن الوقفيه
ويدخل تحت الحبس واما حكاية الوصية فالبطلان فيها لا يدل لان الشرط في العقود بقاء المتعلق
المنشأ به على حاله الى ان يحصل القبول فلعله في تحول البطلان كلامه اعم الى الوصية [illegible]
الى القبول ودعوى [illegible] البه [illegible] فلاحظ ومنها خراب الوقف لا بحيث يخرج
عن جميع المنافع بل عن المنفعة المعتدة فعن الشيخ جوازه وعن ابن ادريس وغيره عدم الجواز

والاصل عدمه الى حد [illegible] عن الشيخ وابن ادريس لضعف اذا المعول عليه جواز في صورة خروج الوقف
عن جميع المنافع والثاني نقول بعدم جوازه فيما لم يكن له [illegible] كلام [illegible] الفاضل [illegible]
واما اذا كان الاختلاف كلام الشيخ [illegible] لكن كلام الشيخ ليس في صورة خروج الوقف عن جميع المنافع
لفظا واما ما كان قصد الواقف على جواز البيع [illegible] للاصل الوقفيه وحكم الشرع [illegible]
والفرق بين هذا القسم والقسم المقطع ذكره [illegible] ان ما يمكن [illegible] الصدقة [illegible]
القسم فان صرف [illegible] الصدقة فيه حكم ثم انه يلاحظ فيه الاقرب فالاقرب فلو خرج الموقوف [illegible] المسجد عن الانتفاع
به في هذا المسجد صرف في مسجد اخر فان لم يكن [illegible] فان كان يمكن صرفه في نفس المسجد الموقوف عليه [illegible]
الجهة الموقوفة عليها الاكثر [illegible] الاخرة ووجب ملاحظة الاقرب [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الا ان المسور [illegible] بالمسور [illegible] كله [illegible] متفرقه [illegible] الانتهاب
واما شمول [illegible] المسور [illegible] كونه مع انها [illegible] التقلبة [illegible] ان المامور
[illegible] الان [illegible] الممكن [illegible] الى [illegible] الكل [illegible]
او غير الممكن [illegible] الصرف [illegible] الاقرب اليه [illegible]
[illegible] الجهة الممكنة [illegible]
خارجا [illegible] الجهة [illegible] الممكنة فالمراد منها [illegible] المعمور وان لم يكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاقرب [illegible] لان البيع [illegible] على الموقوف الذي [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] البقاء [illegible] الاقرب [illegible] الموقوفة

[illegible] ما ذكرنا من ان مقتضى [illegible] عدم جواز بيع الوقف عند خوف الخراب [illegible]
[illegible] القول بعدم جواز بيعه عند الخراب [illegible] القول [illegible] جوازه عند خوفه [illegible]
لجواز القول بجواز بيعه عند الخوف [illegible] ما يفوت من الوقف [illegible] الخراب وعدم جوازه
عنده لانه وقع ما وقع كما ان وقوع الفتنة [illegible] لجواز البيع [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] البيع [illegible] الفتنة وحصول الخراب وخوفه وخروج [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان [illegible] جواز البيع [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] البيع فيه الا [illegible] فلا [illegible] وما ورد في [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الظاهر في الوقف هو المؤبد [illegible]
[illegible] هذه [illegible] لا دليل على [illegible] الوقف لان الوقف المؤبد [illegible]
[illegible] الطبقة الاولى [illegible] هذا الملك وقف [illegible] الوقف [illegible]
وكونه للفقراء [illegible] كلام [illegible] المؤبد والمنقطع [illegible]
[illegible] جواز بيع المؤبد واما التقييد بقوله [illegible]
فقد تقدم ان المراد [illegible] الاختلاف [illegible]
المزبور [illegible] مجرد الاختلاف لكنه [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] صدق انه [illegible] الاختلاف المجوز للبيع [illegible]
التلف المزبور [illegible] الاختلاف قد يكون بحيث [illegible] حاله لا يكون [illegible]

[illegible] السلف الاموال والنفوس وقد يكون بحيث [illegible] على حاله يكون سببا للتلف المزبور وقد يكون [illegible]
بحيث يمكن ان [illegible] فيه ان [illegible] ان [illegible] الاموال والنفوس [illegible] والظاهر [illegible]
وما ذكرنا وان كان [illegible] للتخصيص العمومات والقواعد مع [illegible]
[illegible] عليهم وان في [illegible] شيئا [illegible] الوقف الدائم واما [illegible] على الحكم مع [illegible]
[illegible] انه [illegible] الظاهر [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] بالاختلاف وما هو المشهور [illegible]
هو جواز البيع في صورة [illegible] على [illegible] الخراب وهو المراد [illegible]
الخراب في كلماتهم [illegible] الواحد [illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible]
الخراب [illegible] واحد وليس المراد [illegible] الخوف مجرد [illegible] الخراب كما هو ظاهر [illegible] كلماتهم [illegible]
بمجرد ذلك لا دليل على كون المراد [illegible] مع انه [illegible] الظاهر [illegible]
اعتبار الخوف [illegible] المراد [illegible] الخوف [illegible] كلماتهم [illegible]
على جواز البيع في صورة خوف الخراب [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] العلماء الدالة [illegible] جواز البيع [illegible] وغيره [illegible] المراد
[illegible] الاداء لا الخراب وكيف كان [illegible] الحكم [illegible] بيع الوقف [illegible] الخراب
للتلف [illegible] والاجماعات المحكية [illegible] الخراب [illegible] فيه اشكال والاقوى [illegible]

عدم الجواز لعدم الشهرة والخبر لا يدل عليه كما مر وفيه كلام او للاجماع المحكي عن السيد وابن ادريس [illegible]
الغاصب لجوازه لخوف الخراب بقدر ما يعتد به فالفرق الا وجه انه بين الموارد في الحكم بالجواز وخوفه كالظاهر من
كلام ابن ادريس حيث حكم بعدم جواز بيع الوقف وعمم ذلك في الموارد ولم يذكر فيها خوف الخراب ففيه
اشعار بان الموقوف عند المعتقدين هو الجواز في صورة الخراب وكذا المشهور [illegible]
الاصحاب لا يعترضون لرواته في جواز الوقف واما الحاجة الشديدة فقد ذكرها مجوزا للبيع عند جماعة [illegible]
للمنافع [illegible] واما [illegible] الظاهر منه هو المستفاد
لا يوجد ما فيه ولا للاول ثم اذا رضي الكل [illegible] بعدم الجواز بالاتلاف بانه لا يمكن اجماع كل الموقوف عليهم
على البيع [illegible] لان [illegible] رضوا الكل راجع الى الرواية المذكورة في السؤال ولا للثاني ثم معناه يجوز فقط
فالموقوف عليه الا [illegible] في السؤال وحكم بانه يجوز البيع اذا رضي الكل وكان البيع خيرا لهم او رضا الكل وخيرية
البيع [illegible] في السؤال وليس هذا [illegible] للتقييد او خيرية البيع والرضا به [illegible]
البيع وفيه ان التقييد [illegible] على عدم كفاية رضا البعض [illegible] جميعهم كما يرشد اليه رواية الطبري
بل لان مقتضاه جواز البيع مع عدم كفاية غلة الوقف لهم [illegible] المعتبر عندهم
هو الحاجة الشديدة والضرورة وليس [illegible] واما [illegible] به البيع فليس [illegible] كما عليه الله
بان الى المفيد وقد يستدل بما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن [illegible] حيث قرر
عليه الصلوات [illegible] وفيه ان [illegible] الا الموقوف عليهم
الذين هم البائعون فلا [illegible] ان [illegible] الا ان يكون خيرا له [illegible] الفقهاء

والمنافي واهل الحاج او بالنسبة الى الوقف وبمقتضاه جواز البيع بمجرد الاحتياج وهو ما لا [illegible]
ولو شرط الواقف بيع الوقف اما ان يشرط ذلك في صورة نقول بجواز بيعه فلا اشكال فيه
واما ان يكون الشرط في غير صورة المجوزة كشرط بيعه خيارا او خراج الوقف [illegible]
اما ان يكون المشروط فيه بيعه لنفس الموقوف عليهم الموجودين في ذلك الزمان وصرفه في مؤنتهم
ومعاشهم او يكون المشروط بيعه للواقف وورثته او يكون المشروط بيعه وشراء عين اخرى موقوفة
والاقوى في هذا القسم الجواز للعمومات في الوفاء بالعقود والالزام بالشروط وخصوص الوقوف على
حسب ما يوقفها اهلها وخالف للجماعة منهم العلامة واما القسمان الاولان فالظاهر عدم الجواز لمنافاتهما

لشابيد المعتبر في الوقف اما بنفسه او ببدله كما في القسم المختار فيه جواز البيع قسم
ان الشرط للبيع في الصورة المجوزة فان كانت هي الحاجة الشديدة للموقوف عليهم الموقوف عليهم
لان الوقف ملك لهم ويجوز بيعه ومعناه ابطال حق البطون المتأخرة وان كانت غير الحاجة
فاما ان يكون الوقف عاما او خاصا فعلى الاول المتولي للبيع هو الحاكم الشرعي [illegible] اي كم
والموقوف عليهم الموجودون اما الحاكم فلتعلق حق البطون المتأخرة واما الموقوف عليهم فلان الوقف ملك لهم
ولا يتولاه ناظر الوقف لان الظاهر توليته في نفس العين الموقوفة بما يتعلق بها من المصالح لا بتلفها
ولو فرض عموم توليته فهو المتولي قسم بعد البيع هل يصرف الثمن للموقوف عليهم ام يفعلون به ما شاؤوا
او لا بد ان يجعل وقفا ان كان صالحا له ويشترى عينا صالحا له ويوقف ان لم يكن الثمن صالحا للوقف او يكون الثمن في صورة [illegible]

وجه كالظاهر من كلام القدماء صرفه للموقوف عليهم كما في سائر املاكهم الطلقة ولعل الوجه فيه عدم الدليل
على ثبوت احكام المبدل للبدل لعدم لفظ دال على البدلية الدال على كونه شريكا في جميع الاحكام وفيه
الا مر كحكم البدلية المعنوية بحكم العقد ان العوض يقوم مقام المعوض لاقتضاء المعاوضة ذلك وهذا لا يقتضي
اريد من قيام العوض مقام المعوض في نفس الملكية واما الاحكام الشرعية المتعلقة بموضوع المعوض فلا
لوجب اجرائها على موضوع البدل الذي هو مغاير لموضوع المبدل بالبديهة فان البيع المتعلق به حق
الخيار لو بيع على هذا الاتعلق الخيار بالثمن وكذا مقتضى القاعدة في العين المرهونة المبيعة فانها
لو بيعت لا يتعلق الرهن بالثمن وكذا الحال في المقام ويؤيده العبد الجاني الموقوف لكن الظاهر هو
ما مال اليه الجماعة من العلامة ومن تأخر عنه من عدم جواز صرفه للموقوف عليهم بل الثمن يكون وقفا
بدل البيع لان ما ذكرنا في الوجه وان كان حقا في نفسه لكن المشابه [illegible] كالمرهون ان الثمن
البطون المتأخرة على العين الموقوفة ليس كتعلق حق الخيار والرهانة على العين لان الملكية في حق
الخيار مطلقة بالنسبة الى العين وغاية الامر تعلق بهذا الملك الطلق حق الخيار كما [illegible] وكذا
الحق في العين المرهونة بخلاف الوقف فان الملكية فيه على نحو خاص بحيث يرتفع بمقتضى الملكية
بانقضاء الطبقة الموجودة فتحديد الملكية في الوقف للموقوف عليهم الموجودين ليس بارتفاع زمان وجودهم
ولذا لا يورث الوقف من تركة الميت لانه لم يترك بل ارتفع الملكية بارتفاع وجودهم وكون الامر في
الوقف كذلك يظهر بملاحظة اجراء الصيغة من الواقف وحقيقة هذا على الاول ولا ويدل على الملازم
وهكذا فان الظاهر من قوله ثم ان الملكية ليست لهم الا مع وجودهم بحيث ان الملكية منقطعة بنفسها عنهم

عنهم بموتهم ومع كون العوض مأمورا في تمام المعاوضة قيام العوض مقام المعوض في الملكية ان يكون العوض ملكا للمالك
المعوض على نحو ملكية لم يتحقق الملكية في المعوض الموقوف لم يكن ارتفاع زمان وجودهم وبعدهم كان الملكية
للطبقة الثانية على نحو ما الكل جميع الطبقات متعلقا ملكيتهم على الزمان كاقرار الواقف بحيث لا يكون
الا يكون للطبقة الثانية ملكية للعين الا بعد وجود الاولى وليس لهم ملكية ابدا في زمان وجودهم واذا كان
حينئذ الملكية على نحو ما ذكرنا فلا يمكن ان يقع كون الثمن موقوفا كالثمن الا بحالة عدم قيام العوض مقام المعوض
كما صرح به الشهيد ثم واشار اليه في الفضولي [illegible] ان مقتضى المعاوضة دخول العوض في ملك مالك المعوض
سواء قصده المعاوض له او لغيره فاذا كان مالك المعوض مالكا له على نحو من الملكية كما في الوقف لا بد ان يكون
لغير ورثة العوض كذلك على نحو من هذا الطراز انه لو تلف في العين المرهونة ان حق الرهانة لا يتعلق بثمنها
فلا نقول بعدم تعلق حق البطون المتأخرة بعوض العين الموقوفة لا فرق في كون الملكية فيها على نحو خاص لان
الملكية فيه مطلقة وتعلق بها حق الغير فيثمن العين الموقوفة وكذا دية العبد الموقوف [illegible] ملك للموقوف عليهم
مستقلا به حق البطون المتأخرة وهذا اوفق غاية الوضوح بعد ملاحظة ما ذكرنا لكن ان [illegible] ان يعلم ان الثمن وكذا
ليس وقفا بمثابة العين الموقوفة وان كان ملكيته على نحو ملكيتها لكن لا يجري عليه احكام الوقف فيجوز
بيعه اذا تواطأ الموجودون والحاكم لوجود المصلحة للبطون المتأخرة بناء على ولاية على مال الغيب والمعدومين
مطلقا لا على حفظه فقط وبالجملة عوض الوقف وقف على معنى كون الملكية فيه كملكيته للاصل لا في
جميع الاحكام الشرعية فلا فرق بين كون العوض مما يصح وقفه ام لا كالدراهم والدنانير على قول
وهو حسن. والدليل على جواز البيع في الصورة المذكورة من غير احتياج الى ملاحظة كونه تابعا للعين الموقوفة
بالصيغة ان مقتضى الاصل هو جواز البيع لوجود المقتضي من العمومات والاطلاقات

والمانع احد الوجوه الثلثة على ما سبق منع الحلبي اما الاجماع على عدم جواز بيع الوقف او النص على
عدم جواز شراء الوقف او مثل حتى يرثها الله ... والاجماع والنص غير موجودين في المقام لعدم
نهوض الادلة قطعا وعدم انصراف معقد حكمه كعدم انصراف النص اليه واما قيل الحق فهو ما في
الاستدلال لا اطلاق هذا فانه ... غير شراء الشد ام لا قيد بالادلة فمع عدم الاسكان
بلحاظ الاقرب فالاقرب ولا دليل على اعتبار مصلحة الاعلم الاكثر نفعا بل وهو ملاحظة غرض
الواقف بصحة الاعدم ضبطه فانه قد يكون الغرض تعلق نفس العين فيوقفها للعبد وكذا الغرض
وقد يكون ايصال المنفعة الى الموقوف عليهم كالوقف رحى على المشتغلين بالعلم وكان منفعته
في كل سنة عشر توامين وبعد جواز البيع القول شراء او رحى اخرى في ذلك الزمان كل سنة توامان
تحصيل الماء لغرض الواقف ما يقربه الطبع المستقيم وقد يكون الغرض منفعة خاصة يمكن حصول
كالوقف لسكنى ذات نخيل على اقاربه او غرضه تحصيل سعوية والاستظلال بالشجار وما
ان شراء البستان ذات النخيل في البصرة ليهيئه المشد ليس موافقا لغرض الواقف الذي هو
انتفاع اهله وعياله بالاستظلال ... في الارض العربي على شرف الاحياء لعوده البستان بدر الاثمار حلة
ما هو مدلول عليه في كلام الواقف فلو وقف وقفا على العبد او الاولاد وبعدهم الاخرى لهم جوز
الشراء به كل ما ينتفع به الموقوف عليهم ... والاماء والحيوانات والعقارات ... لصح
وقفه لهم ولعيالهم كما لهم فيشترى العبد الاخر وبالجملة المتبع ما هو مدلول عليه في كلامه لا غرضه
ويرشد الى ذلك اطلاق ... فالاولى تبعية الوقف صرف الوقف الاجنبية ... غير تقييد

تقييد فالاظهر ان الاحتياط صيرورته كمن وقف وعن احسن الى الصيغة ولا ملاحظة الاقرب فالاقرب
واما وقف المنقطع ففيه اقوال بركونه حبسا وكونه وقفا يرجع الى ورثة الموقوف عليهم الذين انقطع
الوقف فيهم او وقفا يرجع الى ورثة الواقف وعلى كل ... تقتضي عدم جواز البيع لان الواقف
ولا الموقوف عليهم اما على الحبس فلان الموقوف عليهم في ... لعقد الملكية وفي الواقف ... لاجل
جهالة المبيع بعدم العلم بزمان خروج المبيع عن الحبس فالجهالة في المنفعة توجب الغرر في البيع المنهي عنه كان
العلامة في المشهور عدم جواز بيع مسكن المعتدة ذات الاقراء للزوم الغرر ولا منافي ذلك جواز
بيع الدابة التي لا يعلم مقدار منفعته في انه قابل للحمل عشرين سنة او اربعين لعدم كونه امرا عرفيا
ضرريا يتسامح فيه العرف كالدابة المزبورة فلا غرر بخلاف ما لا يتسامح فيه لكن فيه انه يمكن التفصي عنه
بالامور كاستثناء المنفعة في زمان يعلم فيه خروج العين عن الحبس او بيع العين للمحبوس عليهم
بناء على عدم الغرر وكونها قلت او بانتقال العين بالاضر فيه بتلك الجهالة وبنا بنهما ان
مقتضى الحبس عدم جواز التصرف الناقل في العين بحيث لا ينافي الانتقال والبقاء على حاله الى انقضاء مدة الحبس
كما هو الظاهر من قوله حبس كيف ولو كان التصرف فيه جائزا بالانتقالات فلا يتحقق معنى الحبس
واما على كونه ملكا للموقوف عليهم بحيث يرجع الى ورثته الذين انقطع الوقف فيهم فعدم جواز البيع
في الواقف ظاهر لعدم الملكية وفي الموقوف عليهم فلان مقتضى الوقف بقاء العين على حالها ما دام وقفا
واما على رجوعه الى ورثة الواقف فعدم جوازه في الواقف والموقوف عليهم لاقتضاء الوقف ذلك كما عرفت

الواقف والموقوف عليهم ... في ذلك لعدم جواز البيع ... الى ...

وقد ... ان ما ذكرنا في جواز بيع الوقف في الصور المزبورة جار في الوقف المنقطع ايضا لا ... عنه
كلي بهم ... ان ادريس قصر الخلاف في المنقطع فقط واما بيع ام الولد فلا يجوز الا في مواضع
وتحقق الموضوع بانعقاد الولد وهي في ملكه حيث يكون الولد ولدا شرعا فلو انعقد الولد وهي زوجة
ثم اشتراها فلا يكون ام ولد كما في خبر ابن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو كان الاماء مزوجة فوطئها الا
لان الولد غير ملحق بالمالك لا مانع للبيع عن ذلك حرمة الوطي بالعرض كما في الحيض ... انه لو وقع
النقل والانتقال في ام الولد فهو ... ولو كان النقل في زمان النطفة بلا خلاف على ما ... عنه الا ...
ولو مات فلا ... في حال المضغة ... فالخلاف فيما لو سقط النطفة ويمكن ان يبنى
الامر على الترجيح في بحث الطلاق ان على اي امر يصدق السقط للنطفة ام لا لاشتراكهما في ام الولد
ليضم ... لكن ... في بحث الطلاق فيما لو سقط مضغة ... على بطلان العقد لو سقط
... وكذا ... على بطلان العقد الواقع في الطلاق لو صار الاولى النطفة والمضغة وغيرها
... من علم ... فالاقوى بعد ما ذكر ... الاتفاق هو الاكتفاء
بحصول ... اي الحال المستعدة لخلق ... وهي حاصلة بتلك المادة ... ولو نقط
بعد ... قلت ... في بحث الطلاق ... عدم ... ان النطفة او العلقة
... والمانع ... الاصلاح و ...
لصدق ... ان اتفاقهم في ... النطفة ... للاقتضاء المنع
... فلا يكون ... ان النطفة ... الحكم بالمنع للاصل

وما ... الملكية والانعقاد
الطرفين ... الولد ...
فيما ... لو كان الولد ...
... وغير ...
... الولد ...
... الى ان ...
... الولد ...
... وانه اعلم ...

مسئلة لو اشترى ... ثم ... فان كان ... الخيار ... وان اختلفا فيه فالقول
قول المتبايع مع يمينه ... المشهور في غير واحد وعلله ما علل به وجوه احدها اصالة الاكثر
لقاء ... ان البائع يدعي علم ... وهو ينكره والاصل ... ولان الاصل
عدم ... ولكن ... في الاول ان المشتري ... ملكه قطعا وهو يدعي زيادة
او ... تاثير ... مع ان اصالة عدم علمه ... وهي ... الى
... عدم علمه ... وهو ... ان اصالة ... المعروف ... على ...
كما ... ثاني الجواب ... بهذا الاصل ... على ...
عدم علمه ... ان اصالة ... بجهالة عدم شرب ... هذا او
ومنه البيع ... الذي ... في الاول هذا ... عدم ... والالتحقيق
... ان ... ان كان ... ان ... على ... شرائط الاثر الا ان
... فلا ... للعقد ... باعتبار ... عن نقل البيع فالظاهر
ان القول قول البائع للاصالة ... وان كان ذلك ... البيع ... كان
الظاهر ... العبد ... علم على انه ... والاموال الموالي
فقد ... وقد ... مع ... بيع ...
فالظاهر ان القول قول المشتري للاصالة عدم وقوع العقد على ... ذلك ...
في رضاه به والاصل ... فيحلف على عدم رضاه به ... على البيع ... ان هذا الاصل ... من ... مالك

عدم وقوع العقد على الموصوف بالصفة فإن الوكيل فيما ان الاصل صاحب الثمن اما غير مانع او غير جار لانه ان
لوحظ العقد الكلي على الثمن الكلي فيقتضي ان الاصل عدم وقوع العقد على السمين فهذا حق لكن لا ينفع في اثبات كون
المعقود عليه هذا الشخص في حال عدم السمن وان لوحظ الاصل بالنسبة اليه فغير تام ان الاصل عدم كونه معقودا عليه في
حال عدم السمن فهذا مشكوك في حصوله ليس له حالة سابقة متيقنة حتى يكون الاصل ذلك ونظير هذا ما قد قرر في
الماء المشكوك الكرية الموجود ابتداء [illegible] انه يجري فيه اصالة عدم وجود الكر [illegible] لكنها لا تنفع في كون [illegible] بالكرية
غير كر [illegible] ومما ذكرنا [illegible] اصالة عدم كون هذا المال [illegible] غير جار [illegible] لعدم ثبوت [illegible] معلومة [illegible] ولو اشكل
الفرض بان ادعى البايع ان شاة السمينة حين اداءه كانت مهزولة مع اعتبار [illegible] وادعى المشتري عدم التغير فمنعكس
الامر فالقول قول البايع لاصالة عدم رضائه به ولو اتفقا على التغير واختلفا في زمانه فان كان المدعي للخيار
هو المشتري بدعواه ان الهزال وقع بعد ما على العقد والبايع يدعي تأخره عليه فالقول قوله لاصالة عدم
وصول الحق الثابت وهو [illegible] على العقد اليه وثبوت الحق [illegible] او سكوته في الفرض السابق
هو الصحيح لجريان الاصل المذكور [illegible] ثمة كما مر فهذا الاصل [illegible] في غاية القوة [illegible] لكنه بعد علمه معارض له
[illegible] اصالة [illegible] تأخر الهزال على العقد [illegible] لعدم العلم بتاريخ العقد او [illegible] ولو في صورة
العلم بتاريخه [illegible] او التفصيل [illegible] بعض المقامات [illegible] انه الظاهر [illegible] الاصحاب في بعض المقامات الاتحاد
على [illegible] لكنه [illegible] وان كان المدعي للخيار هو البايع بان اتفقا على ان [illegible] المهزول
لكن البايع يقول ان السمن حصل قبل العقد والمشتري انه حصل بعده فالقول قول البايع لاصالة عدم وقوع
العقد على السمين ولا يقتضي ان هذا الاصل لا يثبت ان السمن حق للبايع وان المشتري [illegible] وحصوله
حين [illegible] البايع [illegible] حين ما ملكه المشتري والا كان [illegible] المطروحة عند [illegible]

الكلام هنا [illegible] في مرحلة الدعوى [illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible] بلحاظها [illegible]
والادعاءات [illegible] فلو ادعى المشتري [illegible] الواقع لا يجوز له فسخ العقد وكذا البايع [illegible] الكلام في
[illegible] الواقع كالفرض ان [illegible] بعد وقوع العقد [illegible] المشتري في انه هل كان [illegible] قبل البيع [illegible]
فلا يكون له الفسخ او بعده [illegible] فيجوز [illegible] فله الفسخ للاصل [illegible] اصالة عدم رضائه بالهزال
وعدم وقوع العقد عليه قلت [illegible] هذا الفرض [illegible] الواقع عدم جواز الفسخ له في صورة الشك لان اصالة
عدم وقوع العقد على السمين لا يثبت ان السمن حصل [illegible] ملك البايع وكيف كان للنظر ذلك في
الدعاوى [illegible] نفس البيع [illegible] في زمانه انه قبل العقد [illegible] فقد يقال
ان اصالة الصحة [illegible] وهو غير جيد لان العقد بدون المعقود عليه في الواقع غير [illegible] عقد
فلا [illegible] له في الواقع بالصحة [illegible] فاصالة الصحة جارية فيما كان الشك في [illegible]
نفس العقد في الواقع [illegible] شرائط [illegible] ولو كان [illegible] والعقد والاختيار [illegible]
نفس العقد لا يقتضي ان عدم [illegible] اصالة الصحة [illegible] وما وقع [illegible] لان عدم العلم
[illegible] والبيع صحيح للعقد [illegible] وليس جاريا [illegible] والهزال [illegible] العقد [illegible]
المبيع في الواقع [illegible] في الواقع [illegible] مع عدم العلم ونظير ذلك ما قد قررنا فيما
لو تنازع [illegible] الراهن بعد اتفاقهما على تحقق الرجوع والرهن [illegible] للراهن [illegible] باصالة
الصحة لعدم قول المرتهن بتقريب انه لو كان الرجوع بعد صدور البيع عن الراهن لكان الرجوع فاسدا [illegible]
الرجوع في الفرض ليس له [illegible] فالرجوع في الواقع [illegible] بالصحة [illegible] والرجوع
[illegible] في وقوع [illegible] قبل انقضاء [illegible]
والله هو العالم

ما ذكره [illegible] ☆

ما ذكره المرسل ☆

بل كان [illegible] ذلك على ان يكون [illegible] عدم جواز [illegible] وجب عليه [illegible] في [illegible] المنذور المعلق
عدم جواز التصرف فيما قبل حصول [illegible] المعلق عليه لان المستفاد من وجوب الوفاء بالنذر وذلك مع ان المسألة محلها خلاف [illegible]
الزام عدم التصرف [illegible] قبل [illegible] لكن مع ذلك [illegible] وكشف [illegible] في شرح [illegible] وعدم جواز
نكاح [illegible] الزوجة [illegible] وكذا [illegible] حتى [illegible]
ولا ذكر [illegible] عند الاصحاب [illegible] القول [illegible] وذلك
لان [illegible] المعقود [illegible] بالعقد [illegible] القول بالكشف [illegible]
حيث يكون [illegible] العقد والاجازة [illegible] بالعقود [illegible] الوفاء [illegible]
على [illegible] بالعقد [illegible] الوفاء [illegible] في العقد والاثر المترتب عليه وكذا [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] وجب الوفاء [illegible] ثم اعلم ان [illegible] ان الاول انه [illegible] في العقد [illegible] ان يكون له
مجرى [illegible] والثاني [illegible] ان يكون المجيز حال العقد [illegible] المجيز حال الاجازة [illegible] على المسألة الاولى [illegible]
العقد [illegible] المسألة [illegible] القواعد والاقرب [illegible] كون العقد المجيز حال [illegible]
في ارادة المسألة الاولى [illegible] المجيز [illegible] وكذا [illegible] ليس [illegible]
الظهور ان [illegible] كان [illegible] العقد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] بان المراد [illegible] الظاهر [illegible] المسألتين
بل [illegible] حيث [illegible] المجيز [illegible]
لكن ظاهر [illegible] يقتضي كون المسألتين [illegible] على قوله والاقرب وكيف كان الظاهر [illegible] المسألة الاولى
هو [illegible] المجيز حال العقد [illegible] للعموم [illegible] الدالة على صحة العقود [illegible]
في [illegible] البطلان ان العقد [illegible] على الكشف [illegible] والمقارن للعقد [illegible]
[illegible] ذكرها

بسم الوهاب

والقول هنا انه قد يكون الاجازة كاشفة او ناقلة بل قولان وجماعة ومنهم الاصحاب فيه اشكال والاول ما اظهر
الحق والشهيد الثاني مع تشييد وتقريب بيان ان ينحصر بالقول علقه بسببية العقد هو وقوع العقد
وترتب الاثر عليه من حين وقوع السبب فالقدر الثابت من اشتراط العقد بالرضا هو اشتراطه بالرضا بالوقوع
المشترع عنه فشرط العقد هو كونه مرضيا متعقبا بالرضا فتحقق الاجازة كاشفة عن وقوع العقد في الواقع
والمعنى عدمه وهذا غاية بالوجه كلا من هو مع كون لازمه جواز التصرف فيه من قبل الاجازة
ومروح ما له عن سلطنة
الاخر قبل حصول الاجازة لو اخبر بحصولها المخبر الصادق وهو مناف لما دل عليه العقد والعقل
بعد فرد انه يوجب رفع سلطنة المالك عن امواله وما يتفرع عن جميع اثر امرهم كالسلطة في الرهن وفي التسع
في ثمره عدا انه يختص الاجارة وفيه ان العقد ينكر والانا بعد الدلالة على النقل وكلام الاردبيلي
وقوع العقد بقرائن لا بعلة وقوع السبب في ذلك الزمان فهل يحصل السببية الى ان يحصل النقل في
وذلك الجزء والزمان والمفروض ان زمان اتصال الشرائط زمان رضا المالك فلا بد من ان يكون النقل
في هذا الزمان ولو سلم ان مقتضاه النقل في ذلك الزمان وان الاجازة متعلقة به والانافع في ذلك
حصول النقل في ذلك الزمان لكن غرض ان يتحقق بها حصول النقل في ذلك الزمان من حين الاجازة
فقبل الاجازة لم يكن نقل ولا انتقال في الواقع فلا يكون الاجازة كاشفة بل محققة للنقل

بسم الوهاب

وفيه نظر

ثم انه بكر ان مقرر الجمع تواخره وهو ان حال الاجازة بالنسبة الى العقد اما كحال الشرط بالنسبة الى المشروط فيكون رضا
المالك شرطا في هذا لان كرضا البالغ في قوام العقد للوكيل او كحال الجزء بالنسبة الى الكل فيكون حال الاجازة
كحال القبول النسبة الى العقد وعلى هذين التقديرين لا يتأتى تأثير العقد في حصول الاثر وترتبه على العقد
الا بعد حصول الاجازة اذ الاثر عليها يترتب على المجموع فرتبته بعد حصول المجموع واما كحال المعلق بالنسبة الى الحاصل
بان يقع ان الاجازة بمعنى الاثر على العقد كالامر عقرا قرينه اى جعلته قدرا ومضى وتحقق ذلك حصول التملك
والتملك للعقد فيكون وقوعه وان لم يكن حصول الاجر للعقد حصولها في ذلك الزمان فتعين كاشفة هذا
موقوف على ثبوت الاثر رضا في اثر الاجازة وهو غير مسلم ضرورة على ثبوت الاثر رضا منه الا المقصود
بقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوه ولو تنزلنا عن ذلك كلا وسلمنا ثبوت الاثر رضا منه الاجازة فانه
الالزام حصول الكشف الحكم للاجازة لا الحقيقي ضرورة عدم اتصاف العقد بالسببية قبل الاجازة وعدم
قبولها الاثر قبل تحقق هذه الشرائط وعدم تحقق سببية الفعل وهو ملكيته الشيء الواحد في الزمان الواحد لمالكين
مستقلين والحاصل ان غاية ما يحصل من العقد والانتقال بالتسليم والتي هو حد الاجازة الحكم بالكشف
ولا تمام علما الثمرة بين كونها كاشفة حقيقة او حكما الكشف او نقلها في تلف النماء او عدمه الحقيقي
يتعلق بالقيمة يوم التلف بخلاف الحكمي فانه يعتبر القيمة يوم الاجازة لانه يوم حصول الملكية الفعلية
وبالجملة غاية ما يمكن ان يقع هو الكشف الحكمي لان الاجازة متعلقة بالعقد وهي جهة لنفوذه ومضائه واما اوفوا بالعقود
فيدل على وجوب الوفاء بالعقد على النحو الذي وقع وبانضمام اجازة المالك العقد صار مرضيا بكونه ممضى وصار من جملة
العقد المقصود بهذا الوصف وعلى تمام الكشف وان قلنا بعدم امضاء في ذلك الزمان للاجازة وقبل ذلك في الموضع
فالقاعدة مع تمام التفاصيل للامر بالنسبة الى القول بالكشف حقيقة وحكما لكن الاخبار الخاصة المستدل بها للكشف
نهاية دلالتها على الكشف بما حكم الصبيين والدعاء على الكشف الذي ليس فيهما دلالة على الكشف الحقيقي وما هو الحصول على الكشف
الحكم لا الحقيقي الذي هو محل النزاع تصور بمقتضى ان يكشف حكم الصبيين الكشف الحقيقي حتى انه على

ويكون هذا اثره ما لا اشكال فيه وانما الاشكال في عبارة الروض حيث قال وجعلها في فتوى فيها للمالك المجيز وقد توهم وجه الحكم
بان الاصيل لما اقدم على ذلك كفاه ان الاباحة له وملك الفضول ثمنه وملكه فالاسع حصر ثمن الثمن والمبيع ملكا لمالك
المجيز وفيه ما لا يخفى والاولى ان يعم توجيه لا يجدي لقلة الكلام فيما لو كان البائع والمشتري كلاهما فضوليين او المقصود
ان المراد في كون النما ما المبيع والثمن للمالك المجيز هو كونه له في الجملة وليس المراد ان نماءهما له في كل الصور فيصدق بان
يكون النما نماء المبيع لمالك المجيز الذي هو البائع لو كان الفضولي هو البائع فقط ونماء الثمن لمالك المجيز الذي هو المشتري لو كان هو
الفضولي فقط ولو كان البائع والمشتري كلاهما فضوليين فنماء المبيع للبائع لانه مالك المجيز ونماء الثمن للمشتري لانه مالك المجيز
وكيف كان ذكر وجه الثمرة بين الكشف والنقل جواز الفسخ على الثاني لانه على الاول وانه يجب على الاصيل ترتب الاثار على العقد
في النكاح لو كان الاصيل هو الزوج ان لم يكون له نكاح ام الام المعقودة عليها فضولا ولا بنتها ولا اختها ولا الخامسة لو كانت
هي الرابعة وغيرهما من احكام المصاهرة على ما صرح به في الروضة وعدم على الكشف بخلافه على النقل فالكلام هنا في تفاصيل العقد والاحكام
كان الحكم نفي السبب عن جواز الفسخ ورفع اليد قبل الاجازة عنه على القول بالنقل
في جواز الفسخ وعدمه والظاهر ان الامر كذلك اذ على القول بالنقل العقد قبل الاجازة حالة كحالة الايجاب قبل القبول فكما يجوز للموجب
رفع اليد عن الايجاب قبل تحقق القبول السببية لان المأخوذ في حقيقة العقد وتحقق المعاهدة هو بقاء المتعاهدين على عهدهما الى
زمان تحقق المعاهدة في الجامع ففيه كذلك الامر قبل الاجازة على القول بالنقل والظاهر انه مما لا خلاف فيه وبابها
في ترتب الاثار وهو مشكل اذ اصالة عدم تحقق الاجازة للمعقود تقتضي عدم زوجية المرأة وبعد ذلك لا يخفى ترتب الاثار الزوجية
ووجهه على الاصيل على الكشف الا بدعوى ان وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من الاية يقتضي ذلك وبيد فيها ان الوفاء
ان المأمور بالوفاء عام لسبب وحده انما هو حصول الزوجية في النكاح والملكية في الاموال وهذا الامر السببي لا يمكن ان يتحقق الا بين
فالوجوب على كل منهما شرط وما يتحقق الوجوب بالنسبة الى الاخر مع علم الوجوب على الاخر الذي هو الفضولي لا وجوب على الاصيل ايضا
والمتحد وجوب ترتب الاثار عليه وثانيا انه لو سلم ان الاصيل مشمول للاية والوجوب عليه ليس وجها على الوجوب على الفضولي
فمعنى الوفاء على ما عهد كان ان نادر وتصدق الشرط ان الرضى يجب عليه الوفاء بنذرها وبمعنى الوفاء بنذرها ان الاصدار سببه
يوجب علم الوفاء بالنذر فلا يجوز له الاكل الشاة او بيعه او غير ذلك باصالة عدم الشرط او الوفاء بالنذر فرعا عدم صدور
ما يتأتى في الوفاء ومنه فنقول ان الوفاء بالعهد وجب على الشيء ما عهد ولم يكن الاصيل معه الا ان يكون ماله للاخر

[illegible]

في التقية ... [illegible] ... والعمل بالتقية ...

والنص وغيره ... [illegible] ... كان العقد الاول للاجل ... [illegible]

[illegible]

ان الشرط او الجزء المنهي ... [illegible] ... رفع الاول العقد المنهي

وكذا اما ما اذن فيه ... [illegible] ... بان ما يجب على المكلف ...

[illegible]

واما في الموضوعات الخاصة ... [illegible]

[illegible]

باب الوجوب ☆

الواردة في التقية ... ما وضع للعمل بالتقية ... والتكليف ... فهي

... الكلام في ...

ما يستفيد ... في بيان الاحكام الواقعية ... على جهة التقية ... الاحكام الواقعية

... التكفير والتأمين وقطع

الوريد ... بالمنافي ... ما ورد في الامر بالتقية ... للأدلة

... وجوب الواجبات كاقيموا الصلاة واتوا الزكاة ... وجوب الصلاة مع

التقية ان يكون ... التقية والادلة ... التكليف بالاطلاق ... متعلقة

... وجوب الصلاة ... المأمور به ...

... الواقع ...

... الواردة في التقية الواردة ... الواجبات

... وجوب الواجبات ... في ...

... بالرجوع الى الاخبار

والتقييد الوارد في ... الصلاة ... حسب الاقتضاء

في ... وتمكن ...

احدها التقية ... بالتقريب ...

... كون المراد ... في التقية ...

... الكلام في

... الاخبار ...

الرابع ... التقية ...

الاطلاق الواقع ... بالتقية ... في الاحكام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بامر الولي ...

الترتيب ... [illegible]

... [illegible]

والمقصود في ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالكرم

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في احكام الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة ... عامدا عالما ... بطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرقة المطلقة المردة ... بين الفاتحة ... [illegible]

[illegible]

ولما الشك في مسائل الأولى من شك في عدد الركعات الثنائية أعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين [illegible]

إذا كانت فريضة والكسوف وكذا صلاة المغرب [illegible]

[illegible]

للان الركعتين الاخريين ... بالركعتين والاذنان ... والمتعين على المكلف ...

او ... بالصحة ... التخيير ... الاثنتين ... فيه تخيير ...

المتعين عليه ... فالركعة ... في الركعة ...

[illegible]

[illegible]

الذي ذكره عليه السلام [illegible] محمد عبد الرحمن [illegible] عليه السلام [illegible] الركوع [illegible]

فركع بعد احتمال ان يكون [illegible] واحتمال ان الامام [illegible]

انه يكون [illegible] الركوع [illegible] عليه السلام [illegible] الركوع [illegible] العام والوارد [illegible]

[illegible] عدم الاعتبار [illegible] سواء كان ذلك [illegible] ركنا او غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] ما ورد [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] زيادة [illegible] الركن [illegible] احتمال البطلان وان قلت [illegible]

ومنها ان [illegible] عدم الاعتبار [illegible] اجزاء [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] اجزاء [illegible]

[illegible] عدم الاعتبار [illegible] اجزاء [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] عدم الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

... على المكلف معرفة [illegible]

[illegible] الشك والسهو والنسيان [illegible]

[illegible] فلا يجب معرفته [illegible]

[illegible] بالموقف [illegible]

[illegible]

والامام بين الثلاث والاربع وجب الانفراد ولو انعكس فقد سهوا وجب الاتمام [illegible] ان اتم ان اراد او وجب الانفراد ان الامام في [illegible]

الانفراد [illegible] عملا بالظن [illegible] وعدم الرجوع الى الامام لان الامام [illegible] الى الامام او رجوع الامام في الاتمام له

وجب عدم رجوع [illegible] حال اتمام الامام اليه [illegible] ولو ظن [illegible] الضمير [illegible]

عليه [illegible] والمستوى [illegible] وعلى هذا [illegible] التفصيل ان رجع الامام [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ والامام بين الثلاث والاربع [illegible] الى الامام [illegible] شروط

[illegible] وعدم السهو والظاهر [illegible] وعدم [illegible] المتعلق [illegible] كان الامام

[illegible] والامام بين الثلث والاربع رجع الامام على المأموم لكونه حافظا للثلث [illegible] رجع المأموم

[illegible]

كان يكون ما ذكره عليه السلام جزء من اسباب العدالة او لازما مساويا لها او يكون امارة جلية لها مع كون وجودها سببا لحصول معرفة العدالة وكونه
المغيبين الذين ذكرناهما للبالغ فرادا بعرف بها بعض الاحتمالات المذكورة فقط وقوله عليه السلام ويعرف باجتناب الكبائر
يعرف بالستر والعفاف ... ان يكون معرفا للمعرف بالفتح اي العدالة او يكون معرفا للمعرف بالكسر وهو الستر و
العفاف ... وان يكون معرفا [illegible]

[illegible]

العدالة مرتبة من الصفة النفسية هو كون الشخص ذا ملكة اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ... ان الجاهل والعالم ... كون الاهل
متصفا بهذه الصفة النفسية امر مستقل بمرتبة العدالة والاعتبار ملكة ترك جميع المعاصي ... وملكة ترك خصوص الكبائر
في العامي مما شك بعد عليه ... باعتبار ملكة خصوص ترك الكبائر ... واقوى شاهد على البلوغ من كان جاهلا بالكبائر
ولم يكن له ملكة ترك ... الذي ... لكن له ملكة ترك ... بكونه كبيرة لكونه متصفا بملكة ترك جميع الكبائر فهو عادل ... ملكة
فيها ولا يخفى عليك ان ... بالعلم انه كبيرة ... الكبيرة ولو ...
كبيرة وان كان فيه وجهان ... ولا فرق بين الجاهل والعالم ... العدالة ...
ثم انه ... الصغيرة ... الكبيرة ...
جميع ... عليه ... الكتاب ... ان تجتنبوا
والمنصوص ... وقع الخلاف في تعيين الكبيرة عند ... كونها ما اوجب الله عليه النار بالخصوص

بسم الله الرحمن الرحيم ... على ... الحمد ...

ونقول الصلوة جماعة بادراك الركوع ... الركعة ... الرفض
وان ... بادراك الامام راكعا وان لم يكن ... الذكر الواجب ...
... الذكر والرايض ...
... الاجماع ...
الصحيح ... الصلاة ... اذا ادرك الامام ... ركع فكبر ... ان رفع الامام رأسه
فقد ادرك الركعة وان رفع رأسه قبل ان يركع فقد فاتته الركعة ...
... ادراك ... الركوع ... ادراك ...
... الركوع ... الركوع ...
... الجماعة ... قبل رفع الامام ...
في الخلاف الاول ... المشهور ...
... الامام ...
... ادرك الركوع ...
... الركوع ...
...
... ادراك ...
... الامام ...
... ادراك الركوع ...

... وبعد ... الامام ...
في ... الركوع ...
... ادراك الركوع ...
رفع الراس عن الركوع ... الركوع ...
... ادراك الركوع ... الامام
في ... الركعة ... الامام ...
التخلف بين المأموم والامام في الركوع ...
...
والقدوة ... ادراكه ... الركوع ...
... ثبوت اللحوق في الركوع ... الامام راكعا ...
... رفع الامام رأسه وركوع المأموم ...
راكعا ... في قوله عليه السلام في الصحيح فكبر ... ان رفع الامام رأسه
فقد ادرك الركعة وان رفع رأسه قبل ان يركع فقد فاتته الركعة ... رفع الراس ...
الرفع ... الركوع ...
...
الركوع ... عليه السلام في الصحيح ...
...

ان المعيار هو تحقق القدوة والائتمام الذي معناه هو حصول ربط وارتباط بين
المأموم والامام وعليه فاذا ما الشرط مشكوك والاصل عدمه مع انه يكفي نفس الشك
في الشرط وان لم يكن الاصل عدمه لمخالفة الجماعة للاصل لاشتمالها على احكام
كسقوط القراءة عن المأموم ولا يتوهم ان شمول الادلة الدالة على ثبوتها
الصلوة حتى في مقام الائتمام مشكوك اذ هو مع انه ... مدفوع بان
الاخبار الدالة على سقوط القراءة عن المأموم عليه حيث دلت على بدلية قراءة
الامام عن قراءة المأموم وقد يفرق بين الصورة المزبورة وبين ما اوا ... في
ادراك الامام راكعا بان استصحاب الركوع معارض باستصحاب عدم اللحوق المعتضد
باستصحاب عدم الجماعة والحكامها مع ان اثبات اللحوق باستصحاب بقائه راكعا يحتاج
الى اثبات واسطة خارجية عن مقتضاه هي وصول المأموم اليه في هذا الحال وفي
الصورة الثانية استصحاب بقائه راكعا الى حين الادراك يحرز دخول المأموم في الجماعة
وفيهما ... وضوح الفرق بين اثبات حصول الادراك ...
برفع الامام ... وبين اثبات بقاء الامام على هذا الحال الى ان ... الثاني ...
... الامام ... الاحكام ...
حصولها ... الائتمام ... باستصحاب بقائه ...
وانت خبير بخفاء الفرق بينهما بل الظاهر عدمه اذ ... ان ... هو ركوع المأموم

وحال يكون الامام راكعا كالغرقية نفاغير حيث ان استصحاب بقاء راكعا الاثبت ذلك كيف وكون
ذلك كافيا للاثبات ذلك الكان يكفى لو شك في الاثناء معان الشك في الابتداء في
اللحوق بعد فلم الاجود لحوق الماموم في الجماعة وتحقق لنيتها هو عند الشك في اثناء
بعد النية والشك في اللحوق وفي جعل العدالة والعقل ونحو هما كما ذكره شيخنا دام ظله
نعم قد يقال بانه لو كان الماموم راكعا وشك في رفع الامام راسه قبل
حتى انه الان لم يشك في رفع راسه هو محكوم بالادراك اذ هذه الصورة غير
غير مشمول للفتاوى والاجماع المحكى عن حيث ان معقدها فيما لو شك
فانه كان ادراكه لا وهو مورد يجب القول بادراك اصالة تاخر كل من رفع راسه
وركوع الماموم معارض للاصول لا هذه الصورة التي زمان الركوع معلوم ومتيقن
فالاصل عدم رفع الامام راسه حال ان الركوع محقق في الخارج لا يجري اصالة
التاخر فيه لكن انه خير بانه يرد عليه ما اوردنا سابقا من ان اثبات الاجتماع
في الركوع باصالة بقاء الامام راكعا من الاصول المثبتة يحتاج الى اثبات امر
لا دليل على شوته بل الظاهر لم دخولها تحت الفتاوى فالاظهر الحاقها بالصورة
السابقة فلخص مما ذكرنا انه كلما كان الشك في الادراك فالاصل عدمه سواء كان قاطعا
بالادراك في اول الاحرام لا وسواء كان الشك حال الركوع مع العلم برفع الامام
راسه او كان ظانا او شاكا فيها او كان الشك بعد رفع راسه الا ان يكون في

حال دخل تحت من تجاوز عن محل المشكوك وفي الامر فيما يجوز دخوله في الصلوة وهو
كلما يتحقق معه النية والظاهر كفاية الاطمينان بادراك الامام عن القطع بل ان به
يتحقق القصد ولا دليل على اشتراط ازيد من ذلك وعليه بناء العقلاء في امثال
اوامر مواليهم وفي كفاية مطلق الظن وجهان من ان بناء اهل الشرع على اناطة
ادراك الجماعة معرفة افعال الامام من دخوله في الصلوة والركوع والسجود ورفع
الراس عنها على ما يفيد الظن كتكبير المكبر وان القطع متعذر غالبا ومن ان المناط
هو تحقق القصد وما ذكر من المبنى مفيد للاطمينان ولو بضم القراين ولو فرض
عدمه احيانا فكون بنائهم عليه ممنوع وكون القطع متعذرا غالبا لا يقتضي جعل
المناط مطلق الظن فالارجح هو الثاني فلا يفيد استصحاب ركوع الامام في
دخول الماموم في الجماعة ان كان المستند الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين
بالشك وان كان المستند بناء العقلاء فهو مفيد للقصد وقد عرفت كفايته
ومما ظهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الشرايط المتيسرة الى اعلمها في الاول الثاني كعدالة
الامام وعقله ونحوهما وبين غيرها كما هو واضح ثم في صورة عدم الاطمينان بادراكه
راكعا لو نوى الصلوة مرددا بين انه ان ادركه في الركوع كانت جماعة والا
فيتم الصلوة منفردا فان ادركه راكعا فيتمها جماعة وان لم يدركه ولم يركع الماموم
فيتمها منفردا وان ركع ولم يدرك الامام فيجيء فيه الخلاف والمسئلة الاتية من انه لو ركع

بل عليه بناء اللبيب الكامل في جميع امور
الامام في الركوع والسجود
وفيما نحن فيه في التابعية
ونحوهما ما نحن فيه التابعية

ولم يدرك الامام في الصلوة

بل يجب والصبي والعبد
وعلى كل حال تنعقد الجماعة بدونه ويترتب عليه اثارها باثنين الامام احدهما لما عن الفقيه مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة فمنها ابتغى الجلال عليه كلام جماعة وحكاية الاجماع
كما عن بعض كلام المرتضى عليه فقهاء الامصار ومعتضدا بصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيحة محمد بن مسلم ولا ينافي ذلك
اختلاف الافراد في قلة الثواب وكثرته كما في رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرءة ويكشف عن كونه عليه السلام في مقام
بيان الاقل ما يجب الكيفية لنفي ما في رواية الصدوق بعد ذلك واذا لم يحضر المسجد احد
فالمؤمن وحده جماعة نعم قد يشكل ذلك في المراتين اذ يمنعه الاعتبار هما اقل من الرجل و
المراة وهو مع انه خبر لا عمل به مذموم اولا باحتمال ازدياد الفضيلة بالعبادة
الجالس وغيره من الحكم الخفية التي لا يعلمها الا الله والراسخون في العلم وثانيا على تسليم
ذلك بان الجواب ينافي لما هو مراد السائل حيث انه سئل عن اقل الجماعة التي تنعقد بها في
مقام العمل ولا ينافي للوجود فرد للجماعة اقل ثوابا مما ينفع السائل في مقام العمل كما
هو واضح ثم انه لا اشكال في تحقق الجماعة بالصبي اذا قلنا باتصاف عبادته بالصحة لا طلاق
الادلة وخصوص ما ورد ان الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة بل مقتضى ما ذكرنا
وان قلنا بكون عبادته تمرينية وان كان قد يشكل ذلك بمحض ويحمل الخبر على ارادة حصول فضيلة
الجماعة لا انعقادها حقيقة نحو ما ورد من ان المؤمن وحده جماعة ضرورة عدم حصول حقيقتها بذلك

حيث ان النساء نصف الرجل والنساء
نواقص العقول والدين

بذلك المعلومية المنافية بينها وبين الانفراد وكيف كان لا تصح الجماعة مع حائل بين الامام والماموم
غير الماموين يمنع المشاهدة له في جميع الاحوال بلا خلاف فيها وعن بعض الطائفة الاجماع
كما عن جماعة انه كذلك وعن بعض اخر نسبته الى علمائنا لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد و
لو منع عن المشاهدة في بعض الاحوال كحال القعود دون بعض كحال القيام ففي صحة الوقف
لصدق السترة والجدار وتوقف الجماعة وفيه ان الصدق ممنوع بل الظاهر عدمه والاطلاق
مفيد للصحة وعلى فرض عدمه فالشك في الاشتراط والاصل عدمه ولا ينافيه توقيفية الجماعة
وكونها مشتملة على خلاف الاصول كما هو واضح ان شاء الله تعالى ولو منع عنها ومنع عن
الاستطراق كالزجاج والجدار المخرم والشبابيك فالاقوى عدم القدح خلافا للشيخ
وعن الحلاف الخلاف وكذا العتبة والحلبي وان كان في ظهور خلاف الاخيرين وعن الاول
والثاني ادعاء الاجماع ولقوله عليه السلام في الصحيح السابق وهذه المقاصير لحكمه عليه السلام
في الصحيح ببطلان الصلوة خلف المقاصير التي الغالب فيها كونها مخرمة والاجماع موهون بعدم

[illegible] فلا تصح صلاة من بينه وبين الامام [illegible] [illegible]

ثبوت وفاق احد من العلماء لما فيه بل صريح من تأخر عنهما خلافه كما قيل بل عن الذكرى انه يظهر
من ط والتقى عدم الجواز حيث جعل الشبابيك مع اعترافه بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق
بينها وبين الشبابيك [illegible] لما في ... انه يجوز ان يكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة ولا اطلاق
لارادة الافراد المعينة بالاشارة وربما يتوهم وجه الاولوية فيها اطلاق قوله عليه السلام الا
بحيث فانه بينا وبين الحائط الشبابيك وفيه انه يلزم اهمال حكم البعد بين الامام والمأموم
مع ان الاصحاب ذكروه مع بيان البعد على انه ظاهر في نفسه فيما هو كالحجب الساتر سيما
بعد احتمال النسخ على لفظ القدر مؤيدا ذلك بذكر حكم الحائل بعد ذلك وكلا [illegible]
ذكر قوله فان كان بينهم سترة او جدار في بعض النسخ بلفظ الفاء دون الواو ولمنع ظهور الفاء
في التفريع اولا وعلى تسليمه بمعارضة النسخ المشتملة عليها مع المشتملة بلفظ الواو ويبقى قوله
ان كان بينهم سترة او جدار سليما عن المانع تاما ثم انه نسب الى مولانا مراد في حاشيته على
الفقيه ان الاستثناء في الصحيح المزبور منقطع ورده بعضهم عليه وتوضيح الخصوصية وفي كلام
في كفاية مشاهدة المأمومين بعضهم بالاطراف في صحة القدوة ان الظاهر من الصحيح
سياق الصدر والذيل على نهج واحد فكما ان البعد والقرب يلاحظان بالنسبة الى الجميع
الصف السابق واللاحق لا الى الاحاد كما انه ظاهر منه ومتفق عليه على الظاهر فكذا الحائل
الحائل فلو كان بين الصفين الطويلين حائط قصير لا يمنع عن مشاهدة بعض الاحاد من
الصف اللاحق الصف السابق يصدق عليه ان بين ذلك الصفين حائطا حائلا اذ العرف
يلاحظ المجموع الذي يشتمل الصفين بمنزلة الشخصين عرضهما مقدار طول الصفين

وعلى هذا

وعلى هذا فقوله عليه السلام والصف فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا
من كان بحيال الباب ~~معناه كون الاستثناء منقطعا لكونه خلاف الظاهر يحتمل وجهين~~
~~احدها ارجاع الضمير الى الصف ولا يبالي فيه كونه جمعا اذ الصف كالناس في صدقه على القليل~~
والكثير الى اهل الصف الذي المراد منه هو المجموع والطرف الاخر محذوف وهو الصف
المقصود ... فمعناه ان كان بين اهل الصف المتأخر وبين الصف المتقدم كذا وكذا فكذا
الا بعضا من الاشخاص الذين بحيال الباب فالاستثناء حينئذ كاستثناء الجزء عن الكل وثانيهما
ارجاع الضمير الى الصفوف بقرينة قوله في الصدر واي صف كان منهم الى وكان
المراد من من كان بحيال الباب الصف لا الاشخاص وثالثهما ورابعهما ان يكون المراد
من الضمير الاحاد مع اعتبار الحائل وعدمه بالنسبة اليها ويكون المراد من الضمير الصفوف
وفي كلتا الصورتين كان المراد من المستثنى الاشخاص لكن الصورتين الاخريين
لكون الاستثناء فيهما منقطعا خلاف الاصل ساقطتان عن الاحتمال سيما الاولى
منهما المأموم فح يدور الامر بين الصورتين الاوليين وفي الاولى منهما
الحق بالاشخاص المقابل للباب ومقتضى الاخرى صحة صلاة كل واحد من اهل الصف الذي
بحيال الباب والظاهر هو الاولى فيبطل صلاة من لم يكن بحيال الباب فلا يكفي المشاهدة
بالاطراف لكن مع جميع ذلك الانصاف كفاية المشاهدة مطلقا وهو الظاهر من الصحيح من
العبارة المحكية من جملة من الاصحاب في المقام وفي المحراب الداخل وتلك عدم الخلاف والاشكال
فيه ممن تقدم على صاحب الذخيرة وان كان في عبارة بعضهم ما يشعر بذلك كعبارة المحكية

عن القواعد وغيرها ضمنا ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة
وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده لجعلهما بعض كبعض عبائر غيرها
صريحا في ذلك وبعد انتهاء الامر في المحراب الداخل ما يوضحه والحق تشديد بعض العبائر لا يغرنا
بعد عدم الدليل عليه حيث عن الصحيح المزبور بالتقريب المذكور وفيه اولا انك
قد عرفت ان الظاهر اتحاد سياق الصدر والذيل في الصحيح ولا اشكال انه لو وقع صف بحذاء الصف
الذي لا يكون بينهم وبين الصف المتقدم ما لا يتخطى كان يكون وكان بين الصفين المتحاذيين ما يتخطى
فصلوة ذلك الصف المحاذي صحيحة وان لم يكن امامهم ومقتضى ذلك ان ذكر الصف المتقدم
في كلامه عليه السلام من باب المثال وانه يكفي في الصحة عدم التخطي والبعد بينهم وبين الصف الذي
يأتمون بالامام سواء كان ذلك الصف الصف المتقدم او المحاذي وكذا الحال في الحائل بمقتضى
اتحاد الصدر والذيل فلو كان بين صف ~~الصف المحاذي بينهم~~ وبين الصف المتقدم حائل ولم يكن
بينهم وبين الصف المحاذي له الذين يأتمون بالامام من دون مانع حائل فصلوتهم صحيحة وعليه
فنقول ان الظاهر من المستثنى هو ارادة الاشخاص المقابل للباب لكن نقول ان صلوة جانبي
هؤلاء الاشخاص صحيحة لكفاية عدم الحائل بينهم وبين الصف المحاذي لهم الذين صلوتهم صحيحة بصلوة الامام
وان كان الحائل بينهم وبين ما تقدمهم والصف الذي بحيال الباب وان كان صفا واحدا
لا صفوفا متعددة ولذا ان مقتضى ما ذكرناه هو بطلان صلوتهم اجمع لوجود الحائل بينهم
وبين المتقدم اذ العبرة بالمجموع لا الاحاد مع عدم وقوفهم بحذاء الصف الذي يأتمون
بالامام صحيحا ولا يكون بينهما حائل لكن بعد ورود الاستثناء بصحة صلوة المقابل
للباب فالبدلية حاكم بعدم الفرق بين ما لو انفصل احد جانبيهم مثل انفصالهم بحيث

بحيث يعد صفا فان صلوتهم صحيحة لا لاقتضاء الصحيح صحة صلوة الصف المحاذي لمن تصح صلوته بالامام
مع عدم الحائل بينهم وبين ما لو اتصلت تلك الجماعة اليهم فصلوتهم باطلة لعدم الصف المحاذي كذلك
ويرشد الى ما ذكرنا قوله عليه السلام وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة اذ خلف المقاصير هو الجانب المقابل
للباب بعبادة الخوى هو الطرف الخوفي منها وهو ليس مرادا هنا قطعا والاقرب اليه يقل مقدرة
هو ارادة جانبيها وهو كاشف عن المراد من قوله عليه السلام وان كان بينهم بل يؤيده ما ورد
من جواز الصلوة بين الاساطين ولو تقصنا عن جميع ذلك فلا اقل من الاجمال الموجب للاخذ
والرجوع الى الاصل والاطلاق ومقتضاهما عدم الاشتراط بغير المتيقن من النص والفتوى فالاقوى
ما عليه المشهور كما هو المحكي عن الرياض للاعتراف بانه لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من بعض من تأخر بل
عن الكفاية اني لم اجد من حكم بخلافه وعن الذكرى الاجماع على جميع الاعصار على الصلوة جماعة
ما لاستدارة على الكعبة فلا يقدح الحائل مع الاتصال بمشاهد المشاهد وفيه انه مع عدم تحقق رد
وقادح لا يصح الدعوى الاجماع العملي نعم قد يمنع الدليل على اعتبار المشاهدة حتى يقع اطلاقها
شامل لما كان بالاطراف اذ الصحيح كما عرفت خالية عن ذكرها ومعاقد الاجماعات المحكية والفتاوى
وان كانت مشتملة على اعتبارها لكن المراد منها هو عدم الحائل اذ لا اشتراطها فاسد بالبداهة
لان الاعمى لا يشاهد وكذا البعيد وكذا في الليل والموضع المظلم او يكون في البين رجل مع
ان المشاهدة فرعوها على الشرط المذكور وهو عدم الحائل المانع من المشاهدة مع انه لو حمل المراد
ذلك الصحيح صلوة الصف الواقع بين يدي الصف الاول اليه لانهم ان حولوا وجوههم الى يمينهم او يسارهم
ليرون من بين يدي الامام في حال الصلوة وهو جيد لكن قد عرفت عدم توقف ما اخترناه عليه واما
بطلان اللازم وهو صحة الصلوة الواقع بين يدي الصف الاول بتقريب ذكره فهو مبني على

قد يشكل ذلك فيما لو شاهدوا بعض المتأخرين دون تحويل وجهه الى اليمين واليسار كما لو كان الصف المتأخر طويلا وهم كانوا واقفا في احد طرفيه بل عن جواهر الارشاد داخلين فيما لو فرض وقوف الامام خلف حائل لا يحصل بسببه البعد عن الجماعة ولكنه لم يكن متصلا بالمشاهد بالوسائط الا انه يلحظ بعيبه بعض اطراف الجماعة المتباعدة الظاهر من مطاوي كلماتهم الاكتفاء بنحو ذلك وهو كذلك لو كان المعتبر هو المشاهدة في كل والاظهر ان المعتبر هو عدم الحائل فالوجه بطلان الصلوة الصف المفروض ويدل عليه مضافا الى الاطلاق وبطلان الصلوة خلف المقاصير اطلاق الفتاوى ثم لا فرق في اعتبار ذلك الشرط بين الرجل والمرأة ~~بل في حكم الحائل~~ في صحة الصلوة جماعة بين الرجال والنساء والصبيان والخناثى لاصالة الاشتراك مضافا الى التسلك في بعد في الايتمام مع الحائل بينه وبين الامام بل لا يبعد دعوى سلب الايتمام منه كما هو كذلك بل عن ظاهر التحكي عن بعض حكاية الاجماع على بعض الصور الا ان يكون الامام رجلا والماموم امرأة فانه تصح مع الحائل بلا خلاف يظهر منهم الا الحلي فجعلها كالرجل في الفساد فلا كلام وحيادته المحكية وقد ورد رخصة للنساء ان تصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول ابن صاوله النساء الرجال الحوط وهو كذلك لكن لا ريب في الرخصة للمرسل المنجبر الذي حكاه عمار والموثق عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم اذا كان الامام اسفل منهم قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس ولا يستقيل الجماعة ليتم والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على ترد وهذا الصف ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة شرط ان لا يحصل البعد المفرط كما عن بعض ومعرفة الارشاد داخل النكة مقتضى موثق عمار عن الصادق عليه السلام سئلته عن الرجل يصلي بقوم وهو في موضع اسفل من موضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام

بسم الله الرحمن الرحيم

الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس هذا الاجمال في قوله وان كان ارفع الى فان كان ارضا مبسوطة ان تم ان القدر المتيقن منه هو البطلان فيما لو كان العلو دفعيا وكان الارتفاع بقدر شبه الدكان واذيد والحصر فيما لو كان لم يكن الاختلاف في سطحي موضعهما كالارض المنحدرة وكان الارتفاع بقدر شبه الدكان وانقص واما في الارض الغير المنحدرة لو كان الارتفاع انقص من شبه الدكان وفي الارض المنحدرة لو كان الارتفاع ازيد من شبه الدكان فهاتان الصورتان يرجع فيهما الى الاصل ومقتضاه الصحة ما لم يؤدي الى العلو المفرط الموجب لسلب الجماعة في الارض المنحدرة بتقريب وكيف كان فلو كان الماموم على بناء عال كان جائزا بلا خلاف بل في المدارك قد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كذيل موثقة عمار المتقدمة وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واما رواية محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام فهو محمول على الكراهة ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما لا يتخطى بلا خلاف فيه ولا اشكال بعيد واعلم انه لا خلاف في انه لا يجوز تباعد الماموم عن الامام في الجملة بل لا اشكال فيه لا ارتفاع عنوان الجماعة والايتمام معه وانما الكلام في حده هل هو موكول الى العرف والعادة فالظاهر عدم امكان حمل عادة الناس حكما في امر شرعي توقيفي محتاج بيانه من الشارع وان كان المراد من العادة عادة المتشرعة في الجماعة الكاشفة عما حدده الشارع فليس لهم عادة مستقرة يبنى الامر عليه وح فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو ان لا يكون البعد ازيد مما يتمكن معه من الصلوة وهو غاية البعد او يقال الرجح هو صدق القرب الذي استفيد من مثل الاجماعات وهذا ليتم لا

الثمن الواحد

لا يرفع الاشكال لاختلاف العرف في الواحدة بالقرب والبعد باعتبار ملاحظة المتهم الا ان يقال ان جعل الشارع على القرب عرفا لا يضيف الشخص المتصف بالقرب بالبعد لملاحظة من هو اقرب منه واذا كان على واحد منهما فيحصل اتصافا بالقرب بالنسبة الى الامام فكل من يقف بينهما فهو متصف بالقرب ثم بعضهم اقرب من بعض لا ان بعضهم بالنسبة الى الاخر متصف بالبعد وح فلا اشكال في ان الامر يصدق على حكم البعد سيما الذي هو مستلزم للمنافي والاجماع الحكمية بل مفاد الامر بالتحول الى الصف وغير ذلك وهذا الذي كشف الامر الشرعي بالعرف بل الامر مرجع ~~انيط بالعرف بعد عدم تحديد من الشارع في بيانه غير ما يتوهم من صحيحة زرارة~~ ثم لا باس من التحديد بما لا يتخطى هذا اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس وان حصل البعد بينهما بكثير لا في نظيره بل هو متفق عليه بينهم ثم مال جماعة من المتاخرين بل صرح بعضهم بعدم جواز البعد بين الماموم والماموم والامام وبين الصفوف بعضهم بعض اكثر مما لا يتخطى لصحيحة زرارة المتقدمة وفي ذيلها قال وقال ابو جعفر عليه السلام ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا والحكم ويدل هذا الظاهر بما لا يتخطى وان كان ما هو كالمجمل المساحة لقرائن عديدة كما مرت اليه الاشارة لكن يحتمل ان يكون المراد مما لا يمكن تخطيه لا التخطي المتعارف في المشي ويؤيده التحديد بمربض الفرس في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس والمراد بالقبلة كما عن المجلسي ومن تبعه اما مفرد جهات القبلة الصف الذي قبلك او الامام وقد يعلل كون المراد ذلك بوقوع التخطي في حيز النفي الموجب لنفي جميع افراد التخطي كما هو مقتضى النكرة الواقع في سياق

وح يؤولوا عليه المشهود من اشتراط القرب

النفي وفيه لو سلم صحته على المتأمل بل قد يقال بناء على كون المراد نفي التخطي المتعارف في المشي لا ينافي ما عليه الفتاوى اذ المراد بعدم التخطي بين الصفين هو اعتبار ذلك بين محل السجود من الصف الثاني وبين الصف الاول فالظاهر ارادة التحديد بالقسمة الحجم لجميع حال الصف التي منها السجود لا حال القيام خاصة ولكن فيه ان الظاهر اخذ الفاصل بين مقام المتاخر ومقام المتقدم بحيث يكون منتهى راس المتاخر متصلا بابتداء الرجل المتاخر وان احكي عن المعتبر بعد ذكره الصحيحة حمله على الندب معللا بان اشتراط ذلك مستبعد ونقول ان في الرواية قرينة واضحة على ارادة الفضيلة من ذلك وهو قوله عليه السلام وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها مع بعض بعد كون التامية في الصفوف غير معتبر في صحة الصلوة جماعة اجماعا كما يعلم من فتاويهم في مسئلة من وقف خارج المسجد بحيال الباب ومسئلة محراب الداخل ومن السيرة وطريقة المسلمين كالنص فيها مضافا الى ظهور لفظ ينبغي في نفسه فيها بل قد يقال لا معنى لاشتراط ذلك اذ ليس دون وضع المتاخر جبهته متصلا عقيب رجل المتاخر المتقدم ما يتحقق الجماعة به حتى يكون ذلك شرطا فيها الكون بعد حمل الاتصال على العرفي لا ضير في ذلك كيف ولو كان ولو لم يكن الامر كذلك لزم ان لا يكون معنى لحمله على الفضيلة وبالجملة لحمل الرواية على الفضيلة بعد كون الظاهر مما لا يتخطى ما مر قرائن داخلية مثل ما اشرنا اليه انفا والتحديد بربض ويحدد بكون الاقل مربض عنز والاكثر مربض فرس وقرائن خارجية كتجويز الصلوة بين الاساطين وصحة صلوة من بحيال الباب وصحة صلوة من كان فوق البيت ونحوه مضروبة ان ما ذكر كاشفة عن توسعة الامر من ذلك فالصحيح ما عليه المشهور لما مر ولا طلاقات الجماعة واصالة عدم الاشتراط بالتخطي وقد يتراءى من بعض بعدم التمسك بالاصل في ما يتعلق بالجماعة معللا بتوقيفيتها مع ان اهم الاصل في الشرائط في حصة

وهو فرع عدم اذ لكان التوقف بالفقه من اجراء الاصل الاهمي القوانين في غير الجماعة من العبادة وهو انفع
وقد تم ادلة الجماعة مخالفة الاصول الكثيرة كاصالة عدم سقوط القراءة وعدم اقتصار زيادة الركن
وغير ذلك وانت خبير بان اصالة عدم الشرطية واردة على جميع تلك الاصول كاصالة الحال في جميع
العبادات المخالفة للاصول الكثيرة الثابتة باصالة عدم الشرطية والمانعية ثم ان مقتضى ما دل
على شرطية عدم البعد وكذا الحائل والعلو من معقد الاجماع وغيره هو الشرطية الواقعية
فبطل الجماعة بفقدانها وان لم يكن عالما كما ان مقتضاه استدامتها فلو حصل البعد
الغير المعفو عنه او الحائل او العلو كذلك في اثناء الصلوة بطل الاقتداء فلو خرج الصفوف
المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او نية الانفراد حصل البعد المانع عن الجماعة
انفسخ القدوة ولا فرق في ذلك بين ان يتجدد القدوة بعد ولو تبين ان تخلل ام لا الاستئناف
الشرط المستلزم لانتفاء المشروط خلافا للمدارك وتبعه صاحب الحدائق فحكما بعدم الحاق الابتداء
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض فالمراد منه اما استصحاب القدوة المتحققة في اول الامر
او البراءة عن الاشتراط ان يدرى في الابتداء وكلاهما مردود بان المتغير هو صدق الصواب
وهي القرب وعدم البعد وبعد انتفائه ينتفي ما هو محمول على ذلك العنوان ويكره القراءة
ان يقرء المأموم خلف الامام المرضي اذا لم يكن مسبوقا الا اذا كانت الصلوة جهرية
لا يسمع القراءة ولا الهمهمة الاهمي مستحب اذ ذلك مقتضى ما رواه الصدوق في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته او
لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرء بعد كون المراد من قوله سمعت قراءته
او لم تسمع الجهرية والاخفاتية قرينة الاستثناء وحمل النهي على الكراهة بالنسبة
الى الاولتين الاخفاتية للصحيح سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما

التي هي اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة

فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس بناء على ارادة الاولتين
من الاخفاتية وما رواه الشيخ عن ابراهيم الرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرء
فاقرء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون المنجبر ضعفه بالاشتهار بل الشهرة
كما عن جماعة نسبة القول بذلك الى الاولى وعن الروض الى الشيخ كانجبار ضعف المرسل عن السيد
وابن ادريس ودعوى انه يالخيار فيما لم يخافت فيه الامام الدالة على جواز القراءة فيها اصالة الى النفي
[illegible] التخيير بل عن جماعة حكاية الاجماع عليه فيها ويشعر على الكراهة لنفي قوله لا ينبغي في صحيح
سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام ايقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء
فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام سيما بعد اعتضاده بالشهرة به وقيام رفع اليد عن ظاهر ما
رواه المشايخ الثلثة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة حيث ان الظاهر من نحو هذا التخويف كون متعلقه محرما
ويكون حاله نحو ما ورد في باب المكروهات نظير هذا التخويف او اشد كثيرا في الشعر ونزل
التنوير اذ بعد ذلك مرويا في الرجال وغيره في البناء او يقال ان المراد من قرء بالجهل
ان القراءة لا اذنه كما يقول الا المخالفون الذين هم على غير الفطرة ويشعر بذلك
التخويف بالبعث على غير الفطرة مع انه يبتنى على عمومه لجميع الصلوات والحالات او يتم تخصيصه
بالجهرية في غير سورة القراءة او الهمهمة بناء على القول بحرمة القراءة فيها واما القول بالاستحباب
القراءة لكن الجهرية واما الفاتحة وهو حكم [illegible] لا دليل عليه ولا يعرف القراءة في قوله ان لم تسمع
فاقرء المراد منه الجهر فيها [illegible]
[illegible]

وعن ظاهر النواهي كما عليه جمع من القدماء بل قد يحمل ورودها للدفع توهم الوجوب المحكي عن جماعة من العامة
فلا تصريح لا تكلفه جواز الترك الا حرمة بل ولا الكراهة وان كان ذلك بعيدا وان افتى بعض به في
اللمعة وغيره الكراهة صريحا في القراءة مع انه يكفي في اثباتها فتوى الاصحاب في المحكي الراجح السابق الذكر
بل [illegible] مذهب المشهور ثم يحكى عن صريح النهاية وظاهر المبسوط وغيره التحامي اعتبار قراءته
وعن ابن سعيد التخيير بينه وبين التسبيح ونقل الشيخ الحمد المروي والسائل عن ابن ادريس في
اوائل السرائر ودعوى انه سقط عن الامام فيه بالقراءة ولا قرء شيئا ويكون القراءة فيما خافت بعد
حمل المروي على الندب بطلان القول بالوجوب ايضا وحصول الاجماع بنقل الاجماع وغيره خلافه
مستفيضا بل متواترا لا هالة بعد تحقق قراءته وانه احسبه قرء با ترقيا فيما يخافت فيه فان الجهرية
في غير النصوص المشيع ولا ثبته عليه فان لم تسمع فاقرء المراد منه الجهرية وكيف كان الاحتياط في
القولين وفيه القول بالكراهة سيما بعد التسامح فيها واما بالنسبة الى الاوليين الجهرية مع سماع القراءة
فلعدم الخلاف في اصل المرجوحية كما في الرياض دعواه وفي كلام جماعة وعدم دليل صالح الا على
الحرمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ويجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء كما عن المحكي في المعتبر وجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك وشرح
الفاضل البهبهاني عن جمع من المحكي الاجماع او الاتفاق عليه النبوي انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب عليه واستنادهم به بل المشتمل على لفظ الايتمام والاقتداء من النصوص لولا
حصولهما الا بذلك وبالجملة لا اشكال في ذلك وانما الكلام في تفسير المتابعة بعدم تقدم الامام على المأموم وارتباطه
عنه او مقارنته كما في بسط العبادة وصريح غيرها ذلك بل عن الروض انه المشهور بل قيل انه معقد اجماع الذكرى
وظاهر المصابيح الاجماع عليه منه لا دعوى الجماعة والمتابعة مرددة الاكتفاء ويحتملها نصوص المأموم وربط
فعله بفعل الامام ايضا والى الرواية عن قرب الاسناد بخبر علي بن جعفر عليهما السلام في الرجل يصلي له ان يكبر
قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام بناء على ارادة تكبير الاحرام منه النبوي السابق بنفيها الاتصال بالانتقال
يجاب المقارنة فيها دون الانفصال وان كان القول بالفضل على العكس والمروي عن جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
رجل رفع رأسه قبل الامام ووضع قبل الامام فلا صلوة له ورجل رأسه مع الامام ويرفع مع الامام
فله صلوة واحدة ولا حظ له في الجماعة ورجل يضع رأسه بعد الامام ويرفع بعد الامام فله اربع وعشرون
صلوة ورجل دخل المسجد فرأى الصف مضيقا فقام وحده وخرج رجل من الصف فمشى القهقرى وقام
معه من معه خمس وعشرون صلوة الى غير ذلك في جميع ظواهر الاسناد الاكثر فلا يتنافى ظهور الشرطية يعني قوله في
النبوي فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا خصوصا اذا كانت الاداة بمعنى الظرفية والمفاجاة
اذ المراد اركعوا وقت ركوعه تحقق فاذا فرغنا صدق العدم خلو شيء مما ذكر من شيء اذ تفسير المتابعة
بما هو اعم من التأخير من العلامة ومن بعده وكلام القدماء من الاصحاب خال عن ذلك والمتابعة
كالايتمام والاقتداء غير صادق في صورة المقارنة وعلى تسليمه المتبادر منها هو التأخر ولو انصرافا
فلعله يحمل كلام من هو خال عن ذلك التفسير والنبوي المعول عليه عند الاصحاب وعلى هذا فالاجماع
المحكي على وجوب المتابعة الظاهر فيما ذكرنا اما وضعا او انصرافا مع تفسيرها الحاكي على خلاف
ذلك في الاخذ بما فهم منه او بما فرع الحاكي به وجهان من ان الظاهر انه يحصل الاجماع على
ذلك العنوان فهو متبع وفهم الحاكي من العنوان بعد ظهور خلافه ليس بحجة ومن ان الظاهر من

قائل اللفظ هو ارادة ما اعتقد انه مدلول لفظه من الاجماع على ما هو مراده وصدق الجماعة على ... بعد تقييدها بالجماعة التامة غير نافع فتامل ثم انما صدق المتابعة في صورة الاقتران مع منع ... والحروج عن العرف والجامع فالمراد منه من المتعبة هو العرفية سيما بعد بعد تحقق المقارنة العرفية بالارادة وعلى فرض تسليم عدم المقارنة الحقيقية فهو معارض بالنبوي المشتمل على مادة الائتمام الظاهر في فساد التاخر المتقدم على غيره لكونه هو المستند للاصحاب مع ... ولا سيما مع ملاحظة ما قبلها اذا ركع فاركعوا اذ الشرطية هو الركوع المقيد بالانقضاء المستفاد من التعبير بلفظ الماضي وكون اذا بمعنى الوقت لا ينافي ذلك بعد كون متعلقه انقضاء الركوع او تحققه ولو بعضه منه لا مطلق الركوع بمعنى الحدث المجرد عن الزمان كما لا ينافيه دلالة الشرطية على السببية الموجبة لترتب الجزاء لتاخره طبعا لا زمانا اذ السبب هو الركوع المقيد بالانقضاء واما توهم ان ... الزمان الماضي في الشرطية لا يجامع قولهم ان اداة الشرط تقلب الماضي مستقبلا بل يجامع ... فمدفوع بان كان المراد اعتبار الاستقبال بالنسبة الى زمان التكلم فهو مسلم ولا يضرنا وان كان المراد منافاة الاشتراط للماضوية ولو في زمان المستقبل فهو في غاية المنع ثم تم الفعل المعبر بلفظ الماضي الواقع في حيز الشرط قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا فان كان الاول فيتحقق السبب بانقضاء الفعل جميعه لعدم جزء له كقولنا اذا مات زيد فافعل كذا فان تقدير خارج وهذا القسم عدم اعتبار مضي الفعل فان كان الفعل من الاختيارات فعلية الارادة وان لم يكن منها فمقدور التلبس بالمقدمات كالموت مثلا وان كان الثاني فالظاهر كفاية الدخول ومضي جزء منه في تحقق السبب ولو منعنا ذلك وشبهنا بالخارج عدم اعتبار مضي تمام الفعل فالتقدير بالدخول الى جزء منه مقدم الى التقدير بالارادة وعليه فاذا قلنا بان الركوع امر بسيط وهو حصول الهيئة فيجري فيه ما مر وان قلنا بانه مركب وهو الانحناء فعلى كفاية الدخول في الجزء فيام ... وعلى عدمها فمع عدم اعتبار مضي الجميع فتقديره اذا دخلتم في الركوع فاركعوا ومن هنا اظهر ما في التاييد بقوله فاذا قرا فانصتوا لكونه ادل على المقارنة لكن الانصاف ... نعم ان كان ولا بد من الذهاب الى ما عليه المشهور فليعتمد على ما حكي فيه من الاصل لا الى ما ... عدم اشتراط الجماعة بعدم المقارنة ان المتبادر من النبوي انما جعل الامام

انما جعل الامام ... هو بيان عدم التاخر والتخلف عن الامام ولعله لذا عبر بذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فان الاولى لو كان بلحاظ النظر عدم التقدم ان يقول فلا تركعوا الا اذا ركع وهكذا ... الا ... اسناد ... جعل ... الامام يذكر في اخر الكلام اذ هو محل المقصود فاذا كان الظاهر منه ذلك والمحكي عن المشهور عدم ... منه الان ... بما هو ... المشهور ... فهو ... وهو كونه بيانا للعلة لعدم جواز التقدم وهل وجوب المتابعة بالمعنى الذي ... على ما عليه المشهور ... عن جماعة ... بل عن ظاهر جماعة الاجماع او شرطي ... كما هو المحكي عن الصدوق ... ومن المتاخرين من ... الذي ... الامام ... وعن الشيخ ... او شرطي في الجماعة ... الشهيد او شرطي في الجماعة بالنسبة الى الجزء الذي ... كاف الالتباس على ... في مسئلة عدم جواز التاخر ظاهر النبوي الذي هو اصل المسئلة عند الاصحاب هو الشرطية بل هو الظاهر من ... فاذا ركع فاركعوا بل اما في نفس الصلوة لان وظيفة صلوة الماموم هو الائتمام او في الجماعة ... او في الجزء ... لان الظاهر انه هو وظيفة الائتمام مع التخلف عنها تبطل الجماعة لكن الرواية عامية لم يثبت منها معتبرة سيما ... على خلافهما من القول بكون الوجوب تعبديا ولم يذهب على الشرطية احد الا المحكي عن الصدوق والشيخ في بطلان الصلوة وقد ... ان الظاهر ... هو الاشتراط في الجماعة ... تسليم ... عما تقدم ... بظاهرها غير معمول به ... احد من الاصحاب ... لاشتراط التقدم ... الاصل ... عدم الاشتراط ... على ... في ... وان ظلا ... فيه ان مع دوران الامر بين الواجب التعبدي والشرطي ... الاصل في البين ... ثم لو ... العلم الاجمالي ... الاصل عدمهما ولا يخفى ... على القول المشهور من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده عدم المتابعة اي التقدم على الامام ... من اجزاء الصلوة منهي عنه والنهي ...

مفسد لها ولو كان ضعيفا ... انه متعلق بالخارج عن العبادة وهو التقدم ... اذ في الخارج ليس الا مركبا من التقدم ونفس الفعل وهذا الفرق اشبه شيء بالفرق بين الفعل والقيام ... هذا كله في المتابعة بمعنى عدم التقدم اما الكلام فيها بمعنى عدم التخلف فهي كونها واجبا تعبديا او شرطيا في نفس الصلوة او في الجماعة مطلقا او في الجزء المتخلف به او غير واجب اصلا بل هو اصل وجوه ... منسوب الى ظاهر المشهور والاخير ... الى الذكرى ... المحكي ... عن جواز التخلف بل هو لبيان عدم الشرطية ثم جواز التخلف وعدم الاثم عليه هو المحكي عن صريح الموجز ... وعلى اي حال يحصل المتابعة باداء الامام في الهيئات المعتبرة في الصلوة كاداء الذكر والركوع والسجود والقيام ولا تعتبر فيها اداء الذكر في الهيئات القصيرة كالطمأنينة بين السجدتين او ... عن السكون بين الحركتين التخليلي فالحمد لصدق المتابعة مع ذلك ... عن العلامة على ما في ... من عدم جواز جلسة الاستراحة للماموم لو لم يفعلها الامام ... القراءة فهو في غير محله ان كان ذلك لاجل وجوب المتابعة وان كان لاجل انه يعتبر الاستقرار في الماموم حال قراءة الامام وجلسة الاستراحة ... موجب لجواز ذلك فكذلك ايضا لانه لا دليل على ذلك اذ القيام اما واجب لنفسها ولاجل القراءة فعلى الثاني لا معنى لوجوبها بعد سقوط القراءة الا على احتمال ضعيف ان قراءة الامام بدل وعوض عن قراءة الماموم وعليه ايضا لا وجه ... لعدم جواز جلسة الاستراحة اذ الطمأنينة واجب بمقدار القراءة وعلى الاول فوجوب الطمأنينة ... ليس بازيد من مقدار القراءة الذي لا يعتبر فيه ان يكون حصول ذلك المقدار متصلا بل لو حصل بمرات يكفي كما انه يعفو حال القراءة حركة الرجلين وغيرهما مع عدم التلبس بالقراءة ومن ذلك ظهر عدم وجوب الاستقرار على الماموم حال قراءة الامام ولا يخفى عليك ان ما قلنا في المتابعة بمعنى عدم التقدم من انها لو لم يكن وجوبها شرطيا تركها موجب للبطلان لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لا يجري في المتابعة بمعنى عدم التخلف اذ هو يحصل من ... ورود نهي عن جزء الصلوة نعم لو وجب ذلك كالواقع بالسورة مع ان ... تركها لتحصيل المتابعة فحكمه كما مر من البطلان على ذلك القول

القول هذا كله في الافعال اما التابعة في الاقوال اما في تكبيرة الاحرام فلا يجوز المتابعة بان يشرع فيها ... عنها قبل الامام بلا خلاف ولا اشكال كان لا خلاف ولا اشكال في تحققها بالشروع فيها بعد فراغ الامام عنها اما لو كان الشروع فيها مقارنا للشروع كان الفراغ كذلك او بعده او قبل او كان الشروع بعد شروع الامام فيها وكان الفراغ بعد فراغه او مقارنا للفراغ ففي الحكم بعدم جوازها اشكال اذ الصورة التي ... مقارنته للامام في الشروع وفراغه عنها قبل فراغ الامام التي هي اولى الفروض من جهة الاشكال ان كان الحكم بعدم الجواز فيها لاجل المقارنة من حيث اعتبار التاخر عن الامام وعدم جواز المقارنة معه للماموم كالخصوصية في تكبيرة الاحرام ففي ذلك المفروض جواز المقارنة لصدق المتابعة فيها ومع المنع من ذلك لا اختصاص في ذلك بتكبيرة الاحرام وان كان لخصوصية في تكبيرة الاحرام فلو ... الائتمام والاقتداء هو ربط صلوة الماموم بصلوة الامام ومع عدم تلبس الامام بالصلوة الا بعد فراغه عن التكبيرة ولذا يجوز قطعها لا معنى للائتمام والاقتداء فيه مع انه ... ان عدم الدخول بالصلوة بالدخول في التكبير غير مسلم ... من الصلوة ثم لجواز قطعها لا يعلم ... الدخول في الصلوة ... انما هو كاشف عن دخوله في الصلوة باول شروعه في جزء التكبير والكلام فيما ... بالتكبيرة ولم يقطعها الامام ولو سلم ذلك ... ان ربط الواقعي لا يكفي بل يعتبر في الانشاء ... جواز الماموم دخول الامام في الصلوة فهو في حيز المنع لعدم دليل على ذلك مع ان الاصل وهو عدم ... من ... واي ... في جواز دخوله في الصلوة وان كان لاجل ... قبل فراغ الامام فالكلام فيه من هذه الجهة هو الكلام في المتابعة في الاقوال ... بعد الفراغ قبل فراغ الامام وبالجملة المتابعة المعتبرة في تكبيرة الاحرام بلا خلاف ... منهم كما عن الذخيرة والكفاية ... بل عن ... والرياض الاجماع عليه للنبوي المتقدم ... عدم صدق الائتمام والاقتداء مع ... الماموم بها لا دليل على اعتبار ... التاخر والحاق المقارنة بالسبق في الفساد في خصوص تكبيرة الاحرام وعن الرياض ... من اصحابنا اقتصارا في التوقيف على المعهود المتيقن في الرواية والنبوي المتقدم سابقا بناء

حاشية في الشهيد على قوله فاذا كبر فكبر

على الشهيد في المأموم وخبر معبد عن رسول الله المروي عن المجالس بانتم الى الصلاة فاعتدلوا صفوفكم واقيموها
وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد وحاله الحجة في جمع الدعائم السابق على التقدم خاصة او على غيره او على النفس لانه المحكي عن الحلي
خصوصا المروي عنه فيه من ابي جعفر عليه السلام المعروف حالا في زمانه واستشهادا من الادلة
اعضاء الاقتداء بالمصلي الذي يمكن منع تحقق الاقتداء بها لها التكبير الذي جعل الشارع افتتاح الصلاة
مقابل اختتامها بالتسليم ولكن فيه ان التوقيفية غير مانعة من جواز الاصل بعد الشك في [illegible]
والنبوي اما كان ظاهرا في ذلك لم يمكن فرض ح بين التكبير وغيره وكون حكم ذلك مبنيا على الشهيد
في المأموم لا ينفع بعد كون الواقع خلافه وخبر معبد ظاهر في ارادة الترتيب كما هو الحال في
سائر الاوامر الواردة فيه فالسياق قرينة واضحة على ارادتها والاستشهاد ممنوع فالمسألة
محل اشكال والاحتياط لا يخفى واما المأموم فغير بكثير الاحرام من سائر الافعال فتقتضي

واذا اختلف الامام والمأموم مع تعدد المأموم فان كان المأمومين متفقين [illegible] رجع الامام اليهم ان كانوا متيقنين وان كان بعضهم شاكين والاخرون ظانين
[illegible]

[illegible]

وفي هذا الجماعة [illegible]
[illegible]

كما قال [illegible]
[illegible]

لبياض تبين وان خفاء عدم انتشار في العرف اما لكونهم شاكين فيه او قاطعين بالعدم فيما اخذنا بالرواية لم نجعلها كاشفة

عن اول مراتب التحقق بل الكره ونقول انه صادق على كثير الشك وان كان الفرد شاكا في فرديته او قاطعا بعدمه لعدم

تم تحديد المشهورات العرفية للظهور العرفي فيما سيأتي اشكال بل يكون القول الجليل اذا اخبرنا به [illegible] الظهور العرفي تحديد

ان الطلق اذ لو ادخلت في خصوصه قدرا في اول الزوال حكموا بانه ما طلع وان زدت قليلا يكون فيه وهم شاكون حتى يتبين

الحاجة كان عدمه واضحا ولكونه غير ان في المضبوطات وكذا في طلوع الفجر فانا نقطع بانه لو اخبرنا معصوم بالطلوع في

جزء من اول الفجر الى الوقت لكنا نعلمه وبالجملة التحديدات الواردة مرادا بها في المضبوطات كتحديد ذات الاوقات

مراتب متوافقة وكذا كثير الشك بان كاشفة عن اول مراتب المضبوط العرفي وان كان العرف شاكا فيه ولكن قطعي

عدم فرديته لو فالمقام المستفاد من الرواية تعين كونها كاشفة اذ بها الدوام لو غير التبين وجد بمعنى لكونه القرين

فيتم تحكم كون ما ذكرناه راجعا الى بيان المضبوطات تحديد المراتب ومع ذلك لا ينبغي الشك في الفهم ولو فرض جدلا ذلك حكم

في الظاهر في التحديد الاضافة الى الفرد تحقق الكثرة به وجه تحقق في الشكوك الرجوع الى الكثرة بعد ان تكون محمولة على او لا بد

تحقق بالشرع الحاكم لم يكن ما ذكر بعد التفات ومع الترجيح وجهان من وجود الخطاب التعليل وان المراد ارجع في ذلك التشبيه

الكلف وفي الظهور المعتاد وما هي جهالة الا ادلة الخطاب المقدم بالعلاج على القول بالعلل عرفا ومن حيث هو